دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : يا سيدي اللجنة القانونية عندما ادخلت التعديل واستثنت انظمة النقابات من صلاحية الاتحاد العام في وضعها كانت تلبي طلباً جاء من نقابات العمال لم ترد كثيراً من نقابات العمال ان يتحكم الاتحاد العام لنقابات العمال بطريقة وضع انظمتها وما فعلته اللجنة القانونية كان استجابة لهذا الطلب والطلبات موجودة لدينا والاعتراضات موجودة لدينا ولذلك اذا اردنا ان نبت في هذا الموضوع في هذه الجلسة فلنناقش هذا الموضوع مطولاً ، اذا اردتم ان تتركوه لجلسة قادمة فلنفعل ذلك لكن على ان يدرس بطريقة جيدة .

دولة رئيس المجلس : يعني اهمية الموضوع ويبدو ان معالي المقرر ويتفق معه الكثيرون ، بانهاء الجلسة وعقد جلسة أخرى يكون هذا اول بحث فيها واول مادة تعرض على المجلس الكريم .

السيد الامين العام :

٤ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة الى موعد آخر .

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة
حكم خير

رئيس مجلس الأعيان
احمد اللوزي

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة السابعة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الواقع في ١٢ / ربيع الثاني / ١٤١٦ هجرية الموافق ٧ / ٩ / ١٩٩٥ ميلادية .

المجلد (٣٢)

العدد (٧)

– جدول الاعمال –

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق ١٩٩٥/٩/٧ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلسته السابعة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة دولة الأستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

١ – سعادة السيد عبد المجيد شومان (مجاز سابقاً)

٢ – سعادة السيدة نائلة الرشدان .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١ – معالي السيد ذوقان الهنداوي .

٢ – معالي الدكتور جمال ناصر .

٣ – معالي السيد سالم مساعده .

٤ – معالي الدكتور كامل ابو جابر .

٥ – معالي الدكتور رجائي المعشر .

٦ – معالي السيد كامل الشريف .

٧ – سعادة السيد حماد المعايطه .

٨ – سعادة الشيخ مشهور ابو تايه .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

لا أحد .

وحضر من الحكومة

١ – سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢ – معالي السيد عبد الرؤوف الروابده : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٣ – معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٤ – معالي السيد باسل جرداله : وزير المالية .

٥ – معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

٦ – معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٧ – معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

٨ – معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

٩ – معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

١٠ – معالي المهندس سمير الحباشنه : وزير الثقافة .

١١ – معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الادارية .

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة ، جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة ؟ .

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٢ – الاجازات والاعتذارات .

١ – طلب اجازه مقدم من سعادة العين السيده نائلة الرشدان المحترمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان

تحية طيبة وبعد

فأرجو التكرم بالعلم بأنني سأكون خارج البلاد اعتباراً من صباح يوم الاثنين الموافق ٤/ ١٩٩٥/٩ ولمدة اسبوعين وذلك لمشاركتي في مؤتمر بكين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٩٥/٩/٤ عضو مجلس الاعيان

نائلة الرشدان

٢ – طلب معذرة مقدم من معالي السيد ذوقان الهنداوي المحترم .

٣ – طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور جمال ناصر المحترم .

٤ – طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور كامل ابو جابر المحترم .

٥ – طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور رجائي المعشر المحترم .

٦ – طلب معذرة مقدم من معالي السيد كامل الشريف المحترم .

٧ – طلب معذرة مقدم من معالي السيد سالم مساعده المحترم .

٨ – طلب معذرة مقدم من سعادة السيد حماد المعايطه المحترم .

٩ – طلب معذره مقدم من سعادة الشيخ مشهور ابو تايه المحترم .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء ؟

الجميع : موافقون .



السيد الامين العام :

٣ – تلاوة الكتب الواردة :–

١ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٠٠٩) تاريخ ١٩٩٥/٩/٤ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٥ مع إجراء التعديل عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقـم : م ق /٢٠٠٩/٢٧

التاريخ : ١٩٩٥/٩/٤م

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم :

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلساته :

الحادية والعشرين المنعقدة مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٥/٨/٢٧

الثانية والعشرين المنعقدة صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٥/٨/٣٠

الثالثة والعشرين المنعقدة مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٥/٩/٣

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٥ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه .

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

نسخة / الى مدير شؤون مجلس الأعيان

نسخة / الى رئيس قسم لجان مجلس النواب

نسخة / الى سكرتير اللجنة المالية

نسخة / الى ملف القانون

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون .

" هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥ قانون معدل لقانون ضريبة الدخل كما أقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته المالية " .

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون ضريبة الدخل
كما أقره مجلس النواب

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٦/١/١.

المادة (٢)

تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على الوجه التالي:-

أولاً: بإلغاء البند (١٠) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالبندين التاليين:-

١٠- بيع الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك المنصوص عليها في هذا القانون أو نقل ملكيتها بغير طريق الإرث ويحدد الدخل الخاضع للضريبة من هذا المصدر بما يساوي الاستهلاك الذي تم تنزيله لغايات هذا القانون أو الربح المتحقق من عملية البيع أو نقل الملكية أيهما أقل.

١١- أرباح أو مكاسب أي مصدر آخر غير مشمول في البنود (١-١٠) من هذه الفقرة التي لم تستثن بصراحة من هذه البنود والتي لم يمنح إعفاء بشأنها بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر.

ثانياً:- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب-١- يخضع للضريبة الدخول بما فيها الفوائد والعمولات وعوائد الاستثمارات وأرباح المتاجرة بالعملات والمعادن الثمينة والأوراق المالية المتحققة خارج المملكة لأي شخص أردني أو مقيم وتكون ناشئة عن أمواله وودائعه من المملكة ولا يخضع لهذا البند فروع الشركات الأردنية العاملة خارج المملكة.
كما لا يخضع للضريبة بموجب هذا البند دخل المستثمر غير الأردني المتحقق له خارج المملكة من استثمار رأسماله الأجنبي والعوائد والأرباح وحصيلة تصفية استثماره أو بيع مشروعه أو حصته أو أسهمه بعد اخراجها من المملكة وفق أحكام قانون تشجيع الاستثمار أو أي تشريع نافذ في المملكة.

٢- يخضع للضريبة (٢٠٪) من مجموع الدخل الصافي بعد تنزيل ضريبة الدخل الأجنبية الذي تحققه فروع الشركات الأردنية العاملة خارج المملكة والمعلن في حساباتها الختامية المصادق عليها من مدقق الحسابات الخارجي.
وفي كل الأحوال يعتبر المبلغ الصافي الناتج عن تلك النسبة دخلاً خاضعاً للضريبة للشركة وتفرض الضريبة عليه بالنسبة المقررة للشركات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا القانون ولا يجوز السماح بتنزيل أي مبلغ او جزء من ذلك المبلغ لأي سبب من الأسباب.

٣- اذا كان المكلف شركة لا يجوز فرض ضريبة على الدخول المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة مرة ثانية بموجب البند (٢) منها.

٤- لا تسري أحكام المادة (٧) من هذا القانون على الدخل الخاضع للضريبة بموجب هذه الفقرة.

٥- اذا لحقت خسارة في أي سنة وبأي شخص ممن تنطبق عليهم أحكام البندين (٢،١) من هذه الفقرة فيجري تنزيلها من الدخول المنصوص عليها في كل منهما كل بند على حده وبشكل مستقل وفي حدود هذه الدخول ويدور الرصيد إن وجد إلى السنة التالية مباشرة فإلى التي تليها وهكذا لغاية ست سنوات بعد السنة التي وقعت فيها ويجري تنزيله من الدخل الخاضع للضريبة فيها من تلك الدخول شريطة احتفاظ المكلف بحسابات أصولية وصحيحة.

٦- تطبق أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة على أي شخص أردني ولو كان يحمل الى جانب جنسيته الأردنية جنسية أخرى.

ثالثا : بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

د- يوزع دخل شركة التضامن الأردنية وحصة الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم وشركة التوصية البسيطة الأردنية بين هولاء الشركاء وتضاف حصة كل منهم من هذا الدخل إلى دخله من المصادر الأخرى.

رابعا : باضافة الفقرة (هـ) التالية إلى آخرها:

هـ- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يخضع للضريبة أرباح أي نشاط استثماري لأي مؤسسة عامة أو فائض ايرادها السنوي بما في ذلك المؤسسات الرسمية العامة.

المادة (٣)

يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٤ -أ- يعتبر كل من الزوج والزوجة مكلفاً مستقلاً عن الآخر.

ب- يتمتع الزوج المكلف وحده بالإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز منحها كلها أو بعضها للزوجة بناء على طلب الزوج أو إذا كانت المعيل الوحيد للعائلة.

ج- تتمتع الزوجة بالإعفاء الجزئي من الرواتب والعلاوات والمكافآت والمخصصات المنصوص عليها في الفقرة (أ) والفقرتين (ز) و (ح) من المادة (١٤) وبالإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون عن الشخص أو الأشخاص الذين تتولى إعالتهم.

د- يعتبر الزوج والزوجة لأغراض هذا القانون مكلفاً واحداً بناء على طلبهما ويجري التقدير بإسم الزوج وإذا جرى التقدير على هذه الصورة فيجري تحصيل الضريبة من كليهما أو أي منهما.

هـ- يكوّن الزوج ملزماً بالقيام بجميع الأمور والإجراءات والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بإجراء التقدير بما في ذلك تقديم الكشوف السنوية والحضور أمام المقدر لتقديم البيانات والمعلومات التفصيلية المطلوبة عن دخله أو دخل زوجته أو دخليهما إلا إذا طلبت الزوجة خلاف ذلك.

المادة(٤)

تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على الوجه التالي:-

أولاً: بإلغاء نص البند (١١) من الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:-

١١- الأرباح الرأسمالية وتعتبر الأرباح الناجمة عن شراء الأراضي والعقارات والأسهم والسندات وبيعها من هذه الأرباح الرأسمالية بإستثناء أرباح بيع أو نقل ملكية الأصول المشمولة بأحكام الإستهلاك المنصوص عليه في هذا القانون على أن يجري تنزيل الخسائر الناجمة عن بيع أو نقل ملكية هذه الأصول المشمولة بأحكام الإستهلاك في حال تحققها، وتحدد هذه الخسارة بما يساوي الإستهلاك الذي تم تنزيله لغايات هذا القانون أو الخسارة المتحققة أيهما أقل.

ثانياً: بإلغاء البند (٥) من الفقرة (ب) منها.

ثالثاً: بإلغاء نص البند (٦) من الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:-

٦- فوائد أذونات الخزينة المعفاة بموجب قانون الدين العام وسندات التنمية وأسناد قرض الخزينة وسندات المؤسسات العامة وأسناد قرض الشركة المساهمة العامة.

رابعاً: بإلغاء نص البند (٧) من الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:

٧- أرباح سندات المقارضة الموزعة.

خامساً: بإلغاء نص البند (١٠) من الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:

١٠- الأرباح أو الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة الناشئة عن ودائع غير المقيمين بالعملات الأجنبية شريطة أن يكون دخول هذه الأموال للمملكة وإيداعها في الخارج حسب أنظمة البنك المركزي الأردني وتعليماته. ولغايات هذا البند تعتبر المبالغ المودعة من تلك الأموال لدى البنك المركزي الأردني وفقاً لتعليماته أنها مودعة خارج المملكة.

سادساً: بإعادة ترقيم البنود من (٦-١٥) الواردة في الفقرة (ب) منها لتصبح من (٥-١٤) على التوالي.

سابعاً: بإضافة الفقرة (ج) التالية الى آخرها:-

ج- ١ - تتحمل الدخول المعفاة من الضريبة النفقات المتعلقة بها.

٢ - تحدد نفقات ومصاريف الإستثمارات المعفاة من الضريبة لدى البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع وبنوك الإستثمار وشركات التوفير والإقراض التعاقدي وشركات الإقراض المتخصصة بنسبة الدخل المعفى المتأتي من تلك الإستثمارات إلى مجموع الإيرادات وضرب الناتج بمجموع النفقات المقبولة وفقاً لأحكام هذا القانون. ويستثنى من ذلك أرباح شراء وبيع الأسهم والحصص والإستثمارات المالية الأخرى من غير أسناد القرض في سوق عمان المالي وخارجه المتأتية من استثمار الأموال المتجمعة من حقوق المساهمين مطروحاً منها صافي الموجودات الثابتة كما يظهر في ميزانية تلك الجهات حيث تحدد نفقاتها بنسبة (٢٥٪) من تلك الأرباح.

٣- يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات لتطبيق أحكام هذه الفقرة.

المادة (٥)

تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على الوجه التالي:

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- أرباح المرابحة أو الفوائد المدينة بعد استبعاد الأرباح والفوائد المنصوص عليها في البندين (٧ ، ٨) من الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا القانون، العائدة للشركات المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات الأجنبية.

ثانياً:- بإلغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ز-١- الديون الهالكة الناجمة عن أي عمل أو تجارة او حرفة أو صنعة ولو كانت تلك الديون مستحقة قبل بدء السنة وكل مبلغ يسترد في أي سنة من المبالغ التي سمح بتنزيلها في السابق باعتبارها ديوناً هالكة يعتبر دخلاً خلال تلك السنة.

٢- يعتبر هالكاً أي دين أو جزء منه مما لم يعد ممكناً استيفاؤه نتيجة لأي من الحالات التالية:

- إفلاس المدين أو إعساره.
- إجرائه الصلح الواقي مع دائنيه.
- وفاته دون تركة تكفي لسداد ديونه كلياً أو جزئياً.
- إختفائه أو سفره وانقطاع أخباره مع عدم وجود أموال تكفي لسداد ديونه كلياً أو جزئياً.
- عدم تمكن المدين من السداد رغم مطالبته بالوسائل المتاحة وكان الدين أو أي جزء منه غير مغطى بضمانات كافية ولا يوجد لدى المدين أموال منقولة أو غير منقولة يمكن التنفيذ عليها بموجب إقرار خطي من الدائن ووفق الترتيب التالي:
- بعد مرور ١٢ شهراً من تاريخ إشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ من ١ – ١٠٠٠٠٠ دينار.
- بعد مرور ٢٤ شهراً من تاريخ إشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ من ١٠٠٠٠١ – ٥٠٠٠٠٠ دينار.
- بعد مرور ٣٦ شهراً من تاريخ إشعاره خطياً بالتخلف عن الدفع للمبالغ التي تتجاوز ٥٠٠٠٠٠ دينار.

٣- يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات لتنفيذ أحكام هذه الفقرة تتضمن فيما تتضمنه إستهلاك الديون الهالكة على أقساط سنوية وبما لا يتجاوز مائة ألف دينار أو (٢٥٪) من الدخل الصافي أيهما أكثر وذلك قبل تنزيل هذه النفقة أما الديون الهالكة التي صدرت بها أحكام قضائية وتعذر تنفيذها في دوائر الاجراء فيجري تنزيلها بالكامل وفق أحكام هذه الفقرة. ويجوز أن تشترط هذه التعليمات الاحتفاظ بحسابات أصولية وصحيحة لفئات محددة من المكلفين.

ثالثا: بإلغاء نص الفقرة (ي) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :

ي- إستهلاك وتلف الأبنية والماكنات والآلات والأثاث والمفروشات التي يملكها المكلّف أو التي هي بحوزته على سبيل التملك حالاً أو مآلاً ويستعملها في سبيل انتاج الدخل ويحدد ذلك على أساس نسب مئوية من تكلفتها الأصلية بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير وتنشر في الجريدة الرسمية تتضمن فيما تتضمنه إعتماد مبدأ الإستهلاك المتسارع.

ويراعى عند إجراء تنزيل الإستهلاك الأحكام التالية :

١- أن لاتستهلك قيمة الأرض.

٢- أن تقدم المعلومات الخاصة بالأصول المطالب باستهلاكها وفق التعليمات التي يصدرها الوزير.

٣- أن لايزيد مجموع تنزيل الاستهلاك والتلف بموجب هذا القانون والقوانين السابقة على الكلفة الأصلية.

٤- إذا كان اجمالي الدخل أقل من قيمة الاستهلاكات في أي سنة يدور رصيدها إلى السنة أو السنوات التالية.

رابعا: بإضافة الفقرات (س)، (ع) ، (ف) التالية إلى آخرها:

س- نفقات التدريب والتسويق والأبحاث والتطوير وفق تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير.

ع- نفقات السنوات السابقة التي لم تكن محددة ونهائية.

ف- نفقات السنوات الأربع السابقة التي لم تنزل في تلك السنوات بسبب السهو أو الخطأ.



المادة (٦)

يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

المادة (١٣) – للتوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة:

أ– يتمتع الشخص الطبيعي المقيم بالإعفاءات التالية :

مبلغ ١٠٠٠ دينار إعفاء "شخصياً".

مبلغ ٥٠٠ دينار عن زوجته وكل ولد من أولاده يتولى إعالته وعن كل من والديه إذا تولى إعالته.

مبلغ ٢٠٠ دينار عن كل شخص تكون إعالته من مسؤولية المكلف شرعا وبحد أقصاه ١٠٠٠ دينار ويشترط في ذلك أن لا يمنح الإعفاء عن الشخص المعال الواحد لأكثر من مكلف معيل واحد.

ويشترط لمنح الاعفاء المتعلق بالزوجة والأولاد والأبوين والمعالين لغير الأردني أن يكونوا مقيمين في المملكة.

ب– يتمتع الشخص الطبيعي الأردني غير المقيم بالأعفاءات الخاصة بالزوجة والأولاد والمعالين المقيمين في المملكة إذا كان هذا الشخص مسؤولا عن اعالتهم.

ج– يتمتع الشخص الطبيعي الأردني بإعفاء قدره (١٥٠٠) دينار في السنة إذا كان مكلفا وكان طالبا غير مبعوث في جامعة أو كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة.

د– يسمح للشخص الطبيعي الأردني باعفاء قدره (١٥٠٠) دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من أولاده أو على دراسة حفيده أو زوجه أو أخيه أو أخته ممن يتولى اعالتهم وكان أي منهم غير موفد في بعثة ولا يستطيع الإنفاق على دراسته وكان طالبا يدرس في جامعة أو في كلية مجتمع أو معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة، وإذا تعدد الأشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فيوزع بينهم مبلغ الإعفاء بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب.

هـ– على مجلس الوزراء اعادة النظر في الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة مرة أو أكثر كل خمس سنوات في ضوء الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة.

المادة (٧)

تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي بإلغاء نص كل من الفقرات (أ،ب،ج،د،هـ،و) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :–

المادة (١٤) أ – ١ – يعفى من الضريبة (٥٠٪) من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي تدفعها الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية للعاملين لديها.

٢ – يعفى من الضريبة (٥٠٪) من الإثني عشر ألفا الأولى و(٢٥٪) مما زاد على ذلك من الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والمخصصات التي يتقاضاها العاملون من غير الجهات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة.

ب– يعفى من الضريبة بدل الايجار الذي يدفعه المكلف المقيم أو زوجه عن سكنه في المملكة سواء كان عقد الايجار بإسمه أو بإسم زوجه شريطة أن لايزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (٢٠٠٠) دينار في السنة.

ج– يعفى من الضريبة الفائدة التي دفعها الشخص المقيم أو زوجه على قرض أنفقه في إنشاء سكن له في المملكة أو شرائه أو مبلغ الربح الذي دفعه هو أو زوجه لأي بنك أو شركة لا يتعامل أي منهما بالفائدة مقابل انشاء أو شراء مثل ذلك المسكن ويشترط للسماح بهذا الاعفاء أن يقيم الشخص وزوجه أو أحدهما أو أي من أصوله أو فروعه في المسكن، وأن لا يتجاوز مبلغ الفائدة أو الربح الذي يسمح بإعفائه في هذه الحالة ألفي دينار سواء كان البيت ملكاً للزوج أو الزوجة وأياً كان المقترض منهما.

د– يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم أجراً لعملية جراحية أجريت في المملكة له أو لمن يعيله شرعاً وكذلك المبلغ الذي يدفعه لاستشفاء أي منهم في أحد مستشفيات المملكة.

هـ– يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم للمعالجة والاستشفاء من الأمراض المستعصية له أو لمن يعيله شرعاً وذلك بموجب تعليمات وأسس يصدرها الوزير بتنسيب من المدير شريطة أن لا يزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (٥٠٠٠) دينار في السنة للمعالجة والاستشفاء من تلك الأمراض في المملكة وعلى (١٠٠٠٠) دينار خارجها.

و- يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم عن عملية جراحية أجريت له في خارج المملكة أو لمن يعيله شرعا وتكون عملية طارئة أو يتعذر اجراؤها في داخل المملكة وذلك بموجب تعليمات وأسس يصدرها الوزير بتنسيب من المدير شريطة أن لايزيد مجموع المبلغ المعفى بموجب هذه الفقرة على (٥٠٠٠) دينار في السنة.

المادة (٨)

تعدل المادة (١٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (هـ) التالية إليها واعادة ترقيم الفقرة (هـ) منها لتصبح (و):-

هـ- إذا أجرى شخص أو أشخاص ممن لهم مصالح مشتركة في مشروع أو أكثر معاملات تجارية أو مالية بينهم وبين تلك المشاريع أو فيما بين تلك المشاريع تختلف عما يجري عليه التعامل في السوق وكان من شأن تلك المعاملات تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة لأي منهم أو لأي من تلك المشاريع، تهمل تلك المعاملات وتقدر الأرباح الحقيقية وفقاً لما يجري عليه التعامل العادي في السوق.

المادة (٩)

يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١٧)

أ - تستوفي الضريبة من الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص عدا الشركات حسب الفئات التالية :-

عن كل دينار من ال ٢٠٠٠ دينار الأولى ٥ ٪
عن كل دينار من ال ٢٠٠٠ دينار التالية ١٠٪
عن كل دينار من ال ٤٠٠٠ دينار التالية ١٥٪
عن كل دينار من ال ٤٠٠٠ دينار التالية ٢٠٪
عن كل دينار من ال ٤٠٠٠ دينار التالية ٢٥٪
عن كل دينار مما تلاهـــــــــــا ٣٠٪

ب- تستوفى الضريبة من الدخل الخاضع للضريبة للشركات على النحو الآتي:-

١ - بنسبة (١٥٪) من ذلك الدخل المتأتي من مشروع في أحد القطاعات التالية :

أ - التعديـــن.
ب - الصناعـــة.
ج - الفنـــادق.
د - المستشفيات.

هـ- النقل شريطة أن لايقل رأسمال الشركة المدفوع عن مليون دينار.
و - المقاولات الانشائية شريطة أن لايقل رأسمال الشركة المدفوع عن مليون دينار.
ز- اي قطاع أو نشاط آخر يقرره مجلس الوزراء بتنسيب مشترك من قبل الوزير ووزير الصناعة والتجارة.

٢- بنسبة (٣٥٪) من ذلك الدخل للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات الصرافة وشركات الوساطة.
ويشترط في كل الأحوال أن لاتقل الضريبة المستوفاة قبل إجراء أي تقاص من البنوك والشركات المالية وشركات التأمين بموجب هذه الفقرة عن (٢٥٪) من دخلها الصافي السنوي المعلن في الحسابات ومن جميع مصادر دخلها من المملكة الخاضعة للضريبة والمعفاة منها قبل إجراء أي توزيعات منه مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون.

٣- بنسبة (٢٥٪) من الدخل الخاضع للضريبة للشركات الأخرى.

ج- تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لايجوز ردها أو تقاصها لأي مساهم أو شريك في الشركة بمقتضى اي حكم من أحكام هذا القانون.

د - للوزير بتنسيب من المدير إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

هـ- توفيقاً لأحكام هذا القانون مع قانون الشركات تعنى كلمة (الشركة) ما يلي إلا إذا نص هذا القانون أو دلت القرينة علي غير ذلك:-

١- الشركة المساهمة العامة. وتعتبر الجمعية التعاونية في عملها الذي يستهدف الربح شركة مساهمة عامة.
٢- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
٣- شركة التوصية بالأسهم الأردنية بإستثناء حصص الشركاء المتضامنين.
٤- شركة التوصية البسيطة الأردنية بإستثناء حصص الشركاء المتضامنين.
٥- الشركة الأجنبية أو فرعها مهما كان نوعها مقيمة كانت أم غير مقيمة.



المادة (١٠)

يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (١٧ مكررة) بالنص التالي إليه:

المادة (١٧ مكررة)

أ-١- تخضع أرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشركة التي استوفيت الضريبة من دخلها الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون إلى ضريبة توزيع بنسبة (١٠٪) من الأرباح والحصص الموزعة ويستثنى من ذلك الأرباح الموزعة على شكل أسهم وحصص لزيادة رأس المال وتقتطع هذه الضريبة من قبل الشركة الموزعة وتدفع للدائرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إقتطاعها.

٢- تعتبر ضريبة التوزيع المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة المقتطعة من أرباح وحصص الأرباح العائدة لأي شخص ضريبة مقطوعة ونهائية ولايجوز ردها أوتقاصها بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون. ويعفى رصيد أرباح الأسهم وحصص الأرباح تلك من الضريبة ومن ضريبة التوزيع على أن يكون ذلك الرصيد مشمولاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا القانون.

٣- إذا تخلفت أي شركة عن خصم ودفع ضريبة التوزيع المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة خلال المدة المقررة فتحصل منها تلك الضريبة مضافاً إليها غرامة بنسبة (١,٥٪) من قيمتها عن كل شهر تتخلف فيه عن دفعها ودون أن يكون للشركة الحق في الرجوع على المساهم بتلك الضريبة أو الغرامة التي تترتب عليها.

ب- لغايات هذه المادة تعتبر الأرباح التي تحولها أي شركة أجنبية تعمل في المملكة إلى خارجها أرباحاً موزعة، وتكون الضريبة المقتطعة منها ضريبة توزيع مقطوعة ونهائية لا يجوز ردها أو تقاصها بمقتضى أي حكم من أحكام هذا القانون.

ج- تعتبر المبالغ المسحوبة من قبل أي شريك في الشركة كسلف أو قروض أو ما شابه ذلك توزيعاً للربح لغايات هذه المادة، ويستثنى من ذلك المبالغ المسحوبة كقروض من البنوك والشركات المالية.

المادة (١١) تبقى المادة ٢١ كما وردت في القانون الأصلي وبالنص التالي :

المادة (٢١)

يجري تقاص ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات التي يدفعها المكلف في أي سنة عن البناية أو الأرض المأجورة التي تأتي لـه منها دخل من ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون على أن لا يتجاوز مبلغ التقاص المسموح به قيمة الضريبة المستحقة عن تلك السنة.

المادة (١٢)

تعدل المادة (٢٥) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ب) التالية إليها واعادة ترقيم الفقرتين (ب و ج) منها لتصبحا (ج و د) على التوالي:

ب- إذا تعذر التبليغ وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فللمدير اجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرتين على الأقل ويعتبر هذا النشر تبليغاً قانونياً من جميع الوجوه.

المادة (١٣)

تعدل المادة (٢٩) من القانون الأصلي على الوجه التالي:-

أولاً : بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- إذا رفض المكلف تعديل كشفه فيصدر المقدر قراره بتقدير الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه وذلك في ضوء المعلومات المتوافرة لديه والمذكرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة معللاً كل بند من بنود قراره على حده ومبيناً الأسباب التي دعت لعدم الأخذ بوجهة نظر المكلف والا اعتبر ذلك البند موافقاً عليه، ويبلغ المكلف بذلك خطياً ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه.

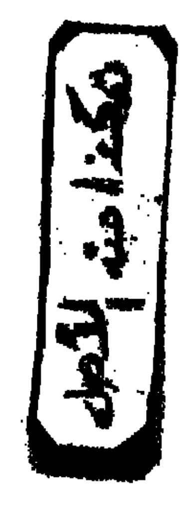
ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- إذا لم ترسل المذكرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المكلف بعدم قبول تقديره الذاتي خلال سنة من تاريخ تسلم الكشف من قبل الدائرة فيعتبر التقدير الذاتي موافقاً عليه من قبل المقدر.

المادة (١٤)

تعدل المادة (٣١) من القانون الأصلي بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ - يجوز لأي شخص قدرت عليه الضريبة وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٩) والمادة (٣٠) من هذا القانون أن يعترض على هذا التقدير خطياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه اشعار التقدير وينبغي عليه أن يذكر في لائحة اعتراضه الأسباب التي يستند إليها في اعتراضه.



المادة (١٥)

يلغى نص المادة (٣٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٣٦)

أ - ١ - على كل مكلف أن يدفع الضريبة المستحقة عليه في المواعيد المحددة في هذا القانون وإذا لم يحدد موعد معين لدفعها فتعتبر مستحقة الأداء في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الرابع لانتهاء السنة المالية للمكلف.

٢- لا تترتب على المكلف أية غرامة قبل أن تصبح الضريبة المستحقة عليه قطعية إذا كان قد دفع الضريبة التي سلم بها في كشفه بالاضافة إلى (٥٠٪) من المبلغ المختلف عليه كدفعة برسم الأمانة يدفعها خلال ثلاثين يوما من تبليغه اشعار التقدير، وتعاد إليه بعد حسم مبلغ الضريبة التي تستحق مع فائدة تحسب له على المبلغ المردود على أساس سعر فائدة سندات الخزينة من تاريخ دفعها ولحين الرد. وإذا لم يتم ذلك تترتب عليه غرامة بمعدل (١,٥٪) شهرياً" على المبلغ غير المدفوع الذي يزيد على (٣٠٪) من المبلغ المختلف عليه في حال تحققه وذلك بعد انتهاء سنة على الموعد المحدد في البند (١) من هذه الفقرة وشريطة أن لا تتجاوز الغرامة في هذه الحالة (٥٠٪) من ذلك المبلغ.

٣- للوزير بتنسيب من المدير أن يصدر تعليمات يسمح بموجبها بدفع الضريبة على أقساط.

ب- على كل مصف لأي شركة أو تركة أو طابق افلاس أو إعسار أو صلح واق أو أي شخص مسؤول عن أي تصفية مشابهه أو تسوية من أي نوع أن يبلغ المدير خطياً ببدء اجراءات التصفية لبيان وتثبيت المبالغ المستحقة للضريبة وفي حالة التخلف عن ذلك يعتبر كل من أولئك مسؤولا مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق أحكام القانون على أن لا يعفي هذا الحكم الورثة من دفع تلك المبالغ من أي أموال منقولة أو غير منقولة آلت إليهم من التركة.

ج- على كل وصي أو حارس أو قيم أو متول على أي أموال دفع الضريبة المستحقة على الدخل الناجم أو الناتج عنها والتي أنيطت به مسؤولية ادارتها وفي المواعيد المقررة لدفعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (١٦)

تعدل المادة (٤٢) من القانون الأصلي بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:

هـ- امتنع عن تقديم المعلومات التي طلب منه تقديمها أو أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأي واقعة أو أمر أو مسألة تؤثر في مسؤوليته أو في مسؤولية أي شخص آخر في دفع ضريبة الدخل أو التأثير في مقدارها.

حكم خيـــر

أمين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

الأسباب الموجبة لمشروع
قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٥
المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥

كان قانون ضريبة الدخل النافذ رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ قد صدر كقانون مؤقت برقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ وقد عدل ذلك القانون بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ الذي اصبح دائماً يحمل رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ بعد استكمال اجراءاته الدستورية كما عدل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩ الذي ابطله مجلس الامة ونشر اعلان بذلك في عدد الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٩١/١١/٢ .

ومنذ السنة ١٩٨٢ وحتى تاريخه طرأت عدة مستجدات لها تأثيرات مباشرة على السياسة الضريبية من اهمها المستجدات المالية والاقتصادية كما افرزت تطبيقات قانون ضريبة الدخل الحالي اعتبارات عملية وقانونية اقتضت مع تلك المستجدات اعادة النظر في القانون الحالي واجراء التعديلات اللازمة عليه .

وكما هو معروف فان الاردن يعاني من انخفاض حاد في مستوى المدخرات المحلية والوطنية وقد يكون ذلك السبب الرئيسي في حدوث الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد الوطني وقد ركز برنامج التصحيح الاقتصادي على معالجة هذا الامر وذلك من خلال الحد من الاستهلاك وتخفيض الطلب بتبني سياسات نقدية ومالية تدعم الادخار والجدول التالي يبين تطور الاستهلاك والمدخرات المحلية والوطنية كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي .

البيان / السنة	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
الاستهلاك	٩٩٪	٩٧ر٤٪	٩٨ر٥٪	٩٨ر١٪	٩٦ر٧٪
المدخرات المحلية	١ر٠٪	٢ر٦٪	١ر٥٪	١ر٩٪	٣ر٣٪
المدخرات الوطنية	٣ر٣٪	٥ر٠٪	١٣ر٤٪	١٤ر٢٪	١٤ر٦٪

وقد جاء مشروع القانون المعدل للمساهمة في تحقيق زيادة المدخرات المحلية والوطنية من خلال خفض النسب الضريبية وادخال ضريبة جديدة هي الضريبة على الارباح الموزعة باعتبار ان نسبة الضريبة على الارباح الكلية هي نسبة مخفضة وانه اذا ما تقرر توزيع هذه الارباح التي يمكن ان يذهب جزء منها للاستهلاك فتخضع لضريبة جديدة .

بالاضافة إلى ما تقدم فان هذا المشروع قائم على اساس الغاء نظام العطل الضريبية لازالة التشوهات الاقتصادية من هذا النظام الضريبي وللحد من اساءة استخدام الاعفاءات الضريبية بتكرار الاستثمار لغايات ضريبية دون ان يرافق ذلك حدوث استثمار حقيقي .

ويجيء تقديم مشروع هذا القانون ضمن حزمة من التشريعات الضريبية بهدف ايجاد مناخ استثماري مناسب يتصف بالشفافية والوضوح مع مراعاة الحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي وتعويض الخزينة عن الانخفاض في الايرادات العامة نتيجة تخفيض نسب الضريبة على الدخل من خلال تعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات مع الاخذ بعين الاعتبار عدم تحميل ذوي الدخول المتدنية والمحدودة اية اعباء مالية اضافية بقدر المستطاع وتشمل هذه الحزمة الضريبية ما يلي :

١ - وضع مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل بما يضمن تشجيع الاستثمار وتوضيح النصوص وشفافيتها وتوضيح الحقوق الضريبية للمستثمر مع الغاء العطل الضريبية والحصول على الاعفاءات بموجب القانون دون الرجوع الى اللجان الحكومية المختلفة للحصول على هذه الاعفاءات .

٢ - تعديل التعرفة الجمركية بما يضمن منح الاعفاءات على السلع الرأسمالية من خلالها بدلاً من لجان وقرارات يصدرها مجلس الوزراء .

٣ - اعادة النظر في قانون الضريبة العامة على المبيعات لتعويض الخزينة عن الانخفاضات في الايرادات العامة الناجمة عن تبني برنامج الاصلاح الضريبي وبما يضمن الحد من الاستهلاك دون التأثير على ذوي الدخول المتدنية والمحدودة بقدر الامكان من خلال الابقاء على اعفاء السلع الرئيسية من ضريبة المبيعات .

٤ - سيتم وضع قانون جديد للاستثمار لمعالجة جميع القضايا الاستثمارية بشكل عام والقضايا الضريبية والجمركية بشكل انتقائي .

في ضوء ما جاء اعلاه يمكن تلخيص الاسباب الموجبة لمشروع هذا القانون على النحو التالي :

١ - ان يعطي القانون المعدل اولوية خاصة لتشجيع الادخار الوطني على المستوى المؤسسي والفردي .

٢ - التوجه الى دعم الاستثمار وتشجيعه ولذا لم يتم فرض الضريبة على الارباح الراسمالية .

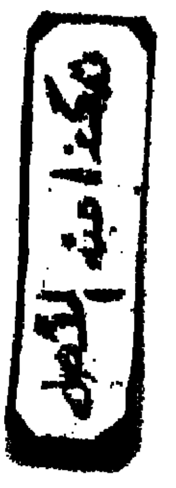
٣ - الغاء العطل الضريبية كوسيلة لتشجيع الاستثمار واستبدالها بنظام الضرائب المخفضة على النشاطات التي يشملها قانون الاستثمار .

٤ - السعي لتحقيق المزيد من العدالة الاجتماعية باعطاء المزيد من الاعفاءات خاصة لذوي الدخول المحدودة .

٥ - تحقيق الوضوح في النصوص والاحكام للحد ما امكن من الاجتهادات عند التطبيق .

٦ - زيادة فاعلية النصوص المتعلقة بالتقدير الذاتي والتحصيل للمحافظة على حصيلة الضريبة .





العامة .

٨) اعتماد مبدأ الاستهلاك المتسارع في تنزيل نفقة الاستهلاك مع السماح بتنزيل الاستهلاك عن جميع الابنية المستعملة في انتاج الدخل وعدم حصرها بالابنية الصناعية كما هو الوضع الحالي والسماح ايضاً بتنزيل نفقة الاستهلاك للاصول التي هي في حوزة المكلف على سبيل التملك لمواجهة المستجدات في عالم عقود تملك الطائرات والسفن وما مائل .

٩) السماح بتنزيل نفقات التدريب والتسويق والابحاث والتطوير مهما بلغت .

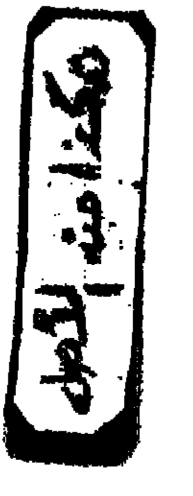
١٠) السماح بتنزيل نفقات السنوات السابقة التي لم تكن محددة ونهائية والنفقات التي لم تنزل في تلك السنوات بسبب السهو او الخطأ .

ثانياً : في مجال زيادة فعالية النصوص المتعلقة بالتقدير الذاتي والتحصيل للمحافظة على حصيلة الضريبة .

١) اعطاء المكلف الذي عدلت ضريبته المعلنة في كشفه دون موافقته الحق في الاعتراض بدلاً من الاستئناف لدى المحكمة المختصة تلافياً لتكديس مثل هذه القضايا في المحكمة وتسريعاً لتحصيل الضرائب المستحقة وتحقيقاً للعدل اذ لا يعقل حرمان المكلف الملتزم بتقديم كشفه من حق الاعتراض في الوقت الذي يعطى فيه هذا الحق للمكلف الذي لم يقدم كشفه علماً بأن حق المعترض بالاستئناف سيبقى مصوناً اذا لم يوافق على نتيجة القرار الاعتراضي .

٢) بموجب الوضع الحالي فانه يتوجب على كل مكلف ان يدفع الضريبة المستحقة في المواعيد التي حددها القانون وقد بقي هذا الحكم في التعديل اما اذا لم يحدد القانون موعداً لدفع الضريبة فان النص الحالي يجعل الضريبة مستحقة الاداء خلال (٣٠) يوماً من تبليغ المكلف اشعار التقدير وقد ثبت من خلال التطبيق العملي ان هذا النص يستغل استغلالاً سيئاً للتسويف والتأجيل لعدم جعل الضريبة قطعية ومن ثم مستحقة الاداء فجاء التعديل ليعتبر مثل هذه الضريبة إنها مستحقة الاداء في موعد اقصاه اليوم الاخير من الشهر الرابع لانتهاء السنة المالية للمكلف على ان لا تفرض اية غرامات اذا كانت الزيادة في الضريبة القطعية الناجمة عن تعديل الكشف او عن المبلغ المدفوع على الحساب في حدود ١٠٪ .
ان من شأن هذا الحكم الجديد تفعيل عملية تقديم الكشوف السنوية في الموعد القانوني واضفاء الجدية على الضرائب المعلنة فيها بحيث تمثل الدخل الحقيقي الذي جناه المكلف بالاضافة الى تفعيل التحصيل والالتزام بدفع الضريبة المستحقة دون تأخير متعمد .

ثالثاً : في مجال تحقيق الوضوح في النصوص والاحكام للحد ما امكن من الاجتهاد عند التطبيق : روعي هذا الأمر عند صياغة التعديلات الواردة في مشروع القانون بحيث تكون النصوص شفافة واضحة تقضي ما امكن على الخلاف الناشئ عن اختلاف وجهات النظر في النصوص الغامضة وعلى سبيل المثال لا الحصر ما ورد في المادة (٢) من المشروع المتعلقة بالدخل الخاضع للضريبة المتأتي من خارج المملكة ، وكذلك الحال فيما يتعلق بنفقات الفوائد المدينة والديون الهالكة ونفقات لتسويق الابحاث والتطوير ونفقات الدخول المعفاة من الضريبة .



السيد الامين العام :

٢ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٠٢١) تاريخ ١٩٩٥/٩/٦ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

مشروع القانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٥ مع اجراء التعديل عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق /٢٠٢١/٢٧

التاريخ : ١٩٩٥/٩/٦م

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلستيه الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية والمنعقدتين يومي الأحد الموافق ١٩٩٥/٩/٣ والأربعاء الموافق ١٩٩٥/٩/٦ الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٥ كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه .

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لإجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ››

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون .

" هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥ قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات كما أقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته المالية "

وفيما يلي ايضاح بعض النقاط التفصيلية التي تحقق ما جاء اعلاه :

اولاً : في مجال تشجيع الاستثمار وتحقيق المزيد من العدالة

١ - تفرض ضريبة الدخل على الشركات بموجب القانون الحالي بنسبة مقطوعة تبلغ (٣٨٪) للشركات المساهمة العامة و (٤٠٪) للشركات ذات المسؤولية والتوصية بالأسهم والشركات العادية غير المقيمة وتكون تلك النسبة (٥٠٪) للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات الصرافة والوساطة المساهمة العامة و (٥٥٪) اذا كانت هذه الشركات المساهمة خصوصية اي الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالاسهم .

وقد اعيد النظر بشكل جذري في مشروع القانون المعدل في هذه النسب حيث تستوفى الضريبة من الدخل الخاضع للشركات بشكل عام بنسبة (١٥٪) اذا تأتى الدخل للشركة من مشروع يعمل في التعدين او الصناعة او الفندقة او المستشفيات وفي اي قطاع او نشاط اخر يقرره مجلس الوزراء بتنسيب مشترك من وزيري المالية والصناعة والتجارة وبنسبة (٣٠٪) للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات الصرافة وشركات الوساطة وبنسبة (٢٥٪) من ذلك للشركات الاخرى .

وتشجيعاً للشركات على اعادة استثمار ارباحها السنوية فانه لن تفرض ضريبة توزيع على الارباح التي ترسمل او تحتفظ بها ادارة الشركة لاعادة استثمارها وبالمقابل تفرض ضريبة توزيع بنسبة (١٠٪) على حصص الارباح وارباح الاسهم الموزعة كضريبة مقطوعة ونهائية للمستفيدين الافراد وكدفعة على الحساب للمستفيد اذا كان شركة على اعتبار انها ستعيد توزيعه وحينئذ تطبق على التوزيع ذات الاحكام المشار اليها مع تحميل الشركة المستفيدة كلفة تلك الاستثمارات بالكامل . وتوفيقاً مع احكام هذا القانون تعطى الشركات التي تتمتع عند سريان احكامه باعفاءات ضريبية بموجب قانون تشجيع الاستثمار الخيار في ان تخضع للأحكام التي تم تفصيلها انفاً أو أن تستمر بالتمتع بكامل فترة الاعفاء لتخضع بعدها الى ضريبة نسبتها (٣٨٪) اذا كانت شركة مساهمة عامة و (٤٠٪) لباقي الأنواع من الشركات وذلك لمدة مساوية لفترة الاعفاء مضافاً اليها سنتان تعود بعدها للأحكام التي تطبق على الشركات في هذا المشروع كما سبقت الاشارة اليه .

٢) تخفيض الحد الاعلى للضريبة التصاعدية على الافراد وباقي الاشخاص غير الشركات وجعله (٣٠٪) بدلاً من (٤٥٪) واستبدال الشرائح العشر الحالية بست شرائح مدى كل من الشريحة الاولى والثانية (٢٠٠٠) دينار ومدى كل من الشرائح الثلاث التالية (٤٠٠٠) وما زاد على ذلك (٣٠٪) .

علماً بأن مدى كل من الشريحة الاولى والثانية في القانون الحالي هو (١٠٠٠) دينار وللشريحة الثالثة والرابعة (٢٠٠٠) دينار والخامسة والسادسة (٣٠٠٠) دينار بحيث تفرض الضريبة بنسبة (٣٠٪) اذا بلغ الدخل (١٦٠٠٠) دينار وبنسبة (٤٠٪) اذا وصل (٢٠٠٠٠) دينار وبنسبة (٤٥٪) اذا وصل (٢٥٠٠٠) دينار فأكثر في حين تبلغ هذه النسبة بحدها الاعلى في المشروع (٣٠٪) فقط اذا وصل الدخل الخاضع للضريبة (١٦٠٠٠) دينار فأكثر

٣) زيادة الاعفاءات الشخصية والعائلية والجامعية بما يساير المستجدات التي طرأت على سعر صرف الدينار وفي ضوء الارقام القياسية لتكاليف المعيشة وعلى النحو التالي :

أ - مضاعفة الاعفاء الشخصي بحيث يصبح (٨٠٠) دينار بدلاً من (٤٠٠) دينار للأعزب (١٢٠٠) بدلاً من (٦٠٠) دينار للمتزوج و (٤٠٠) دينار بدلاً من (٢٠٠) لكل ولد معال وللابوين المعالين و (٢٠٠) دينار بدلاً من (١٠٠) دينار لثلاثة معالين آخرين مع اشتراط منح الاعفاء المتعلق بالزوجة والاولاد والابوين والمعالين لغير الاردني ان يكونوا مقيمين في المملكة .

ب- رفع الاعفاء الجامعي الى (١٥٠٠) دينار في السنة بعد أن كان (٥٠٠) دينار للمكلف لنفسه و (١٠٠٠) دينار لكل من اولاده أو حفيده أو زوجه أو أخيه أو أخته اذا كانت الدراسة في الجامعة و (٥٠٠) دينار اذا كانت الدراسة في كلية مجتمع او في معهد بعد الدراسة الثانوية العامة وبذلك تم توحيد الاعفاء في جميع الحالات المذكورة واصبح (١٥٠٠) دينار في كل منها على أن يكون هذا الاعفاء للفرد الاردني فقط .

ج - توحيد الاعفاء الجزئي المتعلق بالرواتب والاجور والعلاوات والمخصصات والمكافآت وجعله (٥٠٪) للقطاعين العام والخاص بعد ان كان (٥٠٪) للقطاع العام و (٢٥٪) للقطاع الخاص مع وضع سقف لهذا الاعفاء مقداره (٧٢٠٠) دينار في السنة تمشياً مع مبدأ القدرة في التكليف .

د - تنزيل كامل اجرة السكن المدفوعة بحد أعلى مقداره (٢٠٠٠) دينار في السنة بعد ان كان (٥٠٪) من الالفي دينار الاولى من الاجرة و (٢٥٪) مما زاد على ذلك وهذا أيضاً تمشي مع مقتضيات العدالة الضريبية .

هـ - رفع الحد الاعلى لنفقات المعالجة في خارج المملكة الناجمة عن عملية طارئة أو بتعذر اجراؤها في المملكة الى (٥٠٠٠) دينار بدلاً من (٢٠٠٠) دينار .

و - استحداث حكم يقضي بقبول نفقات المعالجة والاستشفاء من الامراض المتفشية سواء داخل المستشفيات او خارجها وبحد اعلى مقداره (٣٠٠٠) دينار في السنة للنفقات المدفوعة في المملكة و (٥٠٠٠) دينار للنفقات المدفوعة خارجها .

٤) الابقاء على صلاحية مجلس الوزراء باعفاء صادرات السلع والخدمات من الضريبة علما بأن ارباح هذه الصادرات معفاة بنسبة (١٠٠٪) بموجب قرارات صادرة من مجلس الوزراء اعتباراً من السنة ١٩٩٤ باستثناء ارباح صادرات الفوسفات والبوتاس والاسمدة والصادرات التي تتم بموجب البروتوكولات التجارية واتفاقيات تسديد ديون الخزينة وفوائدها .

٥) الابقاء على اعفاء الارباح الرأسمالية بما فيها الارباح الناجمة عن عمليات السوق المالي والعقارات دون تمييز بين شخص طبيعي أو اعتباري .

٦) الابقاء على اعفاء الدخل الزراعي .

٧) الابقاء على اعفاء الارباح والفوائد على الودائع لدى البنوك والشركات المالية كما هو وكذلك الابقاء على اعفاء فوائد اذونات الخزينة والسندات الحكومية واسناد قرض الشركة المساهمة

العامة .

٨) اعتماد مبدأ الاستهلاك المتسارع في تنزيل نفقة الاستهلاك مع السماح بتنزيل الاستهلاك عن جميع الابنية المستعملة في انتاج الدخل وعدم حصرها بالابنية الصناعية كما هو الوضع الحالي والسماح ايضاً بتنزيل نفقة الاستهلاك للاصول التي هي في حوزة المكلف على سبيل التملك لمواجهة المستجدات في عالم عقود تملك الطائرات والسفن وما مائل .

٩) السماح بتنزيل نفقات التدريب والتسويق والابحاث والتطوير مهما بلغت .

١٠) السماح بتنزيل نفقات السنوات السابقة التي لم تكن محددة ونهائية والنفقات التي لم تنزل في تلك السنوات بسبب السهو او الخطأ .

ثانياً : في مجال زيادة فعالية النصوص المتعلقة بالتقدير الذاتي والتحصيل للمحافظة على حصيلة الضريبة .

١) اعطاء المكلف الذي عدلت ضريبته المعلنة في كشفه دون موافقته الحق في الاعتراض بدلاً من الاستئناف لدى المحكمة المختصة تلافياً لتكديس مثل هذه القضايا في المحكمة وتسريعاً لتحصيل الضرائب المستحقة وتحقيقاً للعدل اذ لا يعقل حرمان المكلف الملتزم بتقديم كشفه من حق الاعتراض في الوقت الذي يعطى فيه هذا الحق للمكلف الذي لم يقدم كشفه علماً بأن حق المعترض بالاستئناف سيبقى مصوناً اذا لم يوافق على نتيجة القرار الاعتراضي .

٢) بموجب الوضع الحالي فانه يتوجب على كل مكلف ان يدفع الضريبة المستحقة في المواعيد التي حددها القانون وقد بقي هذا الحكم في التعديل اما اذا لم يحدد القانون موعداً لدفع الضريبة فان النص الحالي يجعل الضريبة مستحقة الاداء خلال (٣٠) يوماً من تبليغ المكلف اشعار التقدير وقد ثبت من خلال التطبيق العملي ان هذا النص يستغل استغلالاً سيئاً للتسويف والتأجيل لعدم جعل الضريبة قطعية ومن ثم مستحقة الاداء فجاء التعديل ليعتبر مثل هذه الضريبة انها مستحقة الاداء في موعد اقصاه اليوم الاخير من الشهر الرابع لانتهاء السنة المالية للمكلف على ان لا تفرض اية غرامات اذا كانت الزيادة في الضريبة القطعية الناجمة عن تعديل الكشف او عن المبلغ المدفوع على الحساب في حدود ١٠٪ .

ان من شأن هذا الحكم الجديد تفعيل عملية تقديم الكشوف السنوية في الموعد القانوني واضفاء الجدية على الضرائب المعلنة فيها بحيث تمثل الدخل الحقيقي الذي جناه المكلف بالاضافة الى تفعيل التحصيل والالتزام بدفع الضريبة المستحقة دون تأخير متعمد .

ثالثاً : في مجال تحقيق الوضوح في النصوص والاحكام للحد ما امكن من الاجتهاد عند التطبيق : روعي هذا الأمر عند صياغة التعديلات الواردة في مشروع القانون بحيث تكون النصوص شفافة واضحة تقضي ما امكن على الخلاف الناشئ عن اختلاف وجهات النظر في النصوص الغامضة وعلى سبيل المثال لا الحصر ما ورد في المادة (٢) من المشروع المتعلقة بالدخل الخاضع للضريبة المتأتي من خارج المملكة . وكذلك الحال فيما يتعلق بنفقات الفوائد المدينة والديون الهالكة ونفقات لتسويق الأبحاث والتطوير ونفقات الدخول المعفاة من الضريبة .

السيد الامين العام :

٢ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٠٢١) تاريخ ١٩٩٥/٩/٦ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على :–

مشروع القانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٥ مع اجراء التعديل عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق /٢٠٢١/٢٧

التاريخ : ١٩٩٥/٩/٦م

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلستيه الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية والمنعقدتين يومي الأحد الموافق ١٩٩٥/٩/٣ والأربعاء الموافق ١٩٩٥/٩/٦ الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٥ كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه .

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لإجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ››

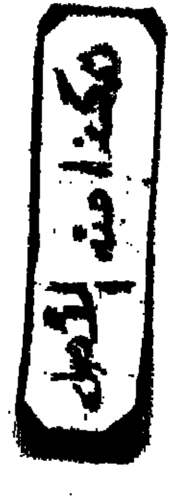
م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون .

" هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥ قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات كما أقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته المالية "



مشـــروع

قانـــون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥

قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات

كما أقره مجلس النواب

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على الوجه التالي:–

اولاً :– بإلغاء تعريف كل من الكلمات والعبارات التالية الواردة فيها والإستعاضة عن كل منها بالتعريف التالي:–

الضريبة: الضريبة العامة على المبيعات وضريبة المبيعات الاضافية المنصوص عليهما في هذا القانون.

المكلف: كل صانع أو تاجر أو مؤد لخدمة بلغت مبيعاته حد التسجيل المعين وفق أحكام هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورداته.

السلعة: كل منتج مصنع سواء أكان محلياً أو مستورداً.

الخدمة: كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل ولا يشمل تزويد بضاعة.

السلع المعفاة: السلع المنصوص عليها في جدول السلع المعفاة من الضريبة أو المعفاة بموجب أحكام هذا القانون.

ثانياً:– باضافة التعريف التالي الى اخرها.

المنتج الصانع: كل شخص يمارس بصورة اعتيادية أية عملية تصنيع سواء كانت بصفة رئيسية أو تبعية.

المادة ٣ – تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (١) التالية اليها بعد عبارة "ويستثنى من ذلك" الواردة فيها وإعادة ترقيم الفقرات من (١–٣) منها لتصبح من (٢–٤) على التوالي:

١– عمليات الحصول على المنتوجات الزراعية بطريقة التقشير أو التجفيف أو غيرها من الوسائل الأولية.

المادة ٤– يلغى نص كل من الفقرتين (أ ، ب) من المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ– تخضع للضريبة السلع المصنعة محلياً أو المستوردة باستثناء ما أعفي بنص خاص أو بموجب أحكام هذا القانون أو الواردة في جدول الإعفاءات رقم (١) الملحق بهذا القانون.

ب– تخضع للضريبة الخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون عدا الخدمات الخاضعة للضريبة الاضافية بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩.

المادة ٥ – يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

أ– مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة:–

١. تفرض ضريبة عامة بنسبة ١٠٪ من قيمة السلع المحلية والمستوردة وقيمة الخدمات الخاضعة للضريبة.

٢. ولغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون فرض الضريبة بنسبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة ج من هذه المادة:-

يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير فرض ضريبة مبيعات اضافية على السلع المستوردة المبينة في الجدول رقم (٥/أ) بنسبة تعادل في اثرها الضريبي مقدار التخفيض الذي يتم من أصل النسب النافذة لرسم التعرفة الجمركية في جداول التعرفة الجمركية على هذه السلع عند تطبيق هذا القانون.

كما يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يفرض ضريبة مبيعات اضافية على السلع المستوردة والمحلية المماثلة المبينة في الجدول رقم (٥/ب) بنسبة تعادل في أثرها الضريبي كامل رسم التعرفة الجمركية الذي يتم تخفيضه أو اي جزء منه من أصل النسب النافذة في جداول التعرفة الجمركية على هذه السلع عند تطبيق هذا القانون.

ج- يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءاً من القانون ولا يجوز تعديلها الا بقانون لاحق وهي كما يلي:-

١- جدول بالسلع المعفاة من الضريبة جدول رقم (١).

٢- جدول بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة أكثر من النسبة العامة بحد أعلى لا يتجاوز (٢٠٪) جدول رقم (٢).

٣- جدول بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية متفاوتة حسب النوع أو الحجم أو الوزن أو الوحدة جدول رقم (٣).

٤- جدول بالخدمات الخاضعة للضريبة جدول رقم (٤).

٥- جدول بالسلع الخاضعة لضريبة مبيعات اضافية جدول رقم (٥).

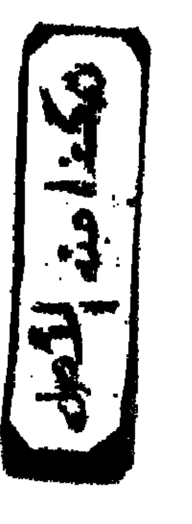
المادة ٦ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة " والمعفاة منها " الواردة في السطر الثاني من هذه الفقرة.

المادة ٧ - يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يجوز للشخص من غير المكلفين بالتسجيل أن يتقدم الى الدائرة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المسجلين المشمولين بأحكام هذا القانون.

المادة ٨- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة ١٥ من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص التالي:-

ب- أما بالنسبة للسلع المستوردة فتكون القيمة التي تستوفى عنها الضريبة هي القيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية المعينة في جداول التعرفة الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على السلع قبل سحبها من المركز الجمركي، مضافاً اليها تلك الرسوم والضرائب، وان كانت



السلع المستوردة معفاة منها كلياً أو جزئياً بموجب أي اتفاق.

المادة ٩- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٦) من القانون الأصلي باضافة النص التالي الى اخرها خلال ثلاثة اسابيع من انقضاء شهر المحاسبة.

المادة ١٠- تعدل الفقرة (٢) من المادة (١٩) من القانون الأصلي باضافة النص التالي الى أخرها (بما في ذلك الخدمات وقطع غيار الماكنات الصناعية التي تنتج سلعاً خاضعة للضريبة بحد لا يتجاوز ٣٪ سنوياً من قيمة هذه الماكنات).

المادة ١١- تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (للمسجل) الواردة في مطلعها.

المادة ١٢ - يلغى نص كل من الفقرتين (أ،ب) من المادة (٢٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص التالي:

أ- يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفقاً لتوصيات وزير الخارجية، ما يستورد أو ما يشترى من الانتاج المحلي، للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي، وكذلك ما يستورد أو ما يشترى من الانتاج المحلي للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي غير الأردنيين العاملين غير الفخريين المعتمدين لدى المملكة.

ب- يعفى من الضريبة ما يستورد أو ما يشترى من الانتاج المحلي للمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية العاملة في المملكة وموظفيها غير الأردنيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

المادة ١٣- يعدل نص المادة (٢٦) من القانون الأصلي وذلك باضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة "التعليمات التنفيذية الواردة فيها":

وفي حالة عدم اداء الضريبة في الموعد المحدد تستوفى غرامة بواقع ٢٪ من قيمة الضريبة المستحقة على السلع الخاضعة لضريبة نوعية عن كل شهر أو أي جزء منه بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٢،٣٥) من القانون الأصلي ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها.

المادة ١٤ - يلغى نص المادة (٣٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ- تطبق محكمتا الجمارك البدائية والاستئنافية اصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك وفي قانوني أصول المحاكمات الجزائية والمدنية وذلك بالقدر والحدود التي لا تتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القانون.

ب- تسري أحكام هذا القانون على البضائع الواردة بطريق التهريب أو ما في حكمه أو المرتكب بشأنها احدى المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك

والتي ينتج عنها ضياع في الضريبة ويطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٥ – تعدل الجداول الملحقة بالقانون الأصلي على الوجه التالي:–

اولاً:– الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأصلي بالسلع المعفاة من الضريبة.

أ– الغاء الفقرة (٤٧) منه والاستعاضة عنها بالنص التالي:–

بولدوزرات وجرافات تسوية الطرق (انجلدوزرات) والات تسوية وكشط (سكريبر) مجارف آليـة والات استخراج ومحملات ومحملات بمجارف والات دك ومعادل ذاتية الحركة، الات واجهزة متحركة اخر، للتسوية والتمهيد والكشط والحفر والتكتيل والتنقيب واستخراج الأتربة، للتربة أو المعادن او الخامات، الات إرساء أو نزع الأوتاد، جارفات الثلج (اصناف البندين ٢٩/٨٤، ٣٠/٨٤) من جداول التعرفة الجمركية.

ب– تعدل الفقرة (٥٤) من الجدول بشطب عبارة البطاطا المقلية.

ج– اضافة السلع التالية الى الجدول.

٥٦– مدخلات إنتاج صناعة الادوية.

٥٧– الكواشف المخبرية.

٥٨– النقود الورقية والمعدنية.

٥٩– مدخلات انتاج صناعة الأسمدة والمبيدات الحشرية

٦٠– مدخلات انتاج صناعة الإعلاف

٦١– الالات والمعدات الصناعية المعفاة بموجب جداول التعرفة الجمركية.

٦٢– المطاط المستورد لغايات تصنيع وتلبيس الاطارات من قبل المصانع المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون.

٦٣– المولاس (العسل الأسود) لصناعة الخميرة.

٦٤– الخميرة ومحسنات الخبز المنتجة محلياً.

٦٥– الجير الحي، والجير المطفأ، الطوب الرملي الجيري المنتجة محلياً.

٦٦– مدافىء البواري وتوابعها المنتجة محلياً.

٦٧– بقول قرنية يابسـة التي جرى عليها أي عملية من عمليات التصنيع وتشمل:

" بازيلاء، حمص، لوبيا، فاصوليا، عدس، فول" المنتجة محلياً.

٦٨– أطباق البيض المنتجة محلياً.

٦٩– السخانات الشمسية المنتجة محلياً.

٧٠– المواد العازلة للبناء الموفرة للطاقة المنتجة محلياً.

٧١– الأقمشة المصنرة المنتجة محلياً.

٧٢– منتوجات المطاحن المحلية من البهارات والتوابل والزعتر وغيرها من الأعشاب.

٧٣– فاردات الاسفلت من كافة الأنواع.

٧٤– سيارات مزودة بمعدات، ومعدات تسخين لنشر القطران على الطرق.

٧٥– الحلويات الشرقية عدا الجاتوهات، وتشمل (كنافة، مبرومة، بقلاوة، وربات، برمة وما يماثلها).

٧٦– الحصر البلاستيكية.

٧٧- الملش الزراعي ولوازم شبكات الري من البلاستيك المصنعة محلياً.

٧٨- مدخلات انتاج صناعة الألبان بما في ذلك العبوات البلاستيكية.

ثانياً:- الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأصلي الخاص بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة (٢٠٪) تعدل الفقرة ٢٦ منه باضافة عبارة المصنعة الى اخرها بحيث تصبح على النحو التالي:-

٢٦- الكافيار وابداله والجمبري والقريدس المصنعة.

ثالثاً:- الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأصلي الخاص بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية تعدل الفقرة (١٧) منه وكما يلي:-

أ- الغاء البند (٩) من الفقرة (أ) السجاير المطروحة للأسواق المحلية والاستعاضة عنه بما يلي :-

٩- غيرها :-

أ- الأصناف المحلية التي تنتج لاحقاً المماثلة في سعر البيع للأصناف الواردة بالفقرات من ١-٨ تستوفى عنها نفس الضريبة المقررة لهذه الأصناف.

ب- غيرها العلبة الواحدة ٣٨٥ فلس.

ب- الغاء البند (٩) من الفقرة (ب) السجاير المسلمة للقوات المسلحة والاستعاضة عنه بما يلي:-

٩ - غيرها:-

أ- الأصناف المحلية التي تنتج لاحقاً المماثلة في سعر البيع للأصناف الواردة بالفقرات من ١-٨ تستوفى عنها نفس الضريبة المقررة لهذه الأصناف.

ب- غيرها العلبة الواحدة ٣٤٢ فلس.

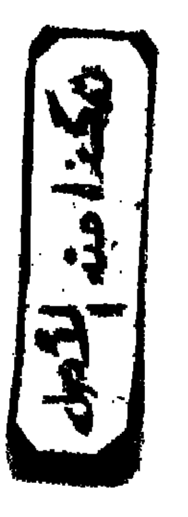
ج- شطب البند (ج) من القانون الأصلي ويعاد ترقيم الفقرة (د) لتصبح (ج) على النحو التالي:-

ج- السجاير المستوردة العلبة الواحدة كل ٢٠ سيجارة ٣٨٥ فلس.

رابعاً: يلغى الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون الأصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي:-

جدول رقم (٤) ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بالخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات.

١- خدمات الفنادق والمطاعم
٢- خدمات تقديم الاطعمة والمشروبات
٣- خدمات المكاتب العقارية
٤- خدمات تأجير السيارات السياحية
٥- خدمات الحاسبة الالكترونية وما يتصل بها:
أ-خدمات استشارية تتعلق بتركيب معدات الحاسبة الالكترونية.
ب-خدمات تنفيذ البرامج
ج-خدمات تجهيز البيانات
د-خدمات قواعد البيانات
هـ-خدمات إصلاح وصيانة ادوات ومعدات المكاتب بما في ذلك الحاسوب.
٦- خدمات النقل السياحي.
٧- خدمات البريد السريع.
٨- الخدمات المحاسبية ومراجعة الحسابات ومسك الدفاتر باستثناء الاقرارات الضريبية.
٩- خدمات الاستشارات الفنية والادارية والاقتصادية.



١٠- الخدمات الهندسية والمعمارية والديكور والخدمات التقنية الاخرى.
١١- الخدمات التجارية غير المصنفة في مواضع اخرى
أ- خدمات الدعاية والاعلان
ب- خدمات مكاتب استخدام الايدي العاملة
ج- خدمات الأمن والحماية والحراسة
د- خدمات التنظيف والغسيل والصباغة وتنظيف المباني.
هـ- خدمات التصوير بجميع انواعه عدا التصوير الطبي بما في ذلك الاشعة
و- خدمات التغليف.
١٢- خدمات مواقف السيارات بالأجرة
١٣- الخدمات الترفيهية، السينمائية وتأجير أجهزة وأشرطة الفيديو، والمسارح والمجموعات الغنائية، والسيرك والملاهي، قاعات الرقص وخدمات الألعاب السياحية.
١٤- خدمات صالونات التجميل
١٥- خدمات صالات الحفلات والأعراس.
١٦- الخدمات القانونية.
١٧- خدمات تأجير المعارض.

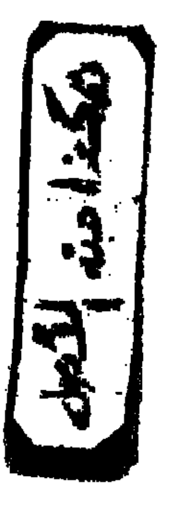
خامساً: اضافة جدول رقم (٥) الخاص بالسلع الخاضعة لضريبة مبيعات اضافية وكما يلي:-
جدول رقم (٥) ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بالسلع الخاضعة لضريبة مبيعات اضافية:
أ- جدول بالسلع المستوردة الخاضعة لضريبة المبيعات الاضافية:-

١- المياه الطبيعية والمعدنية والغازية بما في ذلك مياه الصودا.
٢- المشروبات الغازية.
٣- البيرة بما في ذلك البيرة بدون كحول.
٤- النبيذ
٥- الخمور
٦- التبغ ومصنوعاته

ب- جدولاً بالسلع المحلية والمستوردة الخاضعة لضريبة مبيعات إضافية:
١- سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة اساساً لنقل الأشخاص (عدا الداخلة منها في البند (٠٢/٨٧) من جداول التعرفة الجمركية بما في ذلك سيارات الستايشن (بويك) وسيارات السباق.
٢- الأجهزة الحرارية الكهربائية.
٣- أجهزة الهاتف والمسجلات والفيديوات وان كانت مدمجة مع او مدمج معها اجهزة اخرى.
٤- اجهزة التصوير الفوتوغرافي.
٥- كاميرات الفيديو (اجهزة تسجيل الصورة والصوت، أو الصورة).

حكـم خبيـر
امين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب



الاسباب الموجبة لتعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ / لسنة ١٩٩٤

ترى وزارة المالية أنه اصبح من الضروري اعادة النظر في اوجه النظام الضريبي في الاردن مما يضمن دعم الادخار وتشجيع الاستثمار والحد من الاستهلاك لزيادة الاعتماد على الذات ضمن الاطر التي سنها الدستور الاردني والتي من أهمها :-

١- الأخذ بمبدأ التكليف التصاعدي للضريبة .

٢- تحقيق العدالة والمساواة الاجتماعية .

٣- مراعاة مقدرة المكلفين على الاداء .

كما ترى أنه من الضروري اعادة النظر في القوانين المتعلقة بتشجيع الاستثمار لمعالجة قضايا الاستثمار ومنح الاعفاءات من خلال القوانين ذات العلاقة بدلاً من حصرها في قانون تشجيع الاستثمار واللجان المنبثقة وبما يضمن شفافية النصوص ووضوحها وتنظيم العلاقة بين المستثمر والاجهزة الحكومية المختصة والحد من الروتين والبيروقراطية .

وضمن الاطار المبين اعلاه اقرت الحكومة اجراء حزمة من الاصلاحات والاجراءات الضريبية تتضمن ما يلي :-

١- وضع قانون جديد لضريبة الدخل

٢- تعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات

٣- وضع قانون جديد لتشجيع الاستثمار

وفيما يلي الاسباب المباشرة والموجبة لتعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات :-

أولاً: لدى تطبيق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات خلال السنة المنقضية ظهرت مشكلات متعددة ناجمة عن أسباب مختلفة اقتضت اجراء التعديلات المقترحة على القانون ونورد ادناه اهم هذه الأسباب :

١- عدم وضوح نصوص بعض التعاريف أو قصورها عن اعطاء المدلول الحقيقي للتعريف مما اقتضى تعديل واعادة صياغة تعريف بعض المصطلحات واضافة تعريف للمنتج الصانع .

٢- شمول الضريبة للعديد من المنتوجات الزراعية التي تستخرج بطرق بسيطة كبزر البطيخ والفستق المقشر ، الجوز ، اليانسون الامر الذي استوجب تعديل نص المادة ٣ من القانون باستثناء عمليات الحصول على المنتجات الزراعية بطريقة التقشير والتجفيف او غيرها من الوسائل الاولية من الخضوع للضريبة .

٣- تم شمول الكثير من المنتجين للضريبة نتيجة وجود النص القانوني في المادة ١٣ على وجوب الصانع بالتسجيل اذا كان حجم مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة والمعفاة منها تبلغ حد التسجيل رغم أنه في كثير من الحالات تكون النسبة الغالبة للسلع المنتجة غير خاضعة للضريبة . وقد تم تدارك ذلك من خلال التعديل المقترح بحيث لا يسجل الا الصانع الذي تبلغ مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة فقط حد التسجيل .

٤- التسجيل الطوعي : لم يسمح القانون بالتسجيل الطوعي سوى للصانع او مؤدي الخدمة ممن هم دون حد التسجيل ونظراً لوجود العديد من المصدرين من غير الصناعيين أو وجود العديد من الوسطاء والذين يحترفون عمليات شراء سلع معينة من الانتاج المحلي ثم بيعها لمصانع اخرى تشكل فيها هذه السلع مدخلات انتاج لسلع أخرى خاضعة للضريبة ، ولا يستفيد هؤلاء المصدرون او الوسطاء من مبدأ الخصم والرد الضريبي ، فقد تم تعديل النص على نحو يخدم مصلحة الصناعة المحلية وتمكين هؤلاء من الاستفادة من خصم ورد الضريبة مما يقلل من تكلفة الانتاج ويشجع الصادرات ويحسن ظروف المنافسة للسلع المحلية اما السلع المستوردة .

٥- لم ينص القانون الحالي نصاً صريحاً على كيفية التعامل مع السلع المستوردة من الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقات تفصيلية تعفى بموجبها السلع من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً ولغايات تجنب الاشكالات القانونية في تحديد مفهوم القيمة الواجب اعتمادها لغايات فرض الضريبة على هذه السلع" فقد تم تعديل نص المادة ١٥/ب باضافة عبارة تمكن من إستيفاء الضريبة على السلع " المستوردة حسب القيمة المتخذة اساساً لاستيفاء الرسوم الجمركية مضافاً اليها تلك الرسوم والضرائب كما لو استوفيت فعلاً وذلك لغايات حماية الصناعة المحلية .

٦- لم ينص القانون على تحديد مهلة زمنية لتقديم الاقرارات الضريبية ودفع الضريبة على السلع الخاضعة لضريبة نوعية ، الامر الذي ادى الى التراخي في دفع هذه الضريبة .
ولما كانت السلع الخاضعة لضريبة نوعية تشكل عماد حصيلة ضريبة المبيعات ولغايات الاسراع في دفع هذه الضريبة المحصلة فقد تم تعديل نص الفقرة ب من المادة ١٦ والتي اوجبت تقديم



الاقرار ودفع الضريبة خلال خمسة عشر يوماً من انقضاء شهر المحاسبة .

٧- اختلاف وجهات النظر بين دائرة الجمارك والصناعيين حول تحديد مفهوم مدخلات انتاج السلع التي يتوجب خصم الضريبة المستوفاة عنها من اصل الضريبة المتوجبة على المنتج النهائي حيث ترى الجمارك ان مبدأ الخصم يطبق على مدخلات الانتاج التي تدخل في صلب العملية الانتاجية وقد تم الاتفاق مع ممثلي القطاع الخاص لدى مناقشة التعديلات المقترحة على القانون ، على تعديل نص المادة ١٩/ب/٢ بحيث يسمح النص بخصم الضريبة المستوفاة على الخدمات وقطع غيار الماكنات الصناعية التي تنتج سلعاً خاضعة للضريبة بحد لا يتجاوز ٢٪ من قيمة هذه الماكنات سنوياً .

٨- عدم وجود نص في القانون يسمح برد الضريبة لغير المسجل ، وقد تم تعديل نص المادة ٢٠ بحيث يتمكن كل مصدر من استرداد الضريبة التي سبق وان دفعت على السلع المصدرة مما يشجع تصدير السلع المحلية ويحسن ظروف منافستها في الخارج .

٩- اقتصر نص المادة ٢٢ من القانون على اعفاء السلع المستوردة من قبل الدبلوماسيين ولم يشمل الصناعات المحلية .

وقد تم تعديل النص بشمول السلع المنتجة محلياً بهذا الاعفاء لتشجيع السفارات والهيئات الدبلوماسية على استعمال السلع المحلية .

١٠- ان الغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون (تأخير تقديم الاقرار ودفع الضريبة) والبالغة من ١٠٠ - ٥٠٠ دينار خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة لا تحقق رادعاً كافياً لدفع المكلفين الى المبادرة بتقديم الاقرارات ودفع الضريبة المتوجبة وقد تم تعديل نص المادة ٢٦ بحيث أوجبت على المكلف دفع غرامة مقدارها ٢٪ من قيمة الضريبة على السلع الخاضعة لضريبة نوعية عن كل شهر او اي جزء منه .

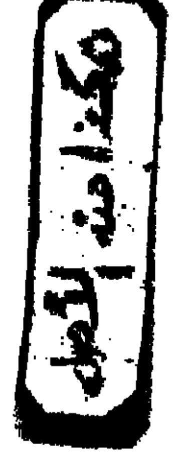
١١- ان الاعفاءات المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون لم تتضمن تغطية شاملة للسلع التي يتوجب اعفاؤها مما اضطر الدائرة الى رفع الامر لرئاسة الوزراء واستصدار قرارات باعفاء العديد من السلع والخدمات وذلك لحين اجراء التعديل .

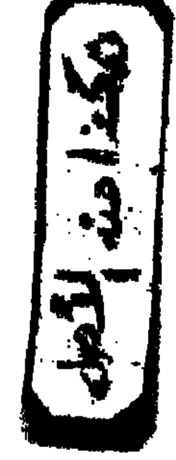
وقد تم ادراج السلع التي تم اعفاؤها بموجب قرارات من مجلس الوزراء واضافتها الى الجدول

رقم (١) بالاضافة الى عدد من السلع الاخرى التي لم يتم اعفاؤها سابقاً ومن اهمها الماكينات الصناعية كما تم تعديل بعض بنود الجدول لغايات شمول الاعفاء للسلع المماثلة كالشيبس بانواعه والمداخل والجرافات .

ثانياً : كذلك شمل التعديل النسبة العامة للضريبة من ٧٪ الى ١٠٪ وذلك لتحقيق حصيلة اوفر للضريبة سيما وان التوجه ينصرف الى تخفيض الرسوم الجمركية على العديد من السلع بالاضافة الى التخفيضات التي تمت خلال الفترة الماضية والتي سبقت هذا التعديل .

ثالثاً : تعويض الخزينة عن النقص في حصيلة الايرادات الناجمة عن تخفيض لسب ضرائب الدخل على الارباح سواء للشركات أو الافراد او زيادة الاعفاءات .





دولة رئيس المجلس : معالي مقرر اللجنة المالية يرجو الاخوة أن يكون اجتماع اللجنة المالية يوم السبت والاحد القادمين الساعة العاشرة صباحاً لاهمية هذين القانونين وضرورة النظر فيهما من اللجنة الكريمة .

السيد الامين العام :

٤ - قرارات اللجان :-

١ - قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٥/٨/٣٠ ، بشأن : مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ .

دولة رئيس المجلس : معالي مقرر اللجنة القانونية .



السيد جودت السبول مقرر اللجنة القانونية :

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان بتاريخ ٢٦ ، ١٩٩٥/٨/٣٠ ، برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان الاستاذ أحمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة معالي العين جودت السبول واصحاب الدولة والمعالي والسعادة الأعضاء السادة :-

زيد الرفاعي ، أحمد الطراونه ، سالم مساعده ، طاهر حكمت ، د . عبد اللطيف عربيات ، محمد عوده القرعان ، نذير رشيد .

كما حضر الاجتماع من الأعيان اصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة :-

عبدالله صلاح ، د . سعيد التل ، أحمد سعود العدوان .

وحضر الاجتماع من الحكومة معالي وزير البريد والاتصالات السيد جمال الصرايرة ، وعطوفة مدير عام مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، والمستشار القانوني معالي السيد عمر النابلسي .

وذلك للنظر في مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ المحال الى اللجنة من مجلس الأعيان لدراسته وإعطاء التوصية اللازمة بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة في مواد مشروع القانون المذكور قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب .

واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

ملاحظة : هناك تحفظ من معالي العين طاهر حكمت على المادتين (٤٣ ، ٨٦) من مشروع القانون .

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

اللجنة القانونيــة
لمجلــس الأعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥
قانون الاتصالات

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١: يسمى هذا القانون قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ ويعمل بـه اعتبـارا مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	الماده ١:- موافقة	المادة ١:- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
الفصل الاول التعريفات		
المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك.	المادة ٢ موافقة بعد :-	المادة ٢- موافقة كما وردت من مجلس للنواب.
الوزارة : وزارة البريد والاتصالات		
الوزير : وزير البريد والاتصالات		
المؤسسة : مؤسسة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون	شطب كلمة المؤسسة اينما وردت في القانون واستبدالها بكلمة (الهيئة)	
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة		
المدير العام : المدير العام للمؤسسة		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الاتصـالات : نقـل او ارسـال او بـث او اسـتقبال الاشـارات او الأصـوات او الصـور او البيانات سواء كـانت شـفوية او كتابيـة بالوسائل السلكية او الراديويـه او البصرية او الالكترومغناطيسية وأي وسـائل أخـرى للاتصالات.	الاتصالات:- استبدال عبـارة (الالكترومغناطيسية) بعبـارة (الكهرومغناطيسية)	
الموجات الراديوية: الموجات الكهرومغناطيسـية التـي تقـل عـن (٣٠٠٠) جيجاهرتز التي تبث فـي الفضـاء دون الحاجـة الـى موصل محدد للتوجية.	موافقة	
شبكة الاتصالات العامة: منظومـة الاتصـالات او مجموعـة مـن منظومـات الاتصالات لتقديم خدمات اتصـالات للمسـتفيدين وفقـاً لأحكام هذا القانون.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
شبكة الاتصالات الخاصة: منظومة الاتصالات التي تشغل من قبل شخص واحد او مجموعة واحدة من الاشخاص لخدمة حاجاتهم الخاصة.	موافقة	
الخـط : السـلك او الكيبـل او الأليـاف البصريـة او الأنبوب او الموصل او موجـه الموجـه او أي وسـيلة أخـرى تسـتعمل او مخصصـة للاسـتعمال فـي نقـل الاتصـالات بواسـطة الطاقـة الضوئيـة او الكهرومغناطيسية.	موافقة	
أجهزة الاتصالات الطرفية : أجهزة الاتصالات التي يمكن ربطها بطريقة مباشرة او غير مباشرة مع خط مرتبط مع شبكة اتصالات عامة.	موافقة	
المستفيد: الشخص المشترك مع أحـد المرخصيـن او الشخص الذي يستخدم خدمات الاتصالات العامة.	المستفيد : موافقة مع اضافة (لهم) بعد عبارة (احد المرخصين) اينما وردت في القانون.	
المرخص: الشـخص الـذي حصـل علـى رخصـة او تصريح لانشاء أو تشغيل او ادارة شبكة اتصالات عامة او استخدام موجات راديوية وفقاً لأحكام هذا القانون.	موافقة بعـد اضافـة (لـه) بعـد تعريـف المرخص (لتصبح المرخص له) اينما وردت في القانون.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الرخصة: العقد او الإذن او الاتفاقية الموقعة بين المؤسسة والشخص للسماح له بإنشاء او تشغيل او ادارة شبكة اتصالات عامة او استخدام موجات راديوية وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.	موافقة	
التصريح: الإذن الذي يمنح الى شخص لإنشاء او تشغيل شبكة اتصالات خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون.	موافقة	
الموافقة: الموافقة على استعمال نوع معين من معدات الاتصال او السماح بإدخال نوع معين من المعدات الى المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون.	الموافقة :- اعادة صياغتها على النحو التالي:- الموافقة: الموافقة على استعمال او السماح بادخال نوع معين من معدات الاتصال الى المملكة وفقا لاحكام هذا القانون	
التخصيص: حصر استعمال حزمة او مجموعة من حزم الترددات الراديوية او الترددات الكهرومغناطيسية الى شخص معين او لإستعمالات معينة او في منطقة جغرافية معنية وفقاً لأحكام هذا القانون.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الدليل: البيانات التي تتعلق بالمشتركين بخدمات شبكات الاتصالات العامة وتشتمل على اسمائهم وأرقامهم.	الدليل:- شطب العبارة الاخيرة (وتشمل على اسمائهم وارقامهم)	
الفصل الثاني مهام الوزارة المادة ٣ : تتولى الوزارة المهام والواجبات التالية:- أ) اعداد السياسة العامة لقطاع الاتصالات في المملكة وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها ، والعمل على تطوير هذه السياسة من اجل توسيع رقعة انتشار شبكات الاتصالات بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.	المادة ٣:- موافقة	المادة ٣ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب) وضع الخطط التي تساعد على تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات في المملكة وخلق جو من المنافسة بين مقدمي هذه الخدمات بما يكفل توفير خدمات اتصالات متطورة بكلفة مقبولة وبأسعار متناسبة.	الفقره -ب-:- موافقة	
ج) متابعة قيام الجهات ذات العلاقة بتنفيذ التزامات المملكة التعاهدية الدولية في قطاع الاتصالات.	موافقة	
د) رعاية مصالح المملكة لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والاتحادات النوعية واللجان التي تعنى بشؤون الاتصالات والاشراف على تمثيل المملكة أمام تلك المحافل بالتعاون مع المؤسسة والوزارات	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
والدوائر المعنية.		
هـ) إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات ورفعها الى مجلس الوزراء.	موافقة	
الفصل الثالث مؤسسة تنظيم قطاع الاتصالات		
المادة ٤: تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى " مؤسسة تنظيم قطاع الاتصالات " تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة ان تتملك الأموال المنقوله وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها وان تتصرف بها وان تتعاقد مع الغير وان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي وان تنيب عنها في	المادة ٤:- موافقة	المادة ٤ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الإجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام آخر.		
المادة ٥: يكون مقر المؤسسة في عمان ولها أن تنشيء مكاتب لها في أي مكان في المملكة.	المادة ٥:- موافقة	المادة ٥ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٦: تتولى المؤسسة المهام التالية:-	المادة ٦:-	المادة ٦ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
أ- تنظيم قطاع الاتصالات في المملكة من خلال تطبيق السياسة المقررة لتوفير خدمات الاتصالات الفعالة للمستفيدين بما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات ويلبي احتياجات الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات على أسس غير احتكارية وتشجيع الاستثمار والمنافسة في قطاع الاتصالات.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- نشر الوعي العام لأهمية مرافق الاتصالات والعمل على توفير خدمات الاتصالات بأنواعها بما يلبي احتياجات ورغبات المستفيدين في جميع مناطق المملكة ومراعاة تقديم الخدمات بمواصفات مقبولة وكلفة مناسبة وفق قواعد المنافسة.	موافقة	
ج- حماية مصالح المستفيدين من خدمات الاتصالات ومراقبة اداء الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات واتخاذ الاجراءات اللازمة لإلزام تلك الجهات بالتقيد بشروط الترخيص بما في تلك نوعية ومستوى الخدمات والعمل على تطويرها.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٧: تتألف المؤسسة مما يلي:- أ- مجلس الادارة ب- المدير العام ج- الجهاز التنفيذي	المادة ٧:- موافقة	المادة ٧ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٨: أ- يتألف المجلس على النحو التالي: ١- الوزير رئيساً ٢- المدير العام عضواً ٣- خمسة أشخاص أردنيو الجنسية من ذوي الخبرة والاختصاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير. أعضاء ب- تكون مدة عضوية الأشخاص المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ماعدا الفترة الأولى فتكون مدة عضوية اثنين منهم سنتين فقط.	المادة ٨:- موافقة بعد : ٢- المدير العام، نائباً للرئيس ٣- موافقة بعد اضافة عبارة (على ان يكون اثنان منهم على الأقل من القطاع العام) الى آخر البند. موافقة	المادة ٨ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج- ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى صلاحية الرئيس عند غيابه او أي صلاحية يفوضها الرئيس له.	ج- اعادة صياغة : يتولى نائب الرئيس صلاحية الرئيس عند غيابه او أي صلاحية يفوضها الرئيس له.	
المادة ٩: أ- لايجوز ان يكون لأي عضو من اعضاء المجلس منفعة مباشرة او غير مباشرة من اوجه الاستثمار في قطاع الاتصالات طيلة مدة عضويته في المجلس، كما يترتب على كل عضو فيه ان يقدم تصريحاً خطياً بعدم وجود أي منفعة له او بينه وبين المستثمرين في مجال الاتصالات وان يتعهد بتبليغ المجلس عن أي منفعة او علاقة من ذلك القبيل تنشأ خلال مدة عضويته فيه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.	المادة ٩:- أ- موافقة	المادة ٩ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- اذا خالف أي عضو من أعضاء المجلس أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيتعرض للاجراءات والعقوبات القانونية ويكون ملزماً برد جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالاضافة الى التعويض الذي يستحق عليه لأي جهة من الجهات التي لحقها ضرر من ذلك.	ب- موافقة بعد شطب عبارة (فيتعرض للاجراءات والعقوبات القانونية) والاستعاضة عنها بعبارة (فيلاحق حسب مقتضى الحال بجريمة استثمار الوظيفة او اساءة الائتمان)	
المادة ١٠- أ- تنتهي عضوية عضو المجلس في أي من الحالات التالية:- ١- الاستقالة. ٢- اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية او ست جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس. ٣- اذا فقد احد شروط العضوية.	المادة ١٠ الفقرة أ:- اضافة كلمة (المعين بعد كلمة)(المجلس) موافقة	المادة ١٠ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- يعين مجلس الوزراء عضواً بديلاً في المجلس لإكمال مدة العضو الذي انتهت او انهيت عضويته خلال مدة لاتزيد على شهر من ذلك.	موافقة	
المادة ١١: تحدد المكافآت والبدلات التي تدفع لأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.	المادة ١١- موافقة	المادة ١١ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ١٢: أ- مع مراعاة ماورد في المادة (١٦) من هذا القانون للمجلس صلاحية تنفيذ المهام المنوطة بالمؤسسة ودراسة الخطط والمقترحات بشأن تنفيذ سياسات الاتصالات التي يقرها مجلس الوزراء واتخاذ الاجراءات والقرارات واصدار التعليمات اللازمة لذلك بما في ذلك الصلاحيات التالية:-	المادة ١٢- موافقة	المادة ١٢ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
١) التنسيب لمجلس الوزراء بمنح الرخص اللازمة لانشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين على اسس تنافسية عادلة وتجديدها وتعديلها والغائها وفق أحكام القوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذ شروطها والاعلان عن منح تلك الرخص في الجريدة الرسمية.	موافقة	
٢) منح التصاريح لإنشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها وادارتها ووضع الشروط اللازمة لمنحها والاعلان عنها.	موافقة	
٣) منح الرخص اللازمة لاستعمال الموجات الراديوية المخصصة في مجالات الاتصالات.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٤) اصدار القرارات المتعلقة بسياسة المؤسسة وخصوصاً مايتعلق بمنع أشكال الاحتكار المختلفة وتخصيص الموجات الراديوية وتوفير الخدمات.	موافقة	
٥) اعتماد معايير وأسس تحديد أسعار الخدمات المقدمة من المرخصين للمستفيد واعتماد أسعاره بناء على ذلك، وتحديد أسعار الخدمات في حالة عدم وجود المنافسة.	الفقره (٥):- اعادة صياغتها على النحو التالي:- ٥) وضع المعايير والاسس والمعادلات لتحديد اسعار الخدمات المقدمة من المرخصين للمستفيد والتنسيب لمجلس الوزراء لاعتمادها.	
٦) اصدار القرارات بشأن مخالفة شروط الترخيص المتعلقة بالسياسة العامة أو المخالفات الفردية.	موافقة	
٧) إصدار التوصيات المتعلقة باستملاك الأراضي لمصلحة المرخصين وفقاً للقانون.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٨) وضع ميزانية المؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها.	موافقة	
٩) تعيين اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة المؤسسة في تنفيذ واجباتها.	موافقة	
١٠) النظر في الاعتراضات المقدمة اليه على قرارات المدير العام والبت فيها ولايجوز للمدير العام في هذه الحالة الاشتراك في التصويت عليها.	موافقة	
١١) إعتماد مواصفات ومقاييس فنية لربط وتوصيل أجهزة ومعدات الإتصال بشبكات الاتصالات العامة.	موافقة	
١٢) اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمات الاتصالات العامة بما يتفق مع أحكام هذا القانون.	موافقة	
١٣) اقتراح العوائد التي تتأتى للمؤسسة من الرخص والتصاريح.	موافقة بعد شطب كلمة (اقتراح) والاستعاضة عنها بكلمة (تحديد).	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
١٤) تحديد أجور الخدمات التي تقدمها المؤسسة.	موافقة	
١٥) منح الموافقات اللازمة وتنظيم ادخال واستعمال أجهزة اتصالات متعددة الأطراف للاستعمالات الفردية والخاصة او في مناطق محددة وكذلك مراقبة استخدامات هذه الأجهزة.	موافقة	
١٦) مراقبة الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات وتقويم أدائها بما في ذلك رقابة اسعار تلك الخدمات.	موافقة	
١٧) مراقبة استخدامات الموجات الراديوية المختلفة وضبطها ومراقبة الأجهزة المتعلقة بالاتصالات الراديوية بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية التي تعنى بمواصفات ومقاييس الاتصالات ومراعاة الالتزامات الدولية في هذا الشأن.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
١٨) اعتماد المواصفات والمقاييس الفنية الخاصة بأجهزة الاتصال الطرفية التي ترتبط بشبكات الاتصال العامة او اجهزة الاتصالات بواسطة الترددات الكهرومغناطيسية والاعلان عنها في الجريدة الرسمية.	موافقة	
١٩) اصدار تقرير سنوي يبين نشاطات المؤسسة وانجازاتها والتطور الذي طرأ على خدمات الاتصالات وخطط المؤسسة المستقبلية.	موافقة	
٢٠) التنسيب الى الوزير لإعلان قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات ومدلولاتها المعتمدة في المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- للمجلس ان يفوض بعض صلاحياته الى المدير العام او الى أي من موظفي المؤسسة باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في البنود من (١-١٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة ويتخذ المجلس قراراته في هذه الحالة بالاجماع او بأغلبية خمسة أصوات.	موافقة	
المادة ١٣: للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب احكام هذا القانون:-	المادة ١٣:-	المادة ١٣ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
أ- ان يتعاقد مع هيئات متخصصة او مؤسسات علمية او فنية او يتعاون معها للقيام ببعض وظائف المؤسسة ومهامها.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- ان يعهد ببعض المهام الفنية للمؤسسة الى جهات حكومية أخرى تملك القدرة الفنية والادارية اللازمة لذلك.	موافقة	
المادة ١٤: أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر بدعوة من رئيسه ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره خمسة من الأعضاء على الأقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم، ويتخذ المجلس قراراته بالاجماع أو بأكثرية الأصوات وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الجلسة الى جانبه ولايجوز الامتناع عن التصويت وعلى المخالف تسجيل مخالفته في محضر الاجتماع.	المادة ١٤:- موافقة	المادة ١٤ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- يجوز لثلاثة من أعضاء المجلس ان يطلبوا خطياً من رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد لبحث أمور محددة ويجب دعوة المجلس في هذه الحالة الى الاجتماع خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الطلب.	موافقة	
ج- يعين الوزير أمين سر للمجلس من موظفي المؤسسة يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر الجلسات وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بالمجلس والقيام بأي واجبات او اعمال يكلفه بها.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
د- للمجلس ان يقرر دعوة خبراء او مستشارين لابداء ارائهم ومقترحاتهم في المواضيع المعروضة عليه وله ان يقرر تشكيل لجنة او لجان فنية واستشارية لتقديم المشورة له او للمدير العام وللمجلس اقرار صرف مكافآت او اجور لهؤلاء الخبراء والمستشارين.	الفقره (د) شطب العبارة التالية (لهؤلاء الخبراء والمستشارين) الواردة في نهاية الفقرة واستبدالها بكلمة (لهم)	
المادة ١٥: أ- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس ويقترن ذلك القرار بارادة ملكية سامية لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.	الماده ١٥: الفقرة أ:- شطب العبارة التالية (لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمره واحدة فقط)الواردة في السطر الثاني منها	المادة ١٥ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- تحدد الحقوق المالية للمدير العام بقرار من مجلس الوزراء.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٦: يكون المدير العام مسؤولاً امام المجلس عن سير اعمال المؤسسة فنياً وادارياً ومالياً وتناط به المهام والواجبات التالية وله صلاحيات اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لذلك:-	الماده (١٦):-	المادة ١٦ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
أ- تنفيذ السياسة العامة المقررة لقطاع الاتصالات وبرامج المؤسسة.	موافقة	
ب- اعداد البرامج والخطط التي تكفل تطوير قطاع الاتصالات وتوسيع خدماته وعرضها على المجلس لدراستها واقرارها.	موافقة	
ج- اقتراح مشاريع الانظمة المتعلقة بمهام المؤسسة وواجباتها وتقديمها الى مجلس الوزراء.	الفقره ج:- إعادة صياغتها على النحو التالي:- ج- اقتراح مشاريع الانظمة المتعلقة بمهام المؤسسة وواجباتها وتقديمها الى مجلس الادارة تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
د- الاشراف على قيام الجهاز التنفيذي للمؤسسة بواجباته، وتنسيق العمل بين المؤسسة وبين الجهات الاخرى ذات العلاقة.	موافقة	
هـ- توفير الامكانات البشرية والفنية اللازمة لقيام المؤسسة بواجباتها ، واقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للمؤسسة.	موافقة	
و- جمع المعلومات المتعلقة بقطاع الاتصالات التي يراها ضرورية لعمل المؤسسة والتي تساعدها على تنفيذ واجباتها والقيام بمسؤولياتها واعداد التقارير والبيانات التي يطلبها المجلس او يطلبها مجلس الوزراء من المؤسسة.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ز- اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضها على المجلس.	موافقة	
ح- اقتراح عوائد الرخص والتصاريح واجور الخدمات التي تقدمها المؤسسة.	موافقة	
ط- مراقبة التزام المرخصين بشروط الترخيص وكذلك مراقبة استخدام الموجات الراديوية.	موافقة	
ي- اتخاذ الاجراءات المناسبة لإلزام المرخصين بالتقيد بشروط الترخيص ومراعاة السياسات العامة للاتصالات.	الفقرة (ي) موافقة مع شطب كلمة (السياسات) والاستعاضة عنها بكلمة (السياسة).	
ك- اقتراح المواصفات والمقاييس الفنية اللازمة للسماح بادخال أجهزة الاتصالات المختلفة الى المملكة واعلان المواصفات بعد اعتمادها.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ل- اصدار الموافقات النوعية لإدخال أجهزة الاتصالات التي لم تصدر المواصفات والمقاييس المتعلقة بها.	موافقة	
م- النظر في الشكاوى المقدمة اليه من الجمهور على المرخصين واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.	موافقة	
ن- اصدار النشرات واعداد البرامج الاعلامية اللازمة لتوعية الجمهور باهمية قطاع الاتصالات والآثار الايجابية لتطوير هذا القطاع على خطط التنمية.	موافقة	
س- تحديد مستوى الخدمة التي يجب على المرخصين تقديمها للمستفيدين دون الزام المرخصين بحلول فنية معينة.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ع- النظر في النزاعات بين المرخصين حول الأمور الفنية والتشغيلية والادارية سواء بتولى هذه المهمة بنفسه او تعيين غيره القيام بذلك.	الفقرة (ع) موافقة مع شطب كلمة (تعيين) والاستعاضة عنها بكلمة (بتعيين).	
ف- القيام بأي أعمال او مهام يكلفه المجلس بها مما له علاقة بتنفيذ احكام هذا القانون.	موافقة	
المادة ١٧:- يكون للمؤسسة جهازها التنفيذي من الموظفين والمستخدمين ويجري تعيينهم او التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الامور الاخرى بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	الماده ١٧:- موافقة	المادة ١٧ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٨ – تتألف الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية:-	المادة ١٨ – موافقة	المادة ١٨ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
أ- العوائد التي تتأتى لها من الرخص والتصاريح وعوائد تجديدها.	موافقة	
ب- الأجور والواردات التي تتقاضاها المؤسسة عن الخدمات التي تقدمها.	موافقة	
ج- الغرامات التي يتم تحصيلها بموجب أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.	موافقة	
د- الهبات التي تحصل عليها المؤسسة بموافقة مجلس الوزراء.	موافقة	
هـ- الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.	موافقة	
و- أي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.	موافقة	
المادة ١٩- أ- يكون للمؤسسة موازنتها المستقلة ويتم إقرارها والحسابات الختامية لها من قبل المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء.	المادة ١٩ – موافقة	المادة ١٩ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب – تبدأ السنة المالية للمؤسسة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.	موافقة	
ج – على المجلس أن يعين مدقق حسابات قانوني بموافقة مجلس الوزراء لتدقيق حسابات المؤسسة ورفع تقريره الى مجلس الوزراء.	الفقرة ج- شطب العبارة التالية (ورفع تقريره الى مجلس الوزراء) الواردة في نهاية الفقرة واستبدالها بعبارة (ويقدم تقريره الى المجلس لرفعه الى مجلس الوزراء).	
د – تؤول الفوائض التي تتحقق لدى المؤسسة إلى الخزانة المالية للدولة.	الفقرة د- شطب عبارة (الى الخزانة المالية للدولة) واستبدالها بعبارة (الى خزانة الدولة).	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
هـ- تعتبر أموال المؤسسة وحقوقها لدى الغير أموالاً أميرية تتم جبايتها وتحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يمارس المدير العام جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الفصل الرابع **ترخيص شبكات الاتصالات**		
المادة ٢٠ - مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من هذا القانون لا يجوز إنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة أو خاصة الا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح وفق أحكام هذا القانون.	المادة ٢٠ - ١ - شطب مطلع المادة (مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من هذا القانون) واستبدالها بعبارة (مع مراعاة ما ورد (عليه) (النص) في هذا القانون).	المادة ٢٠ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٢١ أ- للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة إنشاء وتشغيل شبكات اتصالات خاصة دون الحصول على تصريح بذلك باستثناء الأحكام المتعلقة باستخدام الموجات الراديوية.	المادة ٢١-أ- ١- اضافة كلمة (بها) بعد كلمة (خاصة) الواردة في السطر الثاني. ٢- اضافة عبارة (على أن يتم إعلام الهيئة خطياً بذلك) لنهاية الفقرة.	المادة ٢١ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من المؤسسة استثناء اشخاص اعتباريين من شروط الحصول على تصريح لإنشاء وتشغيل شبكات اتصالات خاصة.	موافقة	
المادة ٢٢ - يجوز إنشاء شبكة اتصالات سلكية خاصة وتشغيلها دون تصريح أو ترخيص اذا كانت تلك الشبكة مخصصة للربط بين أجزاء العقار الواحد أو العقارات المتجاورة إذا كانت العقارات مملوكة أو مشغولة من قبل شخص واحد، وعلى أن يتم الحصول على موافقة المؤسسة عند ربط هذه الشبكة مع شبكة الاتصالات العامة أو شبكة خاصة اخرى.	المادة ٢٢- موافقة	المادة ٢٢ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢٣ - يجوز للجهات والأشخاص الذين تم استثناؤهم بموجب أحكام المادة (٢١) من هذا القانون أن يربطوا شبكات الاتصالات الخاصة بعضها ببعض أو مع شبكات الاتصالات العامة بناء على اتفاق خطي يتم التوصل اليه فيما بينهم بموافقة المؤسسة.	المادة ٢٣ - موافقة	المادة ٢٣ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٢٤ - لا يسمح للجهات والأشخاص الذين تم استثناؤهم بموجب أحكام المادة (٢١) من هذا القانون بتقديم خدمات اتصالات تجارية للمستفيدين أو للمشتركين على شبكات اتصالات خاصة الا بعد ترخيص هذه الشبكة كشبكة اتصالات عامة من المؤسسة وفق أحكام هذا القانون.	المادة ٢٤ - موافقة	المادة ٢٤ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢٥ – أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يقرر ترخيص نوع معين من خدمات الاتصالات سواء على كامل اراضي المملكة أو في جزء منها وعلى مجلس الادارة في هذه الحالة أن يقرر الاعلان عن ذلك وان يختار احد الاساليب المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك وفقاً لطبيعة الخدمة.	المادة ٢٥ أ- عدلت الفقرة أ- شطب عبارة (وأن يختار) الواردة في السطر الخامس منها. اضافة حرف (بـ) لكلمة (احد) لتصبح بكلمة (بأحد).	المادة ٢٥ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- تمنح الرخصة التي تصدر بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة بإحد الأساليب التالية:-	الفقرة ب- اعادة صياغة الفقرة -ب- على النحو التالي:- ب- تنفيذاً لأحكام الفقرة -أ- من هذه المادة يعلن المجلس عن قراره بأحد الاساليب التالية وعلى أن يحدد ما يتعلق بكل بند منها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية:-	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
١ – الإعلان عن الرغبة في ترخيص الخدمة بموجب عطاءات عامة، وفق الأسس والشروط التي يقرها المجلس.	١ – موافقة	
٢ – فتح باب تقديم الطلبات لترخيص خدمة جديدة لكل من تتوافر فيه الشروط التي يقررها المجلس.	٢ – موافقة	
٣ – عرض تقديم خدمات على الأشخاص المرخصين لتقديم خدمات جديدة داخل المملكة.	٣ – موافقة	
المادة ٢٦ – يراعى عند الإعلان عن الرغبة في منح الرخصة الأمور التالية:-	المادة ٢٦– شطب مطلع المادة واستبداله بالعبارة التالية:- (بالاضافة الى الشروط الفنية وأية شروط اخرى يراعى في اجراءات منح الرخصة الأمور التالية:-	المادة ٢٦ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
أ- أن تتاح الفرصة لجميع الراغبين في الحصول على الرخصة التقدم بعروضهم أو طلباتهم اذا توافرت فيهم الشروط المحددة.	موافقة	
ب - أن يكون العرض أو الطلب قائماً على اساس التعهد بتوفير الخدمة الى جميع الراغبين في الحصول عليها في مدة معقولة وبأجور عادلة.	موافقة	
ج - أن تكون عناصر العرض مبنية على اساس المنافسة العادلة والمشروعة مع حاملي الرخص السابقة.	موافقة	
د - أن تكون خطط طالب الترخيص قائمة على استعمال تقنية حديثة مع الاستفادة من شبكات الاتصالات القائمة ما أمكن.	موافقة	
المادة ٢٧ - على المتقدم للحصول على الرخصة أن يرفق بالطلب الوثائق التالية:-	المادة ٢٧:- موافقة	المادة ٢٧ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
أ- بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة الفنية والادارية على تقديم الخدمة.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة المالية ومصادر تمويل المشروع.	موافقة	
ج- اسس تسعير الخدمات المقترحة وطريقة احتسابها.	موافقة	
د - أنواع الخدمات المقترحة والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنية المستعملة في الخدمة.	موافقة	
هـ- أي بيانات أو وثائق اخرى يقررها المجلس.	موافقة	
المادة ٢٨ - للمجلس الحق بأن يقرر استبعاد أي من المرخصين اذا رأى أن اشتراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة يؤدي الى نوع من الاحتكار.	المادة ٢٨- موافقة	المادة ٢٨ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٢٩ - تصدر الرخصة بقرار من المجلس على أن ينظم عقد ذو صفة ادارية ويتضمن الشروط التالية بالاضافة الى أي شروط اخرى منصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي اشتراطات يقررها المجلس:-	المادة ٢٩- موافقة	المادة ٢٩ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
أ- العوائد المستحقة للمؤسسة عن الرخص ومدتها وعوائد تجديدها وأي عـائدات أو حقـوق ماليـة مقطوعة او دورية يتوجب على المرخص دفعها.	أ- موافقة	
ب- التزام المرخص بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الرخصة التي تطلبها المؤسسة من المرخص من حين لآخر او بشـكل دوري والسماح لموظفي المؤسسة بالتحقق من صحة المعلومات.	الفقرة -ب- موافقة بعد شطب كلمة (والسـماح) الـواردة في السطر الثاني اضافـة حرف (و) لكلمـة (لموظفـي) لتصبح (ولموظفي). وشطب كلمة (بالتحقق) وتصبح (التحقق)	
ج- التزام المرخص باي تعليمات يصدرها المجلس او المدير العام تنفيذاً للسياسة العامة للاتصالات بما في ذلك شروط عقـود الاشتراك بين المستفيدين والمرخص.	اضافة الفقرة (د) بعد الفقـرة (ج) من المادة (٢٩) ويعاد ترقيم الفقرات. د- التـــزام المرخـص بتوفير التأمينـات الماليـة اللازمة لرد ما يستحقه المشـتركون من رسوم وتأمينات في حال إلغاء الرخصة.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
د - تعهد المرخص بالموافقة على ربط أي شبكة اتصالات مرخصة أو معدات اجازت المؤسسة استعمالها وأن يقوم بالاعلان المسبق عن شروط الربط وايداع نسخة من هذه الشروط لدى المؤسسة.	موافقة ويعاد ترقيمها	
هـ- تعهد المرخص بتوفير خدمات اتصالات الطوارىء مجاناً للمستفيدين بالترتيبات والحدود التي تقررها المؤسسة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.	موافقة ويعاد ترقيمها	
و - التزام المرخص بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والادارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر.	موافقة ويعاد ترقيمها	
ز - التعهد بتقديم الخدمة لطالبيها أو المستفيدين منها على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم، باستثناء ما يتطلبه الأمن الوطني أو ما يعتبر من قبيل التمييز لأسباب تشغيلية أو اجتماعية او انسانية.	الفقرة ز- ١- شطب كلمة (التعهد) واستبدالها بعبارة (تعهد المرخص). ٢- يعاد ترقيمها.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ح- الالتزام بالإعلان المسبق عن إسعار الخدمات وطرق تحصيلها.	الفقرة ح- ١- شطب كلمة (الالتزام) واستبدالها بعبارة (التزام المرخص). ٢- يعاد ترقيمها.	
ط- التعهد بالتعاون مع خدمة الدليل وفقاً للتعليمات التي تصدرها المؤسسة.	الفقرة ط- ١- شطب كلمة (التعهد) واستبدالها بعبارة (تعهد المرخص). ٢ - يعاد ترقيمها.	
ي- مدى حق المرخص تأجير أو إعادة بيع الخدمات الفائضة عن حاجته الى الغير.	موافقة ويعاد ترقيمها	
ك- التعاون مع جميع حاملي الرخص الاخرين من أجل تسهيل تقديم الخدمات للمستفيدين.	موافقة ويعاد ترقيمها	
ل- التزام المرخص بتقديم الخدمة المرخصة الى طالبيها خلال مدة معقولة والعمل على تغطية كامل المنطقة الجغرافية المعينة له بالخدمة المرخصة.	موافقة ويعاد ترقيمها	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الفصل الخامس ادارة الترددات وترخيص استعمالها		
المادة ٣٠ - يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى المؤسسة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون وتعد سجلاً خاصاً للطيف الترددي يسمى " السجل الوطني للترددات " تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بالموجات الراديوية واستخداماتها وتخصيصها.	المادة ٣٠- موافقة	المادة ٣٠ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٣١ -أ- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لأي شخص استخدام اي موجات كهرومغناطيسية تقل عن (٣٠٠٠) جيجاهرتز تبث في الفضاء الا اذا حصل على رخصة بذلك.	المادة ٣١- موافقة	المادة ٣١ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- يجوز للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية استخدام الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة لها بدون ترخيص على أن لا تتسبب بالتشويش على الموجات الأخرى.	موافقة	
المادة ٣٢- لا تعتبر الحالات التالية مخالفة لأحكام المادة (٣١) من هذا القانون:-	المادة ٣٢-	المادة ٣٢ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
أ- الموجات التي تصدر عن الأجهزة الكهربائية بشكل تلقائي ناجم عن الاستعمال العادي لتلك الأجهزة.	موافقة	
ب- أجهزة البث والاستقبال الاذاعي والتلفزيوني.	موافقة	
ج- تشغيل معدات اتصالات لاسلكية خاصة ومصرح باستعمالها من قبل المؤسسة اذا كانت تلك الأجهزة مثبتة في عقار أو عقارات موافق عليها من المؤسسة.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
د - استعمال معدات مؤجرة من شخص مرخص على أن يكون استعمالها مسموحاً به ضمن شروط الرخصة وبصورة لا تخالف أحكام هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها.	موافقة	
المادة ٣٣ -أ- تشكل لجنة تسمى " اللجنة الاستشارية للترددات " بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير يشترك في عضويتها ممثلون عن الجهات العسكرية والأمنية المختلفة ومؤسسة الاذاعة والتلفزيون وسلطة الطيران المدني بالاضافة الى ثلاثة اعضاء من ذوي الاختصاص ويعين مجلس الوزراء من بينهم رئيساً لها ونائباً للرئيس.	المادة ٣٣- موافقة	المادة ٣٣ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- تتولى اللجنة تقديم المشورة حول تنظيم استخدام الطيف الترددي.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونياً اذا حضره أكثرية اعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم وتتخذ اللجنة توصياتها بالإجماع أو أكثرية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الاجتماع الى جانبه.	موافقة	
د- يعين رئيس المجلس أحد موظفي المؤسسة للقيام بمهام أمين سر اللجنة يتولى إعداد جدول اعمال اجتماعاتها وتسجيل محاضرها وحفظ وثائقها ومعاملاتها ومتابعة جميع الأمور الادارية التي يكلفه بها.	موافقة	
المادة ٣٤ – يتولى المجلس بعد الاستئناس برأي اللجنة الاستشارية وضع خطة لتخصيص الموجات الكهرومغناطيسية ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة الى ذلك وتتضمن:-	المادة ٣٤-	المادة ٣٤ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
أ- تقسيم الطيف الترددي الى حزم بما يساعد المؤسسة على تنظيم استخدام الترددات مع مراعاة تعليمات الاتحاد الدولي للاتصالات.	موافقة	
ب- تخصيص ترددات أو حزم ترددات للاستخدام العسكري والأمني والمدني وتحديد طبيعة كل منها.	موافقة	
المادة ٣٥ – مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون لا يجوز اقتناء أو استعمال أجهزة إرسال تستخدم الموجات الراديوية على أراضي المملكة أو على سفينة أو طائرة مسجلة في المملكة ما لم يتم الحصول على رخصة أو تصريح وفقاً لأحكام هذا القانون كما لا يجوز إدخال أجهزة ارسال راديوية الى المملكة إلا اذا أجازت المؤسسة إدخالها.	المادة ٣٥- موافقة	المادة ٣٥ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٣٦ –أ- تستثنى القوات العسكرية والأمنية من أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.	المادة ٣٦– موافقة	المادة ٣٦:- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- المجلس استثناء الجهات التالية من أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون.	موافقة	
١. السفن والطائرات الأجنبية وخدمات النقل البري والترانزيت التي تعبر المياه الاقليمية أو الأجواء أو الأراضي الأردنية أو ترسو في موانئها أو مطاراتها.	موافقة	
٢. السفارات الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل والحصول على تصريح قابل للتجديد.		
المادة ٣٧ – على حامل رخصة استخدام لجهزة ارسال راديوية أن يلتزم بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على اساسها وبشكل خاص:-	المادة ٣٧–	المادة ٣٨ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
أ- الترددات التي خصصت له.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- نوع ومواصفات كل من الهوائي وجهاز الإرسال.	موافقة	
ج- حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها بالنسبة للأجهزة المتنقلة.	موافقة	
د – الموقع الذي يقام عليه الهوائي.	موافقة	
هـ- كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل الجهاز.	موافقة	
و- اي شروط فنية اخرى تساعد على استخدام الترددات بفعالية.	موافقة	
الفصل السادس		
تجديد الرخص وتعديلها وإلغاؤها		
المادة ٣٨ – تحدد مدة رخصة شبكة الاتصالات العامة او رخصة استخدام الترددات بمدة معينة ويتم تجديدها بموجب تعليمات تصدرها المؤسسة.	المادة ٣٨– موافقة	المادة ٣٩:- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٣٩ – أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة للمجلس أن يقرر تعديل شرط أو أكثر من شروط الترخيص، وتتبع الاجراءات التالية في التعديل:-	المادة ٣٩- موافقة	المادة ٣٩:- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
١- يبلغ المجلس المرخص اشعاراً خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التي يحددها المجلس.	موافقة	
٢- على المجلس أن يدعو المعترض للمناقشة وسماع أسباب اعتراضه وله أن يقرر بالنتيجة اما إقرار التعديل أو تأجيل نفاذه أو قبول الاعتراض.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- لا يجوز تعديل شروط الترخيص لأحد المرخصين دون المرخصين الآخرين اذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط ترخيصهم ايضاً.	موافقة	
المادة ٤٠ – للمجلس أن يقرر إلغاء الترخيص كلياً أو لخدمة معينة أو في منطقة معينة في أي من الحالات التالية:-	المادة ٤٠-	المادة ٤٠ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
أ- اذا ارتكب المرخص مخالفة لشروط الترخيص أو لأحكام هذا القانون أو خالف تعليمات المجلس أو ألحق ضرراً بالغير ورفض تصويب أوضاعه أو ممارساته بالرغم من توجيه انذار خطي له من قبل المدير العام، أو تأخر عن تنفيذ تعليمات المؤسسة مدة تزيد على (٣٠) يوماً دون سبب معقول يقتنع به المجلس.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- اذا كانت الخدمات المقدمة من المرخص دون المستوى المطلوب وقدمت بحقه شكاوى تحققت المؤسسة من صحتها وأنذر مرتين خلال مدة لا تزيد عن ستة شهور.	موافقة	
المادة ٤١ - تلغى الرخصة اذا تخلف المرخص عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة في الموعد المقرر.	المادة ٤١- موافقة	المادة ٤١ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٤٢ - تلغى الرخصة حكماً بتصفية الشخص المرخص أو إعلان إفلاسه او فقده اهليته.	المادة ٤٢- موافقة مع شطب كلمة (الشخص)	المادة ٤٢ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٤٣ - لا يحق للمرخص الذي ألغيت رخصته وفقاً للقانون المطالبة بأي تعويض أو باسترداد أي عوائد دفعت من أجل الحصول على الرخصة أو تجديدها او لأي سبب آخر.	المادة ٤٣- موافقة	المادة ٤٤ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٤٤ - على المرخص أن يمتنع عن قبول اشتراكات جديدة اعتباراً من تاريخ تبليغه بإلغاء الرخصة، ولا يجوز له الاستمرار بالعمل اعتباراً من تاريخ إلغاء الرخصة الا بالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين الى شخص مرخص آخر وبموافقة خطية من المؤسسة.	المادة ٤٤- موافقة مع شطب كلمة (شخص)	المادة ٤٤ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٤٥ - لا يحق للشخص الذي ألغيت رخصته أن يتقدم للحصول على رخصة قبل مرور خمس سنوات على إلغاء رخصته.	المادة ٤٥- موافقة	المادة ٤٥ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٤٦ - لا يحول قرار إلغاء الرخصة دون حق المتضررين من مخالفات الشخص المرخص بمطالبته بالتعويض أو حق المشتركين في مطالبته بالتعويضات او رد ما يستحقونه من رسوم.	المادة ٤٦- موافقة مع شطب كلمة (الشخص)	المادة ٤٦ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٤٧ – تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة الى شخص آخر وفقاً للشروط والعوائد المقررة.	المادة ٤٧– موافقة	المادة ٤٧ :– موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الفصل السابع **الموافقات الفنية وإجازة اجهزة الاتصالات**		
المادة ٤٨ – أ– للمؤسسة أن تقرر إلزام كل مستورد بأن يطلب من المورد إلصاق بطاقة تعريف على الأجهزة المستوردة تبين مواصفات معينة على الأجهزة تحت طائلة المسؤولية.	المادة ٤٨– موافقة	المادة ٤٨ :– موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب– اذا لم تتمكن الجهات المختصة بالتخليص على المعدات والأجهزة من التحقق من توفر المواصفات فيها فتحولها الى المؤسسة التي تقوم بفحصها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة وذلك مقابل الأجور المقررة.	موافقة	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج – على المؤسسة أن تعلن عن قيمة الأجور التي تتقاضاها عن فحص الأجهزة التي يتطلب إدخالها موافقة خاصة.	موافقة	
المادة ٤٩ – للمستورد أو الراغب بإدخال أجهزة اتصالات لم تعلن المواصفات الخاصة بها أن يتقدم الى المؤسسة طالباً منها إصدار موافقتها المسبقة على استيراد تلك الأجهزة على أن يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.	المادة ٤٩– موافقة	المادة ٤٩ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٥٠– يخضع تصنيع أي أجهزة اتصالات معدة للتسويق داخل المملكة للمواصفات القياسية المعتمدة من الجهات المختصة.	المادة ٥٠– موافقة	المادة ٥٠ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٥١ – يصدر المدير العام تعليمات تبين اجراءات الحصول على الموافقة على إدخال معدات وأجهزة الاتصال الى المملكة أو استعمالها أو المتاجرة بها والشروط اللازمة لمنحه تلك الموافقات.	المادة ٥١– موافقة	المادة ٥١ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
الفصل الثامن		
مراقبة المرخصين وحماية المستفيدين		
المادة ٥٢: على كل مرخص لتقديم خدمة إتصالات عامة أن ينشىء قسماً خاصاً لتلقي شكاوى المستفيدين والمشتركين وأن يعمل على تلافي أسباب الشكاوى إذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها أو طريقتها.	المادة ٥٢ : موافقة.	المادة ٥٢ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٥٣: لا يجوز للمرخص أن يقدم على تغيير لائحة أجوره أو أسعاره إلا بعد إعلام المؤسسة والإعلان عن الأسعار الجديدة قبل سريانها بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.	المادة ٥٣ : شطب كلمة (اعلام) والاستعاضة عنها بكلمة (موافقة).	المادة ٥٣ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٥٤: إذا تلقت المؤسسة شكاوي جماعية بوجود تقصير من المرخص أو وجود خلاف بين المرخص والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة أو مخالفة شروط الرخصة، فللمؤسسة أن تحقق في أسباب الشكوى وأن تقرر ما تراه مناسباً ويعتبر هذا القرار نهائياً وملزماً للمرخص.	المادة ٥٤ : موافقة.	المادة ٥٤ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٥٥: على المرخص أن يقدم إلى المؤسسة تقريراً سنوياً يبين فيه الجوانب الفنية والادارية والمالية المتوفرة التي تضمن تقديم الخدمة المرخصة للمستفيدين بالمستوى المطلوب.	المادة ٥٥ : موافقة.	المادة ٥٥ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٥٦: تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز إنتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.	المادة ٥٦ : موافقة.	المادة ٥٦ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٥٧: أ- للمشترك أو لأحد أفراد عائلته البالغين الذين يسكنون معه أن يطلب من المرخص خطياً وضع هاتفه تحت المراقبة بسبب تلقي مكالمات إزعاج أو لأي سبب آخر وفي هذه الحالة على المرخص أن يراقب الاتصالات التي تجري مع ذلك	المادة ٥٧ : أ- موافقة.	المادة ٥٧ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الهاتف وأن يبلغ المؤسسة بإسم صاحب الهاتف الذي صدر عنه الازعاج بمراسلات سرية.		
ب- إذا كان صاحب الهاتف الذي صدر عنه الإزعاج أحد المشتركين مع نفس المرخص فعلى المرخص أن يتخذ الاجراءات التالية وابلاغ المؤسسة بذلك:	ب- موافقة.	
١- توجيه إنذار خطي له إذا صدر الإزعاج عن هاتفه لمرة واحدة أو أكثر خلال مدة المراقبة الأولى.	١- موافقة.	
٢- فصل الهاتف لمدة عشرة أيام إذا صدر الإزعاج عنه خلال مدة المراقبة الثانية.	٢- موافقة.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٣- فصل الهاتف لمدة ثلاثين يوماً إذا صدر الإزعاج عنه خلال مدة المراقبة الثالثة.	٣- موافقة.	
٤- فسخ الاشتراك بالهاتف إذا صدر أي إزعاج عنه خلال مدة المراقبة الرابعة.	٤- موافقة.	
أما إذا كان ذلك الهاتف مرتبطاً مع شبكة تعود ملكيتها لمرخص آخر فعلى المؤسسة أن تكلف ذلك المرخص بتنفيذ الاجراءات المبينة في هذه الفقرة.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج- للمؤسسة أن تتفق مع الجهات المختصة على إجراءات أخرى تتبع لتقديم الشكاوى بسبب تلقي مكالمات الإزعاج والإجراءات التي تتم فيها متابعة تلك الشكاوى والواجبات التي تقع على عاتق المرخصين من أجل ضبط المخالفين وتقديمهم للقضاء.	ج- موافقة.	
المادة ٥٨: لا يجوز حجب الخدمة الهاتفية أو إلغاؤها عن أحد المشتركين ما لم يكن المشترك قد تسبب بأضرار مادية على الشبكة أو استخدم الهاتف استخداماً منافياً للقانون أو تخلف عن دفع الرسوم المستحقة على الرغم من إنذاره خطياً.	المادة ٥٨ : اضافة كلمة (والأجور) بعد كلمة (الرسوم).	المادة ٥٨ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٥٩: تتحقق المؤسسة من التزام المرخصين بشروط الترخيص وأحكام القانون ويجوز لها أن تتخذ أي إجراءات تراها ملائمة لهذه الغاية ومنها:	المادة ٥٩ : موافقة.	المادة ٥٩ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
أ- القيام بالكشف الحسي على مواقع الشبكة وأجهزة الاتصالات.	أ- موافقة.	
ب- فحص سجلات المرخص الفنية والتأكد من سلامة الأنظمة المتبعة لإصدار الفواتير ودقتها.	ب- موافقة.	
ج- التأكد من مستوى الخدمة المقدمة للمستفيدين وشكواهم.	ج- موافقة.	
د- الإطلاع على سجلات الصيانة والأعطال لدى المرخص للتأكد من فعالية إدارة الخدمة.	د- موافقة.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٦٠: تتولى المؤسسة الفصل في الشكاوي الفنية والتشغيلية والادارية من المرخصين على المرخصين الآخرين حول أسباب الخلاف بينهم حيث يتولى المدير العام القيام بإجراءات التسوية أو الفصل في الخلاف بنفسه أو بواسطة شخص أو أشخاص يعينهم لهذه الغاية ويكون قراره واجب التنفيذ فور صدوره. ولأي من الطرفين الاعتراض على هذا القرار لدى المجلس.	المادة ٦٠ موافقة بعد : اضافة العبارة التالية (خلال مدة شهر من تاريخ صدوره والا أعتبر القرار قطعياً) لنهاية المادة.	المادة ٦٠ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٦١: يلتزم المرخص بتشغيل شبكة إتصالات علمة بإعداد دليل عن جميع المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة والمشتركين فيها وتقديم خدمة الدليل للراغبين بالإستفادة منها وفقاً للتعليمات التي تصدرها المؤسسة.	المادة ٦١ : موافقة.	المادة ٦١ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الفصل التاسع سلطة الضبط		
المادة ٦٢: للمدير العام أو من يفوضه خطياً حق الدخول إلى أي مكان يشتبه بأنه يحتوي على أجهزة أو شبكات غير مرخصة أو أجهزة تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات أو تمارس فيها أي نشاطات مخالفة لهذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه وله تفتيش المكان باستثناء بيوت السكن حيث يجب الحصول على إذن من المدعي العام المختص قبل الدخول إليها وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه إلى المدير العام.	المادة ٦٢ : موافقة.	المادة ٦٢ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٦٣: أ- يعتبر موظفو المؤسسة المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم إلى أن يثبت عكسها.	المادة ٦٣ : أ- موافقة مع اضافة العبارة التالية الى آخرها (شريطة التقيد بشروط الضبط المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به).	المادة ٦٣ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي المؤسسة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات.	ب- موافقة.	
المادة ٦٤: أ- لموظفي المؤسسة ضبط أي أجهزة أو معدات إتصال غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص مقابل إيصال خطي يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى المؤسسة.	المادة ٦٤ : أ- موافقة.	المادة ٦٤ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- تصادر المضبوطات غير القابلة للترخيص أما الأجهزة المسموح بترخيصها فيتم الاحتفاظ بها إلى حين ترخيصها.	ب- موافقة.	
ج- إذا لم يتم ترخيص الأجهزة المضبوطة أو لم يطلب صاحبها إستعادتها خلال ستة شهور من تاريخ ضبطها فللمجلس أن يصدر قراراً بمصادرتها.	ج- موافقة.	
د- يتم التصرف بالأجهزة التي تقرر مصادرتها بالطريقة التي يقررها المدير العام.	د- موافقة.	
هـ- لا تحول مصادرة الأجهزة المخالفة دون إيقاع العقوبات الجزائية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر.	هـ- موافقة.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٦٥: أ- للمؤسسة الحق بتعقب مصدر أي إرسال بالموجات الراديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون أن يعتبر ذلك خرقاً لسرية الرسائل أو مخالفة لأحكام القوانين النافذة. ب- لا يجوز نشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي تم إلتقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب الفقرة أ من هذه المادة. ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة في هذا القانون.	المادة ٦٥ : أ- موافقة. ب- شطب عبارة (في هذا القانون) والاستعاضة عنها بكلمة (قانوناً).	المادة ٦٥ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٦٦: مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وبإستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧١-٧٧) من هذا القانون للمدير العام أن يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة أحكام هذا القانون سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وذلك بالإستعاضة كلاً أو جزءاً عن الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن مثلي الغرامة المقررة.	المادة ٦٦ : موافقة بعد شطب عبارة (سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها) والاستعاضة عنها بعبارة (قبل تحريك دعوى الحق العام).	المادة ٦٦ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الفصل العاشر **الاستملاك**		
المادة ٦٧: أ- إذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تثبيت أعمدة أو إقامة أبراج أو تمديد كوابل أرضية أو تمديد أسلاك هوائية عبر أراض أو عقارات خاصة يتم الاتفاق على ذلك مع المالك أما إذا تعذر الإتفاق مع المالك فللمرخص أن يعرض المخططات على المؤسسة مبيناً عليها الاعتداءات التي تقع على الأملاك الخاصة.	المادة ٦٧ : أ- موافقة.	المادة ٦٧ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- إذا رأت المؤسسة أن تلك الأعمال ضرورية لإنشاء الشبكة وأن تنفيذها عبر الأراضي أو العقارات الخاصة	ب- موافقة بعد اضافة عبارة (أو الذي تقدره المحكمة بطلب من أحد الطرفين) الى آخر الفقرة.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ممكن دون أن تحول دون إستغلالها أو إستعمالها من قبل مالكيها، فللمجلس أن يصدر قراراً بالسماح للمرخص بتنفيذ تلك الأعمال شريطة إعادة الحال إلى ما كانت عليه ودفع التعويض العادل الذي يقدره الخبراء الذين تختارهم المؤسسة لمالكي تلك العقارات.		
المادة ٦٨: إذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تملك المرخص لعقار وامتنع المالك عن بيعه ذلك العقار أو جزءا منه بسعر عادل فللمرخص الحق بطلب إستملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم لإنشاء الشبكة من العقار وفق الإجراءات التالية:-	المادة ٦٨- اعادة صياغة مطلع المادة على النحو التالي : المادة ٦٨ : اذا استلزم انشاء شبكات الاتصالات العامة تملك المرخص العقار وامتنع المالك عن بيعه ذلك العقار او جزءاً منه بسعر عادل فللمرخص الحق بطلب استملاك تلك العقار او الجزء اللازم منه	المادة ٦٨ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
أ- أن يتقدم إلى المؤسسة بطلب إتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتمليكه ذلك العقار أو جزءاً منه معززاً بالأسباب الفنية التي تبرر ذلك الطلب.	لانشاء الشبكة وفق الاجراءات التالية:	
ب- إذا وجد المجلس بناءاً على تنسيب المدير العام أن ذلك العقار ضروري لإنشاء الشبكة وعدم توفر أي حلول فنية أخرى يقرر التوصية إلى مجلس الوزراء الموافقة على إستملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم منه لمصلحة المرخص بإعتبار إنشاء الشبكة "مشروعاً للنفع العام" بالمعنى المقصود في قانون الإستملاك.	ب- موافقة.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج- إذا قرر المجلس التوصية إلى مجلس الوزراء الموافقة على إستملاك ذلك العقار، يكلف المرخص إيداع المبلغ الذي يعتبره المجلس تعويضاً عادلاً عن العقار المستملك بناء على تقدير خبير أو أكثر يكلفهم المدير العام بمهمة تقدير العقار أو الجزء المنوي إستملاكه.	ج- موافقة بعد شطب عبارة (يكلفهم المدير العام) والاستعاضة عنها بعبارة (تكلفهم الهيئة). وشطب كلمة (إيداع) والاستعاضة عنها بكلمة (بإيداع)	
المادة ٦٩: على المرخص أن يتولى الاتفاق مع وزارة الأشغال العامة أو أمانة عمان الكبرى أو البلديات أو المؤسسات الحكومية الأخرى حول الترتيبات والبدلات المتعلقة بتمديد الشبكات الأرضية أو الهوائية على الطرق والشوارع في الميادين والساحات العامة التي تقع تحت إدارتهم.	المادة ٦٩ : ١- اضافة عبارة (بالتنسيق مع الهيئة) بعد عبارة (على المرخص) الواردة في مطلع المادة. ٢- اضافة الحرف (و) لكلمة (في) الواردة في السطر الثالث لتصبح العبارة (وفي الميادين.....)	المادة ٦٩ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٧٠: إذا أعاقت شجرة أو مجموعة من الأشجار تمديد الأسلاك الهوائية لشبكة الإتصالات العامة وتعذر الاتفاق مع المالك فللمرخص أن يطلب من المؤسسة إصدار تكليف إلى مالكها بإزالتها إذا رغب أو السماح للمرخص بإزالتها مقابل تعويض عادل.	المادة ٧٠ : اضافة عبارة (يدفعه المرخص على النحو الوارد في هذا القانون) الى آخر المادة.	المادة ٧٠ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
الفصل الحادي عشر **الجرائم والعقوبات**		
المادة ٧١: كل من نشر أو أشاع مضمون أي إتصال بواسطة شبكة إتصالات عامة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد	المادة ٧١ : موافقة بعد شطب كلمة (وبغرامة) والاستعاضة عنها بعبارة (أو بغرامة).	المادة ٧١ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
على سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.		
المادة ٧٢: أ- كل من أقدم قصداً على تخريب منشآت الاتصالات أو ألحق بها ضرراً عن قصد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين، وتضاعف العقوبة إذا تسبب فعله بتعطيل حركة الإتصالات.	المادة ٧٢ : أ- شطب عبارة (وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) دينار) واستبدالها بعبارة (أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار.	المادة ٧٢ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- كل من تسبب في تخريب منشآت الإتصالات أو إلحاق الضرر بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على (١٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.	ب- ١- اضافة كلمة (اهمالاً) بعد عبارة (كل من تسبب) الواردة في مطلع الفقرة. ٢- شطب كلمة (وبغرامة) والاستعاضة عنها بعبارة (أو بغرامة).	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٧٣: كل من أقدم على تخريب جهاز هاتف مخصص للخدمة العامة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن (٥٠) دينار ولاتزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلا العقوبتين.	المادة ٧٣ : موافقة بعد شطب كلمة (وبغرامة) والاستعاضة عنها (أو بغرامة).	المادة ٧٣ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٧٤: كل من استخدم أو ساعد على إستخدام وسائل فنية غير مشروعة لإجراء إتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو الغرامة من (٢٠) دينار إلى (١٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.	المادة ٧٤ : موافقة واعتبار ما ورد فيها فقرة(أ) مع اجراء التعديلات التالية: ١- شطب كلمة (فنية) الواردة في السطر الأول. ٢- استبدال الغرامة (من(٢٠) دينار الى (١٠٠) دينار بغرامة (من(١٠٠) دينار الى (١٠٠٠) دينار. اضافة فقرة جديدة برقم (ب) ب- كل من أقدم أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات دولية بوسائل من شأنها قيام	المادة ٧٤ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	منافسة بين شبكات الاتصالات المرخصة وشبكات الاتصالات الاجنبية خلافاً لتعليمات الهيئة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالاضافة الى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.	
المادة ٧٥: كل من أقدم على أو وجه بأي وسيلة من وسائل الاتصالات رسائل تهديد أو إهانة أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين	المادة ٧٥ : موافقة واعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وإضافة فقرة جديدة برقم (ب). ب- كل من أقدم أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام او الاداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالاضافة الى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.	المادة ٧٥ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٧٦: كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.	المادة ٧٦ : استبدال كلمة (عن) بكلمة (على) الواردة في السطر الأخير لتصبح العبارة (لا تزيد على ....) وشطب كلمة (وبغرامة) لتصبح (أو بغرامة).	المادة ٧٦ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٧٧: كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص أو المؤسسة أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام التلفونات	المادة ٧٧ : استبدال الغرامة من (١٠٠) دينار بـ(١٠٠٠) دينار وشطب كلمة (التلفونات) والاستعاضة عنها بعبارة (الهواتف).	المادة ٧٧ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠) ديناراً أو كلتا العقوبتين.		
المادة ٧٨: كل من أنشأ أو شغل شبكة إتصالات عامة خلافاً لأحكام المادة (٢٠) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.	المادة ٧٨ : موافقة بعد شطب عبارة (المادة ٢٠ من).	المادة ٧٨ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٧٩: كل من قام بوصل شبكة إتصالات خاصة بشبكة الاتصالات العامة بدون موافقة المؤسسة خلافاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون يعاقب بالحبس	المادة ٧٩ : موافقة بعد شطب عبارة (المادة (٢٢) من).	المادة ٧٩ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.		
المادة ٨٠: كل من قام متعمداً بإعتراض موجات مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو بإستخدام موجات كهرومغناطيسية بدون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.	المادة ٨٠ : موافقة.	المادة ٨٠ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٨١: كل من أدخل أجهزة إتصال خلافاً لأحكام المادة (٣٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار.	المادة ٨١ : موافقة مع شطب كلمة (وبغرامة) لتصبح (أو بغرامة).	المادة ٨١ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٨٢: كل من استورد أو تاجر بأجهزة إتصالات مخالفة للمواصفات القياسية وتحمل بطاقات تعريف مخالفة للواقع خلافاً لأحكام المادة (٤٨) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر وحتى سنة وبغرامة لاتقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.	المادة ٨٢ : موافقة بعد ١- استبدال كلمة (وتحمل) بكلمة (أو تحمل) الواردة في السطر الأول. شطب كلمة (وبغرامة) لتصبح (أو بغرامة).	المادة ٨٢ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٨٣:	كل من احتفظ أو شغل جهاز إرسال راديوي خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.	المادة ٨٣ :موافقة مع استبدال كلمة (عن) بكلمة (على).	المادة ٨٣ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٨٤:	أ- بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٧٨ و ٧٩ من هذا القانون ، يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب المؤسسة أن تقرر إلزام المتهم بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على ترخيص تلك الخدمة لو كانت مرخصة كإلزامات مدنية لصالح المؤسسة.	المادة ٨٤ : موافقة مع شطب كلمة (المتهم) والاستعاضة عنها بكلمة (المخالف).	المادة ٨٤ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر المطالبة بالتعويضات والحق الشخصي عن أي مخالفة لأحكامها.	ب- موافقة.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الفصل الثاني عشر **أحكام ختامية**		
المادة ٨٥: أ- إذا حدث ما يؤدي إلى تهديد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها أو ما يرجح وقوع إعتداء أو قيام حالة تهدد بوقوع حرب أو حدوث إضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً بتفويض الوزير أو أي جهة يراها الصلاحيات اللازمة للقيام ببعض أو كل الاجراءات التالية :	المادة ٨٥ : شطب الفقرة (أ) بجميع بنودها واعتبار ما ورد في الفقرة (ب) هو نص المادة (٨٥).	المادة ٨٥ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
١- الاشراف على تشغيل شبكات الاتصالات المرخصة أو تولي إدارتها. ٢- وقف العمل بجميع أو بعض رخص الاتصالات. ٣- وقف بعض أو كل خدمات الاتصالات الدولية لمدة محددة أو إلى أجل غير معين ينتهي بانتهاء الأسباب. ٤- وضع الرقابة على الاتصالات.		
ب- للمجلس وبقرار مسبب إذا خالف المرخص شروط الرخصة أو امتنع عن تقديم الخدمة أن يتولى الإشراف على تشغيل شبكة الاتصالات المرخصة أو تولي إدارتها المدة التي يراها مناسبة.	الفقرة (ب) موافقة مع اعتبارها مادة برقم (٨٥).	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٨٦: لا يحق المرخصين أو المتضررين من هذه الاجراءات المطالبة بأية تعويضات عن أية أضرار نجمت عن الإجراءات التي اتخذت بموجب أحكام المادة (٨٥) من هذا القانون.	المادة ٨٦ : موافقة بعد شطب عبارة (من هذه الاجراءات) الواردة فيها.	المادة ٨٦ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٨٧: تسجل مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية بقرار من مجلس الوزراء كشركة مساهمة عامة مملوكة للحكومة ابتداءاً وتسجيلها لدى مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات المعمول به وتمنح الترخيص اللازم لانشاء شبكات اتصالات عامة وإدارتها وتشغيلها وذلك بموجب اتفاقية ترخيص بين المؤسسة وهذه الشركة.	المادة ٨٧ :موافقة بعد شطب عبارة (مملوكة للحكومة) واستبدالها بعبارة (تملك الحكومة كامل اسهمها). بالاضافة شطب كلمة (وتسجيلها) والاستعاضة عنها بعبارة (ويتم تسجيلها).	المادة ٨٧ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٨٨): أ- على جميع المرخصين أو المصرح لهم بامتلاك وتشغيل شبكات اتصالات أو استخدام موجات راديوية توفيق أوضاعهم مع أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه. وتعتبر الرخص والتصاريح الممنوحة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحين انتهائها.	المادة ٨٨ : موافقة بعد شطب كلمة (وتشغيل) والاستعاضة عنها بكلمة (وتشغيلها) وتكون بعد كلمة (اتصالات).	المادة ٨٨ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية في كل الأمور المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات وإصدار رخص أو تصاريح تشغيل شبكات	موافقة.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
إتصالات أو إستخدام ترددات راديوية وتنقل إليها المعاملات والوثائق المتعلقة بالرخص والتصاريح السارية المفعول.		
المادة ٨٩: أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بأعمال المؤسسة ونشاطاتها والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الموظفين.	المادة ٨٩ : موافقة.	المادة ٨٩ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- إلى حين صدور الأنظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ)، يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القوانين السارية المفعول أو التي ألغيت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه أحكام تلك الأنظمة مع أحكام هذا القانون.	موافقة بعد اضافة عبارة (من هذه المادة) بعد عبارة (في الفقرة (أ)).	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٩٠: يلغى كل من :- أ- قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤ والتعديلات التي طرأت عليه.	المادة ٩٠ : موافقة.	المادة ٩٠ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون	موافقة.	
المادة ٩١: رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	المادة ٩١ : موافقة.	المادة ٩١ :- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

من الاعيان الكرام فتبحث .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء معالي المقرر من التلاوة الروتينية والدخول في القانون مادة مادة ؟

الجميع : موافقون .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ، معالي المقرر .

السيد المقرر : مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥ قانون الاتصالات المادة (١) .

دولة رئيس المجلس : هل لأحد رأي على هذه المادة ؟ هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة القانونية ؟ شكراً لكم جميعاً .

السيد المقرر : المادة الثانية .

دولة رئيس المجلس : المادة الثانية ، هل لأحد من رأي عليها ؟ هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثانية كما أوصت اللجنة القانونية ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة الثالثة .

دولة رئيس المجلس : المادة الثالثة ، هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثالثة كما أوصت اللجنة القانونية ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الرابعة .

دولة رئيس المجلس : المادة الرابعة ، كما أوصت اللجنة وكما جاءت من النواب دون أي تغيير ، هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الخامسة .

دولة رئيس المجلس : ايضاً المادة الخامسة كما وردت بالمشروع وكما وردت من مجلس النواب وأوصت اللجنة القانونية ، هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة السادسة .

دولة رئيس المجلس : المادة السادسة ، هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة القانونية ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة السابعة .

دولة رئيس المجلس : المادة السابعة ، هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة القانونية ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الثامنة .

دولة رئيس المجلس : المادة الثامنة كما وردت من مجلس النواب وكما أوصت اللجنة القانونية هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة التاسعة .

دولة رئيس المجلس : المادة التاسعة ايضاً كما وردت من مجلس النواب وكما أوصت اللجنة القانونية هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة العاشرة .

دولة رئيس المجلس : المادة العاشرة ايضاً معروضة على المجلس الكريم للموافقة هل يوافق المجلس الكريم عليها كما وردت من مجلس النواب وكما أوصت اللجنة القانونية ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الحادية عشره .

دولة رئيس المجلس : المادة الحادية عشرة ، هل يوافق المجلس الكريم عليها كما وردت من مجلس النواب وكما أوصت اللجنة القانونية ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الثانية عشرة .

دولة رئيس المجلس : سعادة العين كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : أرجو أن أعلق على البند أ / ٥ من المادة الثانية عشره وأرجو بهذه المناسبة أن اشير الى المادة الثالثة التي أقرها المجلس الكريم والتي تنص في الفقرة (ب) منها على الآتي وهذه هي مهام الوزارة الفقرة (ب) تنص على الآتي :

وضع الخطط التي تساعد على تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات في المملكة وخلق جو من المنافسة بين مقدمي هذه الخدمات بما يكفل توفير خدمات الاتصالات متطورة بكلفة مقبولة وباسعار مناسبة .

وهذا الهدف سليم لانه يضمن افضل الخدمة وأحسن الاسعار للمواطنين .

البند أ / ٥ من المادة الثانية عشره كما ورد من الحكومة ينص على الآتي انسجاماً مع مهام الوزارة انسجاماً مع الفقرة (ب) من المادة الثالثة التي قرأتها قبل دقائق . البند الخامس كما جاء من الحكومة ينص على الآتي :

اعتماد معايير واسس تحديد أسعار الخدمات المقدمة من المرخصين للمستفيد واعتماد أسعاره بناء على ذلك ، وتحديد أسعار الخدمات في حالة عدم وجود المنافسة .

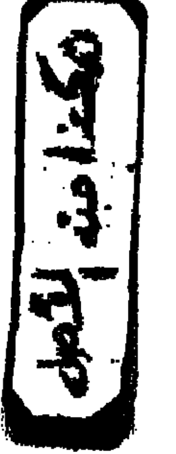
أي أن الاساس هو وجود المنافسة ومن هنا الحقيقة جاءت الفقرة من قسمين ، القسم الاول تعتمد فيه المعايير وأسس تحديد الخدمات والسبب في ذلك أن مدخلات كلفة هذه الخدمات تختلف مع مرور الزمن ومن هنا قد تختلف صعوداً أو نزولاً . ومن هنا الحقيقة لا بد أن يكون أي سعر مستنداً الى هذه المعايير التي تعتمدها المؤسسة .

ثم في حال وجود احتكار تحديد اسعار الخدمات في حالة عدم وجود المنافسة وهذا المفروض الحقيقة أن تكون حالة استثنائية أو حالة مؤقته لأن الاساس كما هو وارد في مطلع هذا القانون وفي المادة الثالثة منه الاساس هو المنافسة .

جاء التعديل من مجلس النواب الموقر لهذا البند ينسف هذه الفلسفة يناقضها .

وضع المعايير والأسس والمعادلات لتحديد اسعار الخدمات المقدمة من المرخصين للمستفيد والتنسيب لمجلس الوزراء لاعتمادها . وهذا أمر يفترض حاله الاحتكار فقط . ولذلك الحقيقة التي ارى ان هذا مبدأ اساسياً وحكم اساسي من احكام هذا القانون وما ورد من





الحكومة هو التشريع السليم الذي يحقق الهدف المحدد في القانون نفسه ولذلك أقترح أن نعتمد هذا البند كما ورد من الحكومة وأن لا نعتمد التعديل الذي ورد من مجلس النواب الموقر . وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، عطوفة الاخ نذير باشا .

السيد نذير رشيد : أثني على اقتراح الدكتور كمال الشاعر باعتماد النص كما ورد من الحكومة . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي السيدة ليلى شرف .

السيدة ليلى شرف : دولة الرئيس ، أريد أن أؤيد ما تفضل به الدكتور كمال الشاعر .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : شكراً سيدي



الرئيس ، لقد استهلكت هذه المادة وقتاً كبيراً لدى مناقشتها في اللجنة القانونية وجرى اعتمادها بالتصويت وبعد تساوي الطرفين وترجيح صوت الرئيس في هذه المادة .

في الواقع أن كل ما أشار اليه عطوفة العين الدكتور كمال الشاعر في اعتقادي وارد وصحيح . وقد قدم لدحضده مجموعة تفسيرات . منها أن التعديل الذي أدخله مجلس النواب ليس من شأنه أن يضيف حكماً جديداً خلافاً لما كانت ترغب فيه الحكومة في مشروعها .

وفي رأيي أن هذا التعديل يضيف حكماً جديداً ويلغي المنافسة ويعطي الحق في تحديد الاسعار . وبالتالي اعتقد أن الفلسفة الاساسية وراء هذا القانون مهددة بالتعديل الذي قدمه مجلس النواب . يضاف الى ذلك أن إلغاء عبارة (وتحديد أسعار الخدمات في حالة عدم وجود المنافسة) التي كانت واردة في مشروع الحكومة من قبل مجلس النواب ايضاً يخلق حالةً من الاحتكار .

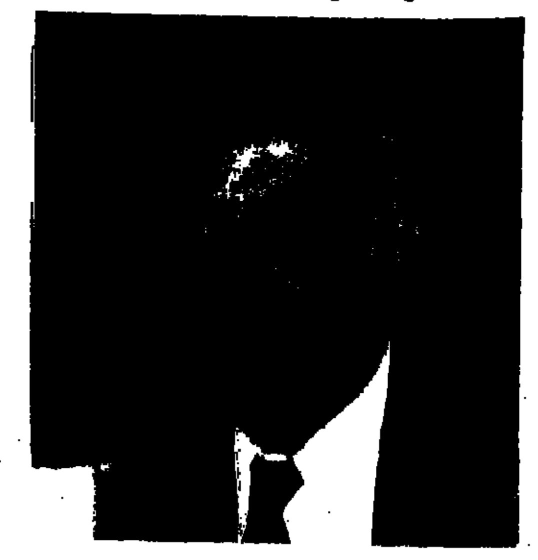
ولذلك فاني أرجو مع الأخذ بعين الاعتبار كافة التفسيرات التي قدمت أو التي ستقدم حول هذا الموضوع وكيفية قراءة هذه المادة وكيفية تفسيرها قانونياً وكيفية تفسيرها قضائياً اقول يجب أن نأخذ بالقاعدة (دع ما يريبك إلى ما لا يُريبك) لأن العبارة الواردة في مشروع مجلس الوزراء عبارة صحيحة وتؤدي المقصود ومنسجمة مع الفلسفة الكامنة وراء مشروع قانون الاتصالات فأنني أؤيد الاقتراح بعدم اعتماد التعديل الذي قدمه مجلس النواب والابقاء على صيغة مجلس الوزراء وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ ابو عصام .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي بدايةً لا شك أن النص الوارد من الحكومة يتضمن مبدأً مختلفاً وبالتالي لا دور لمجلس الوزراء في النص الوارد من الحكومة . إذا بنتطلع على المقدمة (اعتماد معايير وأسس تحديد اسعار الخدمات المقدمة من المرخصين للمستفيد) . حتى هذه النقطة لم يتغير النص بين ما ورد من الحكومة وما ورد من مجلس النواب الفارق الاول أن اعتماد هذه الأسس وليس اعتماد الاسعار كان من قبل مجلس ادارة الاتصالات أصبح هذا الاعتماد يتم من قبل مجلس الوزراء .

الحوار الذي دار في مجلس النواب وأنا هنا لا أدافع عن القرار بقدر ما أوضحه . اله لا حاجة للحديث عن المنافسة من عدمها ما دمت تضع أسس لتحديد المعايير وما دمت تعتمد هذه الأسس والمعايير فسواء كان هناك منافسة أو لم يكن المعايير هي التي تحكم في حالتي المنافسة وعدمها . فكان رأي مجلس النواب أن الشطب لا يؤثر على المعنى أما الحكومة فنترك لمجلس الاعيان أن يرى في هذا الموضوع ما يعتبره الافضل .

دولة رئيس المجلس : سعادة الاستاذ محمد عودة القرعان .

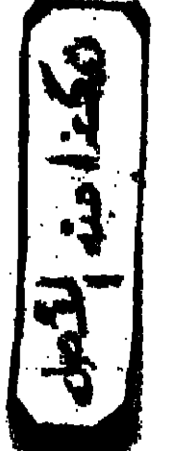


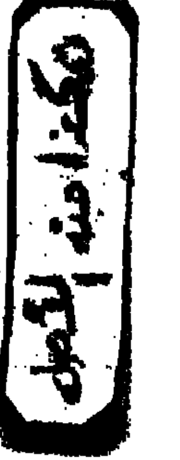
السيد محمد عودة القرعان : دولة الرئيس ، حتى النص الذي أدخله النواب وضع المعايير والأسس والمعادلات لتحديد أسعار الخدمات إلي أقره لا ينفي ولا يستبعد المنافسة والحكومة عندما تضع هذه الأسس بدها تأخذ بعين الاعتبار كل العروض التي قدمت من هذه الشركات حتى لو كان هنالك من الشركات منافسة أو اسعار مختلفة هذا لا يعني أن هذه الاسعار يكون متفق عليها بين هذه الشركات ولذلك لا بد من وجود الحكومة في موضوع الاسعار ومراقبتها وأنا مع النص كما ورد من مجلس النواب وما جاء في قرار اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً الآن مطروح على المجلس الكريم في اقتراح من سعادة الدكتور كمال الشاعر بقبول هذه الفقرة من هذه المادة كما جاء في مشروع الحكومة وليس كما عدلها مجلس النواب هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح ؟ تفضل دولة ابو سمير .

دولة السيد زيد الرفاعي : سعادة الاخ الدكتور كمال الشاعر ليس الاقتراح جديد هو العودة الى النص المقدم من الحكومة والابعد هو قرار تعديل مجلس النواب لهذه الفقرة ، فلذلك ارجو أن يطرح على التصويت تعديل النواب أولاً وفي حالة عدم حصوله على الأغلبية يكون المجلس قد وافق على المشروع كما قدم من الحكومة . لا يقدم اقتراح سعادة الدكتور اولاً يقدم اقتراح النواب اولاً .

دولة رئيس المجلس : يعني يصوت على ما جاء من النواب وكما أخذت به اللجنة بالاكثرية ، معالي الدكتور عبد اللطيف .





الدكتور عبد اللطيف عربيات : يصوت على قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان وهو الذي أيد قرار مجلس النواب فالتصويت على قرار اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس : نعم ، هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة القانونية بالموافقة على ما جاء من النواب ؟ رجاء رفع الايدي .

السيد الامين العام : (٣ - ٢٨) .

دولة رئيس المجلس : (٣ - ٢٨) أي أن توصية اللجنة القانونية لم تفز ولم تنجح اذاً يبقى ما جاء في مشروع الحكومة وشكراً لكم . اكمل معالي المقرر .

السيد المقرر : دولة الرئيس فقط اعترف اني سهوت عن توضيح كان لا بد من إيراده ويتعلق بجزء مما ورد في المادة الثامنه البند الثالث يقول في الفقرة (ب) تكون مدة عضوية الاشخاص المنصوص عليهم في البند الثالث من الفقرة (أ) من هذه المادة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ما عدا الفقرة الاولى فتكون مدة عضوية اثنين منهم سنتين فقط .

للتوضيح فقط المقصود منها لمرة واحدة أخرى فقط . وليس المرة تلو المرة .

دولة رئيس المجلس : المجلس وافق على المادة لكن اذا رغب معالي المقرر أن يكون توضيح وتفسير . معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : التوضيح الذي أدلى به معالي المقرر ضروري وأعتقد انه كان من المناسب الاشارة إليه لكي يقرأ القانون بدلالة هذا التوضيح عند تفسيره في المحاكم .

دولة رئيس المجلس : يعني نعتبر ما أورده معالي المقرر توضيح وشكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (١٣) .

دولة رئيس المجلس : المادة (١٣) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الرابعة عشره .

دولة رئيس المجلس : المادة الرابعة عشره ، هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الخامسه عشره .

دولة رئيس المجلس : المادة الخامسه عشره ، هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة السادسه عشره .

دولة رئيس المجلس : المادة السادسه عشره ، هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة السابعه عشره .

دولة رئيس المجلس : المادة السابعه عشره ، هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الثامنه عشره .

دولة رئيس المجلس : الثامنة عشرة ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً دولة الرئيس ، تعلمون يا سيدي انه كانت لي ملاحظات عديدة على التعديلات التي ادخلها مجلس النواب الموقر على بعض مواد مشروع هذا القانون . وقد شرحت وجهة نظري حولها بالتفصيل في اجتماعات اللجنة القانونية . وقررت اللجنة الموقرة بأغلبية ضئيلة عدم الأخذ بما ذهبت إليه .

احتراماً مني لقرار اللجنة والتزاماً مني برأي الاغلبية فيها فاني لن اكرر امام المجلس الكريم ما سبق وأن شرحته في اللجنة . ولكن أرجو أن تسمحوا لي أن أوجه بعض الاسئلة الى معالي الاخ وزير العدل المحترم حول الفقرة (جـ) من المادة (١٨) من مشروع هذا القانون ، ومعاليه يتمتع بدرجة عالية من الكفاءة والقدرة والتجربة والمعرفة الدستورية والقانونية .

الفقرة (جـ) من المادة (١٨) سيدي الرئيس تنص على ما يلي :

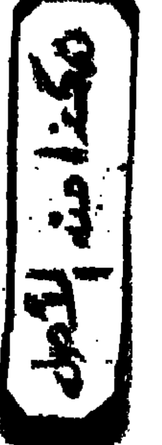
الغرامات التي يتم تحصيلها بموجب احكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه .

اسألتي المحددة هي أولاً : إن الفصل الحادي عشر من مشروع القانون عنوانه الجرائم والعقوبات . والمواد من (٧١ - ٨٣) يعني (١٢) مادة في هذا الفصل كلها تنص على فرض عقوبة الحبس لمدد مختلفة وغرامات مختلفة لارتكاب جرائم نص عليها مشروع القانون وكل مادة من هذه المواد الاثنى عشر تتضمن عبارة أو بكلتا العقوبتين وبمعنى آخر فقد اعتبر مشروع هذا القانون جميع الغرامات الواردة فيه عقوبات . فهل فهمي صحيح أن الغرامة في مشروع القانون هذا هي عقوبة ؟ .

ثانياً : اذاً كانت الغرامة في مشروع هذا القانون هي عقوبة فهل يجوز فرض عقوبة إلا بقانون أم أنه يجوز فرض الغرامة والعقوبة بنظام ؟ .

ثالثاً : اذا كانت الغرامة العقوبة لا تفرض إلا بقانون ولا يجوز فرضها بنظام فلماذا نصت الفقرة (جـ) من المادة (١٨) على أن الغرامات التي يتم تحصيلها بموجب احكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه .

قد يقال بأن الانظمة المشار اليها في هذه الفقرة هي الانظمة التي ستصدر لغايات تحصيل الغرامات وليس لغايات فرضها . اذا كان هذا هو المقصود فعلاً فإن الصياغة الحالية لهذه

الفقرة مع الاسف لا تعطي هذا المعنى وفهمي لهذه الفقرة بنصها الحالي هو أن الغرامات تفرض بموجب أحكام القانون أو بموجب احكام الانظمة الصادرة بمقتضاه وفي هذا مخالفة دستورية واضحة . فهل فهمي لنص الفقرة (جـ) من المادة (١٨) صحيح ؟ . وهل يعتقد معالي الوزير أن النص الحالي للفقرة (جـ) هو النص الدقيق والصحيح والسليم والمناسب ويؤدي المعنى المقصود منه أم أن نص الفقرة (جـ) بحاجة الى تعديل وإعادة صياغة لتوضيح المعنى المقصود منه ولازالة ما قد يتضمنه النص الحالي من مخالفة دستورية . وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ أحمد الطراونه .



السيد أحمد الطراونه : لا اكرر ما قاله دولة الاخ زيد الرفاعي وأنا معه في كل ما قال ولكن هنالك ناحية في نص الفقرة (جـ) الغرامات التي يتم تحصيلها هل هنالك غرامات لا يتم تحصيلها ؟ هل يجوز أن يكون في التشريع أن نفرض غرامة ونفرض أنه لا يجوز تحصيلها ؟ الغرامات التي يتم تحصيلها هنا كلمة (تحصيلها) زائدة والقصد منها الغرامات المفروضة . لأنه المفروض عندما تُفرض الغرامة تُحصل ، فكلمة الغرامات التي تحصل معنى ذلك أن هنالك غرامات لا تحصل . ولذلك النص الوارد في الفقرة (جـ) غير منسجم تشريعياً .

الناحية الثانية : لا يوجد غرامات بموجب أنظمة ، الغرامات دائماً عقوبة والعقوبة بموجب قانون . وإذا كان المقصود الغرامات المحصلة فليس لدينا غرامات تحصل بأنظمة . الغرامات تحصل بالقانون عندما يقول القانون عن الغرامة يفرض كيفية تحصيلها واذا لم يكن هنالك قانون خاص فيرجع الى القانون العام وهو قانون تحصيل الاموال الأميرية ممكن أن يرد النص على ذلك . الفقرة من ناحية تشريعية غير منسجمة . بالاضافة الى مخالفتها التي أوردها دولة الاخ زيد وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة الاخ الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : سيدي الرئيس انني أتفق تماماً مع الاسئلة الحقيقة وعلى ما يفهم من هذه الاسئلة . أي إعتراض على النص كما ورد من الحكومة في الفقرة (جـ) واعتقد أن المقصود في ذلك الغرامات المنصوص عليها في احكام هذا القانون .

اذا التحصيل سوف يتم ربما أن يجري من خلال أحكام القانون أو من خلال أنظمة فممكن بالواقع أن وهذه أيضاً بالحقيقة ملاحظة الى معالي وزير العدل أن يكون النص اذا شأننا ذلك أن يكون النص الغرامات المنصوص عليها في احكام هذا القانون والتي يجري تحصيلها وفقاً لاحكامه أي القانون أو احكام الانظمة الصادرة بمقتضاه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الأستاذ وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي ، نتفق تمام الاتفاق مع دولة الرئيس ومع الاخوة أنه لا يمكن فرض غرامة إلا بقانون . لكن هذا القانون . هنالك قضايا اجرائية وتنفيذية ستقود إلى بعض النصوص التي ستسقط عليها العقوبة . وبالتالي عندما يضع المشرع قاعدة تنفيذية لأي مادة . سيأتي القاضي ويستدل بالنص الذي يوقع العقوبة وهو نص القانون ويستدل ايضاً بالنظام الاجرائي الذي نص على كيفية وقوع الاجزاء . بالتالي لا يمكن النظام أن يصدر عقوبة أو يحصل غرامة . هذا متفق عليه .

أشير الى قوانين كثيرة تقول العقوبات المفروضة بموجب هذا القانون أو أي أنظمة صادرة بموجبه ، قانون تنظيم المدن والقرى ، احياناً تضيف أو القرارات أو التعليمات تكون التعليمات إجرائية يكون النظام تنفيذي .

المواد التي تحتاج الى ايقاع عقوبات مثلاً كل من أوصل هاتف أو كذا خلافاً للقانون تصدر أنظمة بكيفية التوصيل ومخالفة هذا النظام أو القرار التنظيمي أو القرار العام يوقع المسألة تحت باب العقاب ، يصدر القاضي قراره ليقول إستناداً للمادة (٧٦) من قانون كذا اوقعت عقوبة بدلالة النظام كذا كذا الذي نفذ احكام النصوص الاخرى . بالتالي ليس هنالك اي خلاف أو أي اشكال دستوري أو قانوني وكثيراً النصوص القانونية قالت ذلك . لأن دليل القاضي بتطبيق النص . إما طرافعة النص بالقانون أو أن النص يحتاج الى تعليمات أو يحتاج الى قرارات تنظيمية نافذة أو يحتاج الى نظام ينفذه هذا المقصود في النص الذي قدمته الحكومة .

بالنسبة الى ما اثاره معالي العين ابو هشام أنه يجب أن نقول التي تحصل ، مطلع المادة يقول الموارد التي تقرر حقيقة تصبح الموارد وهمية الموارد هي عبارة عن عملية رقمية زائفة ، المحصل يدخل الموارد ، غير المحصل لا يعتبر مورد . ولذلك جميع النصوص من (أ و ب و جـ) السياق واحد يقول العوائد التي تتأتى ، الأجور والواردات التي تتقاضاها ، الغرامات التي يتم تحصيلها ، الهبات التي تحصل عليها ، الاموال المخصصة .

حتى يصبح مورداً مالياً ويدخل الموازنه لكي لا يكون الرقم وهمياً يجب أن يتم تحصيلها وبالتالي يعتبر مورداً وليس مورداً نظرياً أو واقعياً وإلا أصبحت موازنة المؤسسة لاتقوم على أي أساس واقعي أرجو أن أكون قد وضحت النقطتين القانونية والمالية وراء هذا النص وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ طاهر .

السيد طاهر حكمت : ابتداءاً هنالك اتفاق على انه ، ان الغرامات هي عقوبات وأن العقوبات لا يمكن أن تفرض بنظام وأن أي اتجاه للنص على أن الانظمة تتضمن عقوبات هو نص مخالف للدستور . هنالك اتفاق على هذه النقطة . ولذلك وما كان المقصود في هذا القانون هو الغرامات التي تفرض وعندما نقول التي تفرض فالمقصود بها بداهة أنه التي يتم تحصيلها ولا خلاف على ايراد كلمة تحصيلها أو عدم ايرادها لا اختلاف لي حول هذه النقطة ولكنني اقول أن الغرامات لا يجري تحصيلها

بأنظمة ليس هنالك نظام حتى الآن يفصل كيفية تحصيل الغرامات ولا يحتمل أن يصدر مثل هذا النظام .

ولذلك فان الاضافة الأخيرة المتضمنة عبارة أو الانظمة الصادرة بمقتضاه هي عبارة من قبيل اللغو هي مخالفة للدستور اذا كان لها معنى في هذا السياق ، وفي نفس الوقت أرجو أن أبين أن هذه النقطة بالذات كانت أيضاً موضوع نقاش وتوقف في اللجنة القانونية وأنه جرى تجاوزها عندما كان الاتجاه الى المصادقة على القانون ككل وعدم اعادته الى مجلس النواب . أما وقد تم ذلك أي تم تقرير عودة القانون إلى مجلس النواب فاننا نستعيد حقنا في التصدي للمواد التي كنا قد توقفنا عندها في تلك الفترة . وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد أحمد الطراونه : نحن بصدد بحث موارد المؤسسة ، الاصل في الغرامات انها لخزينة الدولة ، ولكي نخضعها الى موازنة المؤسسة يجب أن يرد نص خاص .

المقصود من الفقرة (جـ) ليس فقط الغرامات وأين تذهب القصد منها أن تذهب هذه الغرامات الى موازنة المؤسسة لاالى خزينة الدولة حتى تعتبر ايراد . ولذلك ايرادها هنا لهذه الغاية وليس لغاية أخرى ولذلك عندما ورد فيها خطأين ، الخطأ الاول أن تفرض بنظام خطأ وأن تحصل بنظام خطأ . الاصل هنا انما نورد نصاً خاصاً لكي تكون هذه الغرامة ليست لخزينة الدولة إنما هي للمؤسسة وهذا القصد منها . ولذلك ورودها بهذا الشكل خطأ . ليجب أن يكون النص مع الموارد الغرامات التي تفرض بموجب احكام هذا القانون لكي تعود الى المؤسسة ولا تعود الى خزينة الدولة لانه اذا لم تذكر هذه الفقرة فيكون الايراد لخزينة الدولة وليس للمؤسسة .

دولة رئيس المجلس : سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : أنا افهم الحقيقة اقتراح معالي العين طاهر حكمت والذي شرحه وقدمه أخيراً معالي الاستاذ ابو هشام الفقرة اذاً على ضوء هذا الشرح أن يكون نصها لكي تحقق الغرض وهي أن تذهب الى موارد هذه المؤسسة ولا تذهب الى موارد الخزينة ، الغرامات المنصوص عليها في احكام هذا القانون . ولذلك أثني على هذا الاقتراح .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : في المادة (٦٦) مدير المؤسسة يفرض غرامة ، القول أنه ما يفرض غرامة هو يفرض غرامة لا دون أن تحدد هو يقدرها أرجوكم هو الذي يقدرها المدير . يعني ليست مفروضة برقم ثابت وإنما قال له الحق أن يفرض ، أنا لا أعتقد أنها تستحق كل هذا الخلاف .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : سيدي مع الاحترام لكامل الآراء والتي لا تتفق مع التأصيل القانوني أو الدستوري لها ، لم نقل في مشروع الحكومة أن هنالك ممكن غرامة أن تفرض إلا بقانون إطلاقاً ، بوقفنا عند عبارة أو الأنظمة ذكرنا أن

هنالك أنظمة تنفيذية لصالح النصوص التي ستوقع العقوبة عليها فيكون هنالك الاستدلال ولم نقل أنه ستصدر أنظمة لكيفية التحصيل ، الغرامة الجزائية لها وسائل للتحصيل منصوص عليها في قانون العقوبات . الغرامية المالية بمعنى التعويض المدني لها نصوص في قانون تحصيل الاموال الأميرية . ليس هنالك إشكال يمكن أن يثيره هذا النص إطلاقاً لأن العقوبات فرضت أصلاً في القانون . لكن من المحتمل لغاية النصوص القانونية الموضوعية أن تصدر أنظمة تكون إستدلالاً للقاضي عند ايقاعه العقوبة أو لرجل الادارة عندما يسمح له النص القانوني بايقاع غرامة أو باستيفاء غرامة . هذه هي الواقع . ما هو مقترح يتفق حقيقةً مع المشروع المقدم من الحكومة ونتفق من حيث التأصيل مع السادة الاكارم أنه لا يمكن فرض عقوبة بقانون . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي واعتقد أن الصورة اصبحت واضحة لا يجوز فرض غرامات إلا بقانون والصياغة الحالية واستعمال عبارة (أو) يحدث بعض الاشكال وسوء فهم وبما أننا نتكلم بالمادة (١٨) عن الموارد المالية للمؤسسة والفقرة (أ) من المادة (١٨) تتكلم عن العوائد والفقرة (ب) تتكلم عن الاجور والواردات اقترح سيدي اعادة صياغة الفقرة (جـ) لتقرأ على النحو التالي :-

جـ - حصيلة الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون أو المفروضة بموجب هذا القانون .

حصيلة الغرامات المفروضة بموجب احكام هذا القانون . وبالتالي نتفادى موضوع الانظمة والقوانين ونحن نتكلم عن واردات المؤسسة وارداتها هي حصيلة الغرامات المفروضة في هذا القانون . هذا اقتراح محدد سيدي .

دولة رئيس المجلس : معالي السيدة ليلى شرف .

السيدة ليلى شرف : اثني سيدي على اقتراح دولة ابو سمير .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور قسيم عبيدات .



الدكتور قسيم عبيدات : انا اتفق كلياً مع التفسير الذي أورده معالي وزير العدل . اذ أن النص واضح المرجعية هنا فيما يتعلق بالغرامات هي للقانون أولاً ولازالة اللبس اقترح النص الآتي :

الغرامات التي يتم تحصيلها بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وليس أو الانظمة والانظمة . المرجعية هنا للقانون حسب ما أفهمها .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : دولة الرئيس لقد قدم اقتراح وجرت التثنية عليه وهو اقتراح دولة الاستاذ زيد الرفاعي فارجو طرحه الى التصويت .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور جواد العناني .



الدكتور جواد العناني : في الواقع أنا أريد المحافظة على النص كما ورد من الحكومة .

أولاً : أعتقد أن هذه المادة اشتملت على عدة مبادىء جديدة أولها أنها تريد أن تبني موازنة متكاملة للمؤسسة وحددت ستة موارد لهذه المؤسسة .

الامر الثاني : أعتقد أن الجهة التي تحدد في كثير من الاحيان الغرامات المنصوص عليها في الفقرة (جـ) ليست المؤسسة نفسها يعني هنالك قرار قضائي بتحديد قيمة تلك الرسوم وللذلك فهو لا يقرر طبيعة هذه الغرامات . انما حددت المادة نهايتها أنها ستؤول الى المؤسسة وتصبح جزءاً من موارد المؤسسة في هنالك موارد كما ذكر معالي نائب رئيس الوزراء بأن هنالك غرامات تحدد بموجب قرارات ليست قضائية وانما تصدر بموجب الانظمة الصادرة . فلذلك أعتقد أنه أراد أن تؤول الى المؤسسة . لذلك يا سيدي فانني أرى أن هذا النص على الاقل من الزاوية المالية متفق مع ما قصد اليه المشرع وأرى أن نحافظ عليه كما ورد في مشروع القانون أصلاً وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور معن ابو نوار .

الدكتور معن ابو نوار : سيدي الرئيس وأنا أثني على ما ورد من معالي الأخ الدكتور جواد العناني وأعتقد أنه لا يوجد أي فرق بين الأموال المحصلة أو التي يتم تحصيلها .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، لما كان اقتراح دولة الاستاذ زيد الرفاعي هو الأبعد لأنكم متمسكين بالنص كما جاء في المشروع ، النص بالله دولة ابو سمير حتى يكون واضح .

دولة السيد زيد الرفاعي : الفقرة (جـ) يعاد صياغتها على النحو التالي : حصيلة الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذا المقترح الذي ثني عليه ؟

السيد الامين العام : (١٩ - ٢٨) .

دولة رئيس المجلس : (١٩ - ٢٨) أي أن هذا المقترح قد فاز وشكراً .

السيد المقرر : المادة (١٩) .

دولة رئيس المجلس : المادة (١٩) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٢٠) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٠) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢١) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢١) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٢) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٢) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٢٣) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٣) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٢٤) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٤) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٥) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٥) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما أوصت اللجنة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٦) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٦) موافقة .

السيد المقرر : المادة (٢٧) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٧) هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٨) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٨) هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٩) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٩) هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٠) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٠) هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣١) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣١) هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٢) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٢) هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٣) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٣) هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٤) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٤) هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٥) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٥) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٦) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٦) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٧) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٧) هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٨) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٨) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٩) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٩) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٤٠) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٤٠) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٤١) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٤١) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٤٢) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٤٢) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٤٣) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٤٣) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٤٤) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٤٤) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٤٥) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٤٥) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٤٦) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٤٦) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٤٧) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٤٧) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٤٨) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٤٨) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٤٩) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٤٩) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٥٠) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٥٠) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٥١) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٥١) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٥٢) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٥٢) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٥٣) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٥٣) الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : سيدي هذه المادة الحقيقة مرتبطة بالمادة الثانية عشرة المرخص له أن يقدم هذه الخدمة تحكم تسعيره معايير وأسس تعتمدها المؤسسة . وهذه المعايير والأسس تقتضي بسبب الحقيقة الاختلاف في أثمان أو كلف مدخلات الانتاج لهذه الخدمات تختلف مع مرور الزمن . وحيث أن المعايير والأسس التي على أساسها تنطبق الاسعار الاصلية أو عندما تجدد بسبب من الأسباب وذلك صعوداً أو نزولاً فالحقيقة هذا يعني أن إعلام المؤسسة والاعلان عن الاسعار الجديدة قبل سريانها بمدة لا تقل عن ثلاث أشهر . المقصود بذلك أن حكماً من أحكام المُرخص حتماً كما هو مبين في المواد السابقة هو أن تحكم أسعاره المعايير المعتمدة أساساً من قبل المؤسسة . ولذلك المادة (٥٣) كما وردت من الحكومة هي الاسلم وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي ، أثني على ما تفضل به الأخ الدكتور كمال من الواضح أنه المادة (٥٣) مرتبطة مع المادة (١٢) وتحديداً الفقرة الخامسة في المادة (١٢) من مجلس النواب الموقر لنضطر أن نعدل المادة (٥٣) انسجاماً مع تعديلهم الاول وبعد أن قرر المجلس الموافقة على الفقرة الخامسة في المادة (١٢) كما وردت من الحكومة فمن الطبيعي أن يوافق المجلس الكريم على نص المادة (٥٣) كما ورد من الحكومة أيضاً لأنه يوجد فرق كبير بين إعلام المؤسسة وبين الحصول على موافقة المؤسسة . ولذلك اقترح سيدي أن يبقى النص كما ورد من الحكومة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : أؤيد الاقتراح في مجمله . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : اذاً لدينا توصية اللجنة بالقبول كما جاءت من النواب هل يوافق المجلس الكريم على قبول توصية اللجنة القانونية ؟ فقط ثلاثة أصوات من الحضور الكرام .

اذاً نعود الى ما جاء في مشروع الحكومة في المادة (٥٣) . تفضل معالي المقرر .

السيد المقرر : المادة (٥٤) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٥٤) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٥٥) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٥٥) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٥٦) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٥٦) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٥٧) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٥٧) ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٥٨) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٥٨) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٥٩) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٥٩) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٦٠) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٦٠) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٦١) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٦١) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٦٢) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٦٢) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٦٣) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٦٣) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٦٤) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٦٤) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٦٥) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٦٥) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٦٦) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٦٦) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٦٧) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٦٧) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٦٨) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٦٨) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٦٩) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٦٩) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٧٠) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٧٠) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٧١) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٧١) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٧٢) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٧٢) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٧٣) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٧٣) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٧٤) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٧٤) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٧٥) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٧٥) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٧٦) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٧٦) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٧٧) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٧٧) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٧٨) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٧٨) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٧٩) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٧٩) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٨٠) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٨٠) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٨١) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٨١) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٨٢) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٨٢) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٨٣) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٨٣) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٨٤) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٨٤) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٨٥) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٨٥) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٨٦) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٨٦) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً .

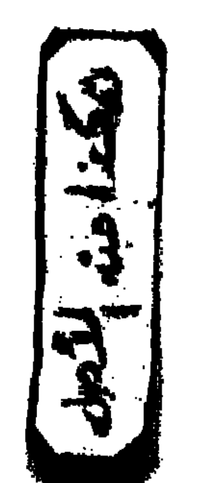
السيد المقرر : المادة (٨٧) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٨٧) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٨٨) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٨٨) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٨٩) .



دولة رئيس المجلس : المادة (٨٩) هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٩٠) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٩٠) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً .

السيد المقرر : المادة (٩١) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٩١) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

والقانون بمجموعه ،كما أقره مجلس الأعيان الكريم ؟ شكراً لكم جميعاً .

" هذا هو نص مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ كما أقره مجلس الاعيان وكما سيعاد إلى مجلس النواب " .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم : م ق / ٢٧ / ٢٠٢٦

التاريخ : ٧ / ٩ / ١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتابكم رقم ١٩٠٤ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢١ . قرر مجلس الأعيان في جلسته السابعة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٩/٧/ ١٩٩٥ الموافقة على (مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥) كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات عليه .

أبعث لمعاليكم مشروع القانون المذكور أعلاه كما عدله مجلس الأعيان للتكرم بعرضه على مجلس النواب لإجراء المقتضى .

واقبلوا احترامي ،،،

أحمد اللوزي

رئيس مجلس الأعيان

مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥

كما أقره مجلس الأعيان

اولاً : المادة (١٢)

الفقرة (أ) البند (٥) : الموافقة عليه كما ورد في مشروع الحكومة.

ثانياً: المادة (١٨)

الفقرة (ج) : اعادة صياغتها على النحو التالي :

ج- حصيلة الغرامات المفروضه بموجب أحكام هذا القانون.

ثالثاً: المادة (٥٣)

الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة.

السيد الامين العام :

٢ - استكمال قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/٨/١٩ ، بشأن : مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ ابتداءاً من المادة (١٠١) .

(القرار موزع في جدول أعمال الجلسة الخامسة) .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر بتابع قانون العمل ، اقرينا حتى المادة (١٠٠) .

السيد المقرر : المادة (١٠١) . دولة الرئيس لاهمية المادة (١٠١) كما تتذكرون ويتذكر أعضاء المجلس الموقر التي كنت قد اقترحت تأجيل البحث فيها على أن تتم اعادتها الى اللجنة القانونية لإعادة الصياغة بما ينسجم مع الملاحظات التي تفضل بها البعض من اعضاء المجلس الموقر ، وكما تعلمون انني تغيبت خارج عمان ولا أدري ماذا تم في شكل هذه النقطة ، فهل ترغبون ويرغب المجلس الموقر ان نعود الى قراءتها كما أوصت اللجنة الموقرة بنداً بنداً ليصار الى الاقرار او التعديل وفقاً لما يراه المجلس الكريم ام ماذا ؟ وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الآن نبدأ بقراءتها ، سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : الحقيقة توقفنا عند المادة (١٠١) فقط للتذكير على نقطتين ، النقطة الأولى وهي فلسفة وحدة العمل النقابي والنظر كما وردت من الحكومة في مطالعة .. فلسفة المشروع كلها قد [illegible] تقوم على أساس ان الاتحاد العام لنقابات العمال هو بعد الاستئناس برأي الوزارة الذي يضع نظاماً داخلياً لنفسه والنقابات وان يتضمن أ ، ب ، جـ ... الى آخره .

جاء تعديل اللجنة القانونية لمجلسكم الكريم :

تضع كل نقابة نظامها الداخلي على ان يتضمن الامور الآتية . فأعطت في هذا الواقع نوع من الفصل بين كل نقابة وعن الاتحاد والنقطة الأخرى ان بقي لا يوجد نص له في كيفية وضع نظامه الداخلي . ولذلك الحقيقة على ضوء ما جرى شرحه من قبل الحكومة في الجلسة السابقة اعتقد ربما ان يكون نص المطلع كما ورد من الحكومة هو الذي يحقق الغايتين يعني غاية وحدة العمل النقابي وان الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس بالوزارة يضع نظاماً داخلياً لنفسه والنقابات على ان يتضمن الامور الآتية . علماً بأن الاتحاد العام للنقابات ليس من المعقول ان يضع نظاماً داخلياً لكل نقابة مهنية دون الأخذ بخصوصيتها والتشاور مع المسؤولين فيها وربما كان يلبي الغرض وأظن هذه النقطة الجوهرية التي توقفنا عندها في نهاية الجلسة الماضية . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : سيدي الرئيس لا شك ان ثمة نقص في توصية اللجنة القانونية يجب أن يعترف بذلك لكن الامر الذي كانت اللجنة مقتنعة به تماماً وأملا عليها القناعة التي صاغت

في توصيتها في ظلها ملخصة ان النص كما ورد من الحكومة يسلب النقابات ولكل منها خصوصيتها حق وحرية صياغة النظام الداخلي الخاص بها وان هذا الجسد الذي يضم فئة معينة تنتسب الى مهنة واحدة تمارسها يبرر أن يترك لها أمر صياغة واقرار النظام الداخلي الخاص بها . اذاً هذا هو ما املا على اللجنة قناعتها التي أوصت في ظلها بما أوصت لكن هذه التوصية يجب ان نعترف بأنها جاءت ناقصة لأنها حذفت ما يتعلق بالاتحاد ولذلك فان الامر يقتضي معالجة توفق بين الاعتبارين وفق ما يراه المجلس الموقر طبعاً .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً دولة الرئيس ، حول ما دار من نقاش في مجلسكم الموقر حول تولي الاتحاد العام لنقابات العمال وضع الانظمة الداخلية للاتحاد والنقابات وفق نص المادة (١٠١) من مشروع قانون العمل ارجو ان ابين ما يلي :

اولاً – اقر المؤتمر العام الرابع لعمال الاردن الذي انعقد في عمان خلال شهر تشرين اول ١٩٩٤ وضمن أمور أخرى بأن على الاتحاد العام ان يسعى الى تحقيق تعديل الانظمة الداخلية وتطويرها بحيث تأتي منسجمة مع الاغراض التنظيمية التي وضعت من أجلها وفي ضوء ذلك قام الاتحاد العام بوضع نظام موحد للنقابات وقد أقره المجلس المركزي للاتحاد كما قامت معظم النقابات في اعتمادها .

ثانياً – واذا كان من شأن الاتحاد العام باعداد الانظمة الداخلية للنقابات ان توحد الاحكام العامة لانظمة هذه النقابات فان من شأنه ايضاً أن يؤكد على ضرورة وضع الاحكام الخاصة بالتشاور مع النقابة المعنية مما يسهل انسجامها مع بقية احكام النظام .

ثالثاً – كما ان من شأن ما سبق ان يحقق انسجام احكام الانظمة الداخلية للنقابات مع بعضها وذلك من شأنه ان يسهل علاقات النقابات مع بعضها البعض من ناحية ومع الحكومة واصحاب العمل ومنظمات العمل العربية والدولية والجهات النقابية العربية والدولية من ناحية أخرى ، أن يسهل اجراءات اعتماد النظام وتسجيله وادخال التعديل عليه ان يسهل متابعة تطبيق النظام والتقيد باحكامه واحترامه ، ان يحول دون قيام الهيئات الادارية من العبث باحكام هذه الانظمة سواء بمخالفتها او بادخال التعديل عليها لتحقيق مصالح فردية لاعضاء هذه الهيئات حيث كانت ظاهرة المخالفات واضحة مما دعا المؤتمر للتأكيد في الفقرة (٦) على احترام الانظمة الداخلية للنقابات .

سيدي إعتقد ان المادة (١٠١) كما وردت في مشروع القانون تلبي جميع هذه الاحتياجات وتعطي الاتحاد العام بالتشاور مع الحكومة ان يضع الانظمة الواجده لنفسه وللنقابات الأخرى . وأرجو أن يتم الأخذ بهذا الاتجاه وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي مع التقدير لما تفضل به معالي وزير العمل حتى لو أخذ بما ورد في النص كما جاء في مشروع الحكومة نجد انه مصاغاً وناقصاً ما يستلزم اضافة تحقق الغاية بشكل كامل .

يقول النص : يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات على أن يتضمن الامور الآتية :

أ – اسم النقابة وعنوان مركزها الرئيسي .

ب – الغايات التي سيتم تأسيس النقابة من أجلها .

الى آخر النص ، يتحدث عن النقابة ولا يعرج على الاتحاد فالامر يقتضي معالجة تغطي المطلوب برمته لأن ما يلزم بتأسيس النقابة ووضع نظامها وارد في مشروع الحكومة لكن النظام الخاص بالاتحاد ليس وارداً في هذه المادة على الاقل . شكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي ، يذكر السادة الاكارم في الجلسة السابقة انا ذكرنا الفلسفة وراء المادة (١٠١) هو اولاً خلق النسق ، توحيد الشؤون النقابية من حيث الاجراءات والالتزام بنظام موحد وان ذلك وراء مشروع الحكومة والفكرة ان الاتحاد العام الذي كما سميتموه نقابة النقابات يضع النظام الداخلي لكل نقابة ويعتمده بعد الاستئناس برأي الوزراة وهذه قضية بمنتهى الاهمية ان يكون هنالك جهة تضمن سير العمل النقابي من حيث الاجراءات ومن حيث ضمان الجسم النقابي على سبيل المثال لا يمكن ان يترك لكل نقابة قضية اعضاء الهيئة الادارية مدة الولاية كيفية الانتخاب او الحقوق التي يتمتع بها عضو النقابة . او الخدمات والمساعدات المالية والا استقلت كل نقابة وفق ما تراه الهيئة المسيطرة عليها سواءً بوضع النظام او تعديله او حماية ذاتها . فلذلك وُضع الاتحاد الذي هو نقابة النقابات ليكون هو صاحب القرار .

النقطة الثانية التي أثارها معالي المقرر الاتحاد يضع نظامه لا قيد على نظامه لانه هو الذي سيضع شكل هذا النظام ، نحن ذكرنا في المادة ان النقابات يجب ان تتقيد انظمتها في الاجراءات التالية وان ينص نظامها على ما يلي وهو مبين في المواد من فقرة رقم (أ) الى (جـ) . ولذلك لا حاجة للاتحاد ان نضع له ماذا يريد ان يضع لانه هو نقابة النقابات فيضع النظام الداخلي لتسيير عمله كاتحاد ليس مطلوب منه اشياء محددة بينما من النقابة اذا اسست وتقدمت بنظامها مطلوب بالقانون ان يحوي هذا النظام الاسس التي ذكرتها .

اعتقد ان مشروع الحكومة في عملية التنسيق بين الاتحاد والوزارة من جهة واعتماد نسق معين ونوع من الرقابة ايضاً حتى لا تتخذ اي نقابة من التعديل او أي هيئة ادارية من التعديل او وضع النظام ما يحلو لمصالح قد تكون ليست بالشمولية او العمومية ومن هنا جاء مشروع الحكومة نتمنى ان يقر مشروع الحكومة للاسباب التي ذكرناها واوضحها معالي وزير العمل . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ عبد السلام المجالي .

دولة الدكتور عبد السلام المجالي : شكراً دولة الرئيس ، اعتقد ان الالتباس جاي في الصياغة بسيطة بحيث انه ان يذكر ان يضع الاتحاد العام لنقابات العمال وبعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد وتلك النقابات التي يتألف منها . لانه في نقابات لا تتبع للاتحاد ثم في (أ) اسم الاتحاد واسم النقابة وعنوانها ، يعني عندما يضع نظامه الداخلي الت تضع له نوع من الاسس ، بمعنى آخر ان يذكر اسم الاتحاد وهو يضع النظام ايضاً للنقابات ضمن الشروط والاوصاف التي جاءت في عجز المادة . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : شكراً دولة الرئيس ، التوقف عند هذه المادة في اللجنة القانونية وتعديلها كان بعد الاطلاع على مذكرة قدمت من نقابات العمال ، أمامي الآن نسخة عن هذه المذكرة وهي موقعة من سته من رؤساء اهم النقابات الموجودة في المملكة وهي تطالب بعدم اعطاء الاتحاد صلاحية فرض الانظمة ويستندون في ذلك الى حجة نراها منطقية نحن معهم هذه الحجة هي ان الانتماء الى الاتحاد هي عملية طوعية ابتداءً فكيف تلزم شخصاً ما ليس ملتزماً بعضوية الاتحاد بان يقوم الاتحاد بوضع انظمته ؟ هذا من جهه ، من جهة ثانية ايهما اسبق في الوجود النقابات ام الاتحاد ؟ النقابات هي الاسبق وجوداً وهي التي تضع انظمتها ثم تشكل الاتحاد العام فكيف يُطلب من الوليد ان يكون وصياً على الاب او على الأم ؟ اكثر من ذلك اريد ان اتسائل عن الفلسفة التي وراء اعطاء كل هذه الصلاحية للاتحاد العام ، هل من مصلحة المجتمع اقامة اتحاد عملاق لكل النقابات يسيطر على كل صغيرة وكبيرة في المملكة حتى في أنظمتها الداخلية هل هذا ما تريده الدولة في سياستها فعلاً ؟ اذا كان هذا ما تريده فاني اعتقد انه ارادة لا تنسجم مع المطلوب والمقصود في اعتقادي الشخصي ولذلك فانني ارى اولاً ما يلي :

ان الزام النقابات بالنقابات الذي سيضعه الاتحاد هو مخالف للدستور لانك تلزم جماعات بامور لا تريدها انت بالتالي تعارض وتناقض حرية الاجتماع وحرية تأسيس النقابات ، النقابات حرة ولها حق تأسيس نفسها بموجب الدستور فكيف افرض عليها قيداً بان يكون نظامها مستمداً من الاتحاد العام لنقابات العمال ؟ لذلك انا ارى ان ما توصلت اليه اللجنة القانونية صحيح وهو الاصوب في هذا المجال . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس ، ارجو ان تسمح لي سيدي ان اتكلم عن الصياغة وليس عن المبدأ ، امامنا مبدئين اما ان يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظامة الداخلي ونظام داخلي للنقابات او ان يترك امر وضع النظام الداخلي لكل نقابة . في كلا الحالتين الصياغة الموجودة ان كان في مشروع الحكومة او تعديل اللجنة القانونية قد لا يفي بالغرض ، اذا اردنا ان يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظام داخلي للاتحاد وللنقابات سنحتاج الى اعادة صياغة المادة (١٠١) لان جميع الفقرات في المادة (١٠١) تتكلم عن المتطلبات للانظمة الداخلية او للنظام الداخلي للنقابات وليس للاتحاد ، لا يوجد في أ ، ب ، ج ، د ، .. الى آخره اي اشارة للاتحاد ولذلك اذا كان الهدف وهذا كان رأي المجلس ان يقوم الاتحاد العام للعمال بوضع انظمة او نظام داخلي للنقابات فيجب ان تكون الصياغة برأيي المتواضع كما يلي :

يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد ، والنقابات على ان يتضمن النظام الداخلي للنقابات الأمور التالية .

وبالتالي تصبح أ ، ب ، جـ محصورة في النظام الداخلي للنقابات وليس للاتحاد ، اما اذا اردنا ان نترك لكل نقابة ان تضع نظامها الداخلي اعتقد انه هذا الاصوب والاصح لانه في نقابات غير اعضاء في الاتحاد وفي حرية للانضمام الى النقابة وفي حرية انضمام النقابة الى الاتحاد فيمكن ان تعاد الصياغة بحيث يكون هناك فيه مادة تتكلم عن النظام الداخلي للاتحاد والاستئناس بالوزارة وثم مادة تتكلم عن النقابات وحقها في وضع نظامها الداخلي ايضاً بعد الاستئناس برأي الوزارة . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : انا حلاً للاشكال اقترح نص مأخوذ من الفكرة التي أبداها دولة العين زيد الرفاعي :

يضع الاتحاد العام بعد الاستئناس برأي الوزارة نظامه الداخلي وتضع كل نقابة نظامها الداخلي بالاستناد للاسس التالية . فيكون القانون هو الذي حدد الاسس وليس الاتحاد حدد الاسس ، عندما يحددها القانون كما قال الاستاذ طاهر في مخالفة دستورية لانه في اجبار لكن عندما يأتي هنا ويقول هذه الاسس يضع اسس ولكنها تترك للنقابات اختيار ان تحدث نقابة او لا تحدث . ولذلك اقتراحي ان نفصل بين الاتحاد وبين النقابات فيضع الاتحاد نظامه الداخلي منفرداً وتضع كل نقابة نظامها الداخلي مستمداً من الاسس الموجودة في القانون .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي ابو هشام ، الآن نأتي الى معالي وزير العمل .



معالي وزير العمل : شكراً سيدي ، فقط لمزيد من الايضاح حقيقة لدينا سبعة عشر نقابة عامة وجميع هذه النقابات تحت مظلة الاتحاد العام وما هو معمول به حالياً هو ما هو مضمن في مشروع القانون يعني الامور حالياً معمول بها كما هو مضمن في مشروع القانون شكراً فقط للايضاح .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : شكراً سيدي الرئيس ، بداية كما اورد معالي وزير العدل لم يكن في نية للحديث عن مفردات النظام الداخلي للاتحاد كان متروكاً للاتحاد المفروض المفردات فيه هو عندما يقرر الاتحاد للنقابات ولذلك يسمح لي الاخوان الكرام ان نتحدث في موضوع النقابات العمالية .

اولاً الدستور لم يقل بحرية النقابة كاملة وانما قال وفقاً لاحكام القانون وهذا هو القانون . تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون ونحن نتكلم عن هذا التنظيم فهو حر لكن حريته ملتزمة بحدود القانون وهذا هو القانون ولاذكر اخواني الذين تحدثوا وبعضهم نقابي ان النقابات المهنية العليا انظمتها يضعها مجلس الوزراء ، صحيح تقر هيئاتها العامة ولكنها تصدر بانظمة عن مجلس الوزراء ، في حين يطلب الآن ان النقابات العمالية كل منها تصوغ نظامها لتدخل في صراعات والشقاقات كلما جرت فيها اية انتخابات بحيث يأتي اي طرف او اي حزب او أي تنظيم ان تولى هذه النقابة غير نظامها بالشكل الذي يراه وبالشكل الذي يحبه خاصة اذا ما عرفنا ان المطلوب ان تقره كما تشاء وبالشكل الذي تشاء وهذا ابعد ما يكون عن صياغة قانون لتحديد الشكل النقابي .

الامر الثالث سيدي الرئيس الذي اريد الحديث فيه هل نريد الاتحاد العام لنقابات العمال مظلة لكل النقابات ام ان هناك نقابات أخرى ، هناك دول مارست إزدواجية اتحادات النقابية ان يكون هناك اكثر من اتحاد ودفعت ثمناً غالياً للصراعات السياسية عندما ينفرد اليسار بمجموعة من النقابات وينفرد اليمين بمجموعة من النقابات وينفرد الوسط بمجموعة من النقابات واذا بنا نجزء الوطن ونفتته شيعاً ولم اقل احزاباً شيعاً لا يلتقون على قاسم مشترك . هنا المقصود ان هناك اتحاد عام هو مظلة لكل النقابات وهذا هو القانون المعمول به ، المادة (١٠٩) من القانون تقول :

تشكل النقابات العمالية الاتحاد العام لنقابات العمال .. تشكل كلها ، تشكل النقابات العمالية للاتحاد العام لنقابات العمال وبالتالي كل هذه النقابات يجب أن تكون تحت مظلة الاتحاد العام واي صراع يحسم في داخل الاتحاد العام ، كنت أتوقع من بعض الأخوان ان يقولوا كلا هذا النظام الداخلي يجب أن تقره الحكومة يجب أن يأتي باقتراح من النقابة ومجلس الاتحاد لنقابات العمال ثم تقره الحكومة اذا كان المطلوب ان يأخذ له

صيغة شرعية وتشريعية ، اما ان تترك لكل نقابة ان تضع نظامها الداخلي لماذا لم نحرم نقابة المحامين من نظامها الداخلي ؟ لماذا لم نحرم نقابة الاطباء من نظامها الداخلي ويقال بانها تصدر بنظام وفقاً لاحكام الدستور مستنداً الى قانونها . ومن هنا نحن نعتقد ان هذا الامر سيؤدي الى تفتت الانظمة الداخلية وقيام مجموعة من النقابات كل منها تغني موالها بالشكل الذي تشاء وستعمل الصراعات وسيأتي يوم نقول ربنا ضبطنا هذه الامور ووحدناها بدلاً من الدخول وسيكون من الصعب اخواني الكرام على وزارة العمل ان تراقب مئة نظام داخلي يعني ما يدها تكون فلسفة في الرقابة القانونية والرقابة التنفيذية على هذه الانظمة عليك ان تحيط بمئة نظام او بمئة وخمسين نظاماً وتتغير هذه الانظمة كلما تغير مجلس نقابي من هنا كان رأي الحكومة ان يترك الامر للاتحاد العام لنقابات العمال الممثل للسلطة العمالية كاملة أن يوضع نظامه بالشكل الذي يراه ، اما نقاباته فهو حر بأن يضع لها نظامها وقد يكون نظاماً موحداً او أن يكون اطاره موحداً ويترك لكل نقابة ان تكون لها شخصيتها . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : شكراً سيدي ، سيدي اود فقط ان اشير الى المادة (١١١) من مشروع الحكومة - الفقرة (ب) : لكل نقابة الحق بالانضمام الى اي اتحاد مهني او اتحاد عام على ان تحصل على موافقة الاكثرية العادية لهيئتها العامة وان تحيط المسجل علماً بذلك خطياً .

هذا يعني ان مشروع الحكومة ذاته يجعل الانتساب الى الاتحاد العام عملية طوعية ، انا احترم كل ما قاله معالي نائب الرئيس ولا شك ان له وجهة نظر مهمة ومحترمة في هذا الموضوع ولكني اقول ان وجهة النظر الأخرى جديرة بالاهتمام ، هل من المصلحة ان يسيطر على الاتحاد العام فئة او شيعة او حزباً ويشكل بذلك جسماً عملاقاً كبيراً لا يمكن التعامل معه الا وفق شروطه هو ؟ ان القياس مع النقابات المهنية قياس انا اعتقد هنالك فارق بين النقابات المهنية والنقابات العمالية فيما يتعلق بانظمتها الداخلية .. موضوع اعطاء شكل النظام الداخلي للنقابة هذه الاهمية لا ارى ما يبرره تستطيع وزارة العمل ان ترفض تسجيل النقابة او مسجل النقابات ان يرفض التسجيل اذا رأى ان النظام الداخلي فيها يخل بالمبادىء المقترحة تستطيع هي ان تفرض النسق الذي تريده للانظمة وما يجب ان تتضمنه هذه الانظمة وما ورد في المادة بعد التعديل هو محاولة لوضع النسق هذا بحيث تلتزم فيه النقابات ولذلك لا خوف فيما اذا طبقت هذه المادة من عدم وجود نسق عام للنقابات ثم من الذي قال ان هناك نسق يجب ان يعتمد ، لا ادري من اين يتسرب مثل هذا المفهوم وهو يعتبر شيئاً مقدسياً لا يجوز المساس فيه . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : شكراً للأخ لفت انتباهي للمادة (١١١) التي آتية في مشروع الحكومة يمكن تكلمنا في جلسة سابقة ان هذا المشروع عمره ثلاث سنوات في ادراج مجلس الامة .

التعديل الذي ادخله مجلس النواب خرج مما تحدث به معالي الزميل : تشكل النقابات العمالية الاتحاد العام . فاذن الفلسفة التي صيغ في مجلس النواب انه ذاك اتحاداً واحداً قد تكون هناك اتحادات نوعية داخل جسم الاتحاد العام ولكننا نتحدث عن اتحاد واحد وليس عن اتحادات متعددة وليس من رأينا كحكومة سياسياً وادارياً ونقابياً ان يكون هناك اكثر من اتحاد عام واحد ولسنا مرعوبين من ان يسيطر عليه اي فكر اذا كان قادراً على ذلك ، هذا الفكر يستطيع ان يسيطر على مجلس النواب وهو اخطر من الاتحاد العام لنقابات العمال ، نحن نعطي حقاً للفكر وللرأي ان يأخذ المدى الذي يريده لكننا لا نريد للرأي ان يمزق عندما قلت لا نريد نقابات خارج اطار اتحاد العمال وان يكون هنا اتحادات كثيرة ونخشى ان يأخذ كل طرف وكل رأي بمجلسه اما ان سيطر رأي او فكر او حزب على مجلس الامة هذا حق من حقوقه الدستورية فهذا حق من حيازات الشعب وهو الامر الذي نعمل به عند ترخيص قانون الاحزاب يعني من اهداف الأحزاب أن تصل الى السلطة او تشارك فيها فلسنا مرعوبين ان يسيطر اي فكر او رأي او حزب على الاتحاد العام لنقابات العمال نحن ضد تمزق الاتحاد العام لنقابات العمال الى مجموعات متصارعة على قاعدة سياسية ، هذا هو السبب الرئيسي وانا اعتقد ان الحديث عن النسق هو الحديث المنطقي والمقبول الذي يعمل به حتى النقابات المهن العليا الاختلافات بينها بسبب الاعداد وبسبب التوزيع المكاني هذا هو الاختلاف الوحيد ولكن النسق قاعدة رب العزة اشتغل عليها في خلقه للكون ان يكون على نسق متجانس منطقي واقعي . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور قسيم عبيدات .

الدكتور قسيم عبيدات : شكراً دولة الرئيس ، مع الاتفاق كلياً مع الملاحظات والتفسيرات التي ابداها معالي نائب رئيس الوزراء ومعالي الأخ ابو فيصل فانني اود ان اورد بعض الملاحظات التالية من خبرتي العملية .

دعونا نعترف بان الاتحاد العام لنقابات العمال يجب ان يكون هو صاحب الكلمة وصاحب السلطة لادارة شؤون نقابات العمال اذ ان جميع نقابات العمال حالياً منضوية تحت لواء ومظلة الاتحاد العام لنقابات العمال . وحدثت مشاكل كثيرة في التنظيم النقابي ولا يزال عانى منها ولا يزال يعاني اعتقد مشاكل مثلاً في نقابة النقل البري والميكانيك في نقابة اصحاب السيارات في نقابة العاملين في الملاحة

الاردنية وكانت هناك تجاوزات خطيرة وفساد مالي واداري جزء منه وصل الى المحاكم بت في قسم منه المحاكم وقسم لا يزال والسبب الرئيسي هو تفرد هذه النقابات بوضع نظامها الداخلي ليس هذه هي المشكلة وانما المشكلة كانت غالبية النقابات التي حدثت فيها مشاكل سواء مع وزارة العمل او مع الاتحاد العام لنقابات العمال كانت تغير نظامها الداخلي كلما يحلو لها وانا اعرف حالات بانهم كانوا يدعون الهيئة العامة ويحددون اعضاء الهيئة العامة كما يروق لهم وحصل ايضاً بان دعيت بعض الهيئات العامة على التلفون وجرت انتخابات على التلفون ، حسماً لهذا الخلاف انا ارى بان النص الوارد في مشروع الحكومة نص كافي ويسد جميع الثغرات خاصة اذا عرفنا ايضاً بأن كثير من المشاكل وصلت الى الاتحاد العام لنقابات العمال العرب وجاءوا عندنا عدة مرات حتى يفصلوا في هذه المشاكل كان هناك تنبيه ليس فقط من الاتحاد العام لنقابات العمال العرب وانما ايضاً من منظمة العمل الدولية نتيجة هذه التجاوزات . سيدي الرئيس انا مع النص كما ورد في مشروع الحكومة وارجو ان يصوت عليه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور جواد العناني .

الدكتور جواد العناني : شكراً دولة الرئيس ، اعتقد بان هذه المادة قد خضعت لكثير ايضاً من الضغوط التي اتت نتيجة توقيع [illegible]

الاردن على بعض الاتفاقات الدولية المتعلقة بالعمل وكان في هنالك طلب بأن يراعي الاردن عند وضع الانظمة الداخلية للنقابات او تسجيل حتى كل فكرة النقابات العامة كان معترضاً عليها بموجب قانون العمل ساري المفعول الذي هو قانون العمل لسنة ١٩٦٠ ، لان كان الاصل فيها ان النقابة مجرد ان تودع اوراق التسجيل كانت يجب ان تعتبر مسجلة وهذا امر كان موضوع في مشروع قانون عمل قديم وبعد المداولة اعتقد ان مجلس الوزراء قد توصل في البحث الى صيغة توفق بين مختلف الجهات والسبب في ان التجارب العملية في الاردن لبعض النقابات غير ما ذكره الدكتور قسيم هنالك ايضاً اشكاليات ، الاشكاليات في ان بعض النقابات تضع نظاماً داخلياً احياناً لا يسمح لها لا بالتفرع ولا بالتوسع في العضوية لذلك بقي رؤساء او المسؤولين عن تلك النقابات هم نفس الاشخاص لسنوات طويلة جداً وقد واجهتنا مشاكل عملية في هذا الامر .

النقطة الثانية ياسيدي بان حرية العمل النقابي ليست محصورة على البنود التنظيمية الواردة في متن المادة (١٠١) يعني لو نظرنا اليها ليست لها مساس كبير بحرية العمل النقابي ، اسم النقابة الغايات التي سيتم تأسيس النقابة اشياء مشروعة اجراءات انتساب العضوية كيفية واجراءات تأسيس عدد اعضاء الهيئة الادارية والى آخره .

هذه امور في معظمها امور تنظيمية من

واجب وزارة العمل ان تكون ضمن الاسس التي تعتمدها في على الاقل الاطلاع على اعمال النقابات وتدقيق حساباتها ومعرفة احترامها لحقوق اعضائها وواجباتهم ام لا .

ولذلك فانني لا ارى في ان يكون هنالك جهة معينة تستطيع ان تضمن نظاماً يستفيد من احكام هذا القانون لاقول بان النظام الداخلي مقبولاً من قبل هذه النقابات لان لماذا لم تكن الوزارة قبل يستأنس برأي الوزارة وذلك تلبية اعتقد لبعض الاتفاقيات الدولية التي تم التوقيع عليها ولان الجسم النقابي نفسه هو الذي يقرر قبول او الموافقة على الانظمة الداخلية للنقابات وليست الحكومة او وزارة العمل لان هذا كأنه يعتبر بانه تدخل مباشر في اعمال النقابات لذلك اعتقد بان هذا الحل لم يأتي صدفة أتى توفيقياً نتيجة لاعتبارات كثيرة .

اما بما يتعلق بهيكلية العمل النقابي فاعتقد بان جميع النقابات ستكون اعضاء في الاتحاد العام لنقابات العمال ولكن لها الحقوق في ان تشكل داخل الجسم النقابي او داخل اتحاد نقابات العمال يشكل لها اتحاد تكون مثلاً اتحاد لنقابة العمال العاملة في قطاع الصناعات الكيماوية او الهندسية ممكن ينشأ عندنا نقابات نوعية مختلفة بهذا الشكل . وهذا هو الامر الذي قلنا عندما كنا نتحدث عن تنظيم العام الهرمي لاصحاب الأعمال تكون هناك اتحادات متقابلة حتى يكون هناك اتحادات متقابلة ستكون لنا نوع من الحوار الداخلي المقبول في التفاوض الجماعي وفي الوصول الى عقود عمل جماعية حتى في التفاوض على سياسات الأجور والاسعار بشكل عام في الاردن .

ولهذا فانني يا سيدي ارى بان النص المشكلة الاساسية فيه هي مشكلة الغموض الوارد في النص لأننا لا نعرف تماماً ما هو النص الصحيح ، لان النص الوارد في صدر المادة (١٠١) غامض في خطأ لغوي في مكان ما حتى الآن لم نعطى ما هي الصيغة التي يجب ان يكون عليها مطلع هذه المادة وبعد ذلك يصبح النقاش الباقي في النقاط المتعلقة بهذه المادة اكثر وضوحاً وايسر ، فمثلاً نقول يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات على ان يتضمن الامور التالية ، ثم نعود الى اسم النقابة .

هنا قطعاً في اشكال لغوي في مكان معين حبذا لو ان وزير العمل يطلعنا على ما يعتقد انه النص الذي يجب ان يكون عليه صدر هذه المادة تلافياً للاشكال اللغوي الموجودة فيه واذا ما اتفقنا على ذلك بعد ذلك نستطيع ان نقرر المادة او لا نقررها . وذلك يا سيدي ان بعد التعديل الذي اري انه يجب ان يأتي من الحكومة توضيحاً لرأيها بصدر المادة (١٠١) فانني اعتقد ان المادة ككل يجب ان تكون مقبولة وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الدكتور ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً

سيدي ، تعقيباً على ما تفضل به الأخ الدكتور جواد اقترحت انا صيغتين وبالطبع هما اكثر من موضوع الصياغة لانها تتعلق بالمبدأ ، الصيغة الاولى اذا اردنا ان نأخذ بالمشروع كما ورد من الحكومة في رأيي المتواضع يجب ان يعدل على النحو التالي :

يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات على ان يتضمن النظام الداخلي للنقابات الامور التالية . هذه صياغة واحدة تضمن ما ورد في مشروع الحكومة وتوضح صوره .

المبدأ المعاكس الثاني صياغته تكون : يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد ، كما تضع كل نقابة بعد الاستئناس برأي الوزارة نظامها الداخلي على ان يتضمن الامور التالية .

الحالة الاولى تتكلم عن مشروع الحكومة والاتحاد يضع نظامه الداخلي ثم يضع النظام للنقابات يتضمن الأمور التالية ، او الحالة الثانية يضع الاتحاد بعد الاستئناس برأي الوزارة نظامه الداخلي وتضع كل نقابة بعد الاستئناس برأي الوزارة نظامها الداخلي على ان يتضمن الامور التالية .

هذه الصيغتين التي لهم علاقة بالمادة والذي يقرره المجلس اعتقد انه يمكن ان نعتمد الصيغة بعد الاتفاق على المبدأ وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : نقبل ما تفضل به دولة الاستاذ زيد الرفاعي بالنص الاول لان الاتحاد واذا نظرنا الى المادة (١١١) هـ تقول : تنظم شؤون الاتحاد العام والاتحادات المهنية بنظام خاص ، يصدر لهذه الغاية . فله تنظيمه الخاص سيصدر لهذه الغاية نظام وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً نأتي للمقترح الاول لدولة زيد الرفاعي ، معالي احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : انا اثني على الاقتراح الاول لدولة ابو سمير على الاول وليس على الثاني .

دولة رئيس المجلس : اذاً مقترح دولة ابو سمير الاول معروض على المجلس الكريم للموافقة ، من يوافق على هذا المقترح ؟

السيد الامين العام : (١٩ - ٢٣) .

دولة رئيس المجلس : فاز هذا المقترح بـ (١٩ - ٢٣) وشكراً لكم .

السيد المقرر : نريد النص ان يقرأه فقط .

دولة رئيس المجلس : نعم ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي تفضل واقرأ لنا النص .

دولة السيد زيد الرفاعي : الفقرة كما وردت في مشروع الحكومة مجرد اضافة

كلمات (النظام الداخلي للنقابات) بعد كلمة (يتضمن) : يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً للاتحاد والنقابات على ان يتضمن النظام الداخلي للنقابات الامور التالية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، واضح كل الوضوح . تابع معالي المقرر .

السيد المقرر : المادة (١٠٢) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها .

موافقون . شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (١٠٣) .

دولة رئيس المجلس : الدكتور كمال الشاعر تفضل .

الدكتور كمال الشاعر : فقط للايضاح ، الحقيقة اللجنة القانونية انسجاماً مع ما وافقنا عليه الآن بالنسبة للمادة (١٠١) وافقت على (١٠٣) كما جاءت من مجلس النواب والمفهوم هنا أن طلب التأسيس عندما يقدم والنظام الداخلي للنقابة مدرجاً فيه اسم النقابة ومركزها الرئيسي وعنوانها ، المفروض هنا هل من المفهوم أو من الضروري توضيح ان هذا النظام الداخلي عندما تأسس نقابة جديدة ، هل من المفروض ان تستأنس برأي الاتحاد قبل ذلك او ان هذا امراً مفهوماً كون ان المادة (١٠١) اصبحت بالصياغة التي حصلنا عليها والمادة (١١١) والقت ايضاً عليها اللجنة القانونية كما وردت معدلة من مجلس النواب والذي يجعل تشكيل الاتحاد هو ان يضم جميع النقابات ، ام ان من الضروري هنا لاننا الحقيقة نتكلم عن التأسيس الفقرة (١) مطلوب النظام الداخلي للنقابة منذ التأسيس اسم النقابة ومركزها الرئيسي وعنوانها فقط . (٢) اعضاء الهيئة الادارية الاولى لها المنتخبة من قبل المؤسسين ام ان هذه مرحلة انتقالية حتى يجري التسجيل ام النظام الداخلي هو ذلك الذي وضعه الاتحاد العام ، وهل هذا مفهوماً حكماً ان يقتضي التوضيح في هذه المادة ؟ سؤال فقط لاكون واضح فيه .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : تفسيرنا هذا النظام الداخلي هو ذلك النظام الذي وضعه الاتحاد العام للنقابات مصنحج فيه ذلك الجزء المتروك لكل نقابة بعينها ان تحدد عدد اعضاء هيئتها الادارية ، تاريخ اجتماعاتهم ، المفهوم هنا النظام الداخلي هو ذلك النظام الذي اقره الاتحاد العام للنقابات لكن تبنته هذه النقابة وتقدمت به .

الدكتور كمال الشاعر : هل هذا مفهوم اي توضيح اضافي .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : نحن هذا ما نفهمه واخواننا القانونيين هنا يضيفوا الذي يريدونه ، اما هذا مفهومنا له .

الدكتور كمال الشاعر : حسناً

ياسيدي ، حسناً .

دولة رئيس المجلس : طيب ، معالي المقرر .

السيد المقرر : المادة (١٠٤) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٠٥) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٠٦) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٠٧) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٠٨) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٠٩) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها هذه المادة ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١١٠) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١١١) .

دولة رئيس المجلس : هل لاحد عليها اي تعليق ؟ هل توافقون عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١١٢) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١١٣) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق عليها المجلس ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١١٤) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١١٥) .

دولة رئيس المجلس : هل لاحد من رأي ، هل توافقون عليها ؟

موافقة ، شكراً .

السيد المقرر : المادة (١١٦) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١١٧) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١١٨) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١١٩) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٢٠) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٢١) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٢٢) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٢٣) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٢٤) .

دولة رئيس المجلس : موافقة ، شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (١٢٥) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على هذه المادة ؟

موافقة ، شكراً .

السيد المقرر : المادة (١٢٦) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٢٧) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٢٨) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٢٩) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٣٠) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٣١) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٣٢) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٣٣) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٣٤) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٣٥) .

دولة رئيس المجلس : المادة مطروحة على المجلس الكريم ، هل توافقون عليها ؟

موافقة . شكراً .

السيد المقرر : المادة (١٣٦) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٣٧) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٣٨) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٣٩) .

دولة رئيس المجلس : هل لاحد من رأي على هذه المادة ، هل توافقون عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٤٠) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة ، شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (١٤١) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٤٢) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٤٣) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٤٤) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟

السيد المقرر : المادة (١٤٥) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على هذه المادة ؟

موافقة .

القانون بمجموعه هل يوافق المجلس الكريم عليه مع التعديلات التي اقررتموها .

شكراً لكم .

" هذا هو نص مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ كما أقره المجلس وكما سيعاد الى مجلس النواب "

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس الأعيان

الرقم : م ق/٢٧/٢٠٢٧

التاريخ : ١٩٩٥/٩/٧

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتابكم رقم ١٦٢٨ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ . قرر مجلس الأعيان في جلساته :

الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٤
السادسة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢
السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٧

من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية الموافقة على (مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣) كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديلات عليه .

أبعث لمعاليكم مشروع القانون المذكور أعلاه كما أقره مجلس الأعيان للتكرم بعرضه على مجلس النواب لإجراء المقتضى .

واقبلوا احترامي ،،،

أحمد اللوزي

رئيس مجلس الأعيان

مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣
كما أقره مجلس الأعيان

المادة -٢-

تعريف الهيئة يصبح تحت تعريف الجمعية وبالنص التالي:-

الجمعيـــة: الهيئة التي تمثل اصحاب العمل.

العمـــل: كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي او مؤقت أو موسمي.

النزاع العمالي الجماعي: كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال أو النقابة من جهة وبين صاحب عمل أو الجمعية من جهة اخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو يتعلق بظروف العمل وشروطه.

عقد العمل الجماعـي: موافقة كما ورد من مجلس النواب مع حذف كلمة (الهيئة) والاستعاضة عنها بكلمة (الجمعية) وتقديم تعريف عقد العمل الجماعي ليصبح بعد تعريف (العمل الموسمي)

اضافة تعريف جديد بعنوان (عقد العمل) ويأتي بعد تعريف عقد العمل الجماعي وذلك بالنص التالي:-

عقد العمـل: اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه أو ادارته مقابل أجر ويكون عقد

العمل لمدة محدودة أو غير محدودة او لعمل معين او غير معين.

المادة – ٣ –

الفقرة (ب): موافقة كما وردت من الحكومة.

الفقرة (د) : نقل عبارة (بتنسيب الوزير) لتصبح بعد عبارة (مجلس الوزراء).

الفصل الثاني يصبح (التفتيش على العمل)

المادة – ٧ –

اعادة صياغتها على النحو التالي:

تحدد مؤهلات مفتشي العمل ومهامهم وصلاحياتهم ومكافآتهم كما تحدد التزامات صاحب العمل اتجاههم بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية

المادة – ٨ – الفقرة –أ–

موافقة كما وردت من مجلس النواب مع حذف كلمة (والأجر) والاستعاضة عنها بكلمة (وأجره).

المادة – ٩ –

الفقرة (ب): إعادة صياغتها على النحو التالي:

للمفتش الطلب من صاحب العمل إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه انذاراً خطياً بذلك وفي حالة تخلفه فللوزير أو من يفوضه أن يقرر

إغلاق المؤسسة لحين إزالة المخالفة أو صدور قرار المحكمة بشأنها.

الفقرة (ج): حذف كلمة (بعقوبة) والاستعاضة عنها بعبارة (بازالة المخالفة وبغرامة).

المادة – ١٠ –

الفقرة (أ) : إعادة صياغتها على النحو التالي:–

تتولى الوزارة مهام تنظيم سوق العمل، والتوجيه المهني، ووضع التعليمات اللازمة لتوفير فرص العمل والتشغيل للأردنيين داخل المملكة وخارجها بالتعاون مع الجهات المختصة.

المادة – ١٢ –

اضافة فقرة جديدة اليها برقم (د) مع إعادة الترقيم وذلك على النحو التالي:–

د – للوزير بناءً على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يعفي المعوق شديد الاعاقة أو ولي أمره أو وصيه من دفع رسم تصريح العمل لعامل غير اردني واحد اذا كان المعوق بحاجة ماسة دائمة الى المساعدة من الغير للقيام باعباء حياته اليومية واذا كانت مهام العامل غير الأردني تقتصر على تقديم العون للمعوق.

المادة – ١٤ –

اضافة كلمة (عمل) بعد كلمة (اصابة) الواردة فيها.

الفصل الرابع (عقد العمل الجماعي) يصبح (عقد العمل)

المادة – ١٥ –

الفقرة (أ): شطب هذه الفقرة ونقل تعريف (عقد العمل) الى المادة الثانيـة من هذ القانون ليكون بعد تعريف (عقد العمل الجماعي).

الفقرة (و)البند(١): إعادة صياغته على النحو التالي:

١ – لعمـال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقـاول وذلك فـي حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى.

البند (٢): موافقـة كما وردت فـي مشروع الحكومة مع شطب كلمـة (ايضاً) والاستعاضة عنها بكلمة (رفع) وشطب كلمة (قبل) والاستعاضة عنها بكلمة (على).

المادة – ١٦ –

شطب عبارة (بسبب بيع المشروع أو دمجه أو انتقاله بطريق الارث او لأي سبب من الأسباب) والاستعاضة عنها بعبارة (بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الارث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب اخر) اضافة الى شطب كلمة (والمستحقة) والاستعاضة عنها بكلمة (مستحقة).

المادة – ٢٤ –

موافقة كما وردت في مشروع الحكومة.

المادة – ٢٥ –

موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع اضافة عبارة (ويحتسب التعويض على أساس اخر اجر تقاضاه العامل) الى اخر المادة واضافة عبارة (من هذا القانون) بعد عبارة (في المادتين ٤٤ و ٤٥)

المادة – ٢٦ –

شطب كلمة (المحدد) الواردة في الفقرتين (أ ، ب) والاستعاضة عنها بكلمة (محدد).

المادة – ٢٧ –

البند (١): من الفقرة (أ) موافقة كما وردت في مشروع الحكومة

البند (٣): من الفقرة (أ) اضافة عبارة (أو الحج) بعد عبارة (الثقافة العمالية). واضافة عبارة (للتفرغ للعمل النقابي أو) بعد عبارة بين الطرفين.

البند (٤): من الفقرة (أ) شطب هذا البند.

المادة – ٢٨ –

الفقرة (ز): شطب عبارة (بجنحة أو جناية ماسة) والاستعاضة عنها بعبارة (بجناية أو بجنحة ماسة)

الفقرة (ح): اضافة كلمة (العامة) بعد كلمة (بالاداب).

المادة – ٢٩ –

شطب عبارة (وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر) الواردة في مطلعها.

المادة – ٣١ –

اضافة فقرة جديدة برقم (د)

الفقرة (د): يحق للعامل الذي علق عقد عمله وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة.

المادة – ٣٨ –

الفقرة (د): شطب كلمة (له) والاستعاضة عنها بكلمة (المتدرب).

المادة – ٤٣ –

الفقرة (أ) البند (٢):اعادة صياغته على النحو التالي:–

العمال المشمولين بأحكامه في حالة انسحابهم من النقابة أو انسحاب النقابة من الاتحاد والذي هو طرف في العقد الجماعي اذا كانوا أعضاء في تلك النقابة أو كانت النقابة عضواً في الاتحاد وقت إبرام العقد.

المادة – ٤٨ –

الفقرة (ج): شطب كلمة (وأقساط) والاستعاضة عنها بكلمة (وأقساطه) لتاتي بعد كلمة (الاجتماعي).

المادة – ٥٠ –

موافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة مع اضافة عبارة (أو يحوزها) بعد كلمة (يملكها) وشطب كلمة (عن) والاستعاضة عنها بكلمة (على)

المادة – ٥٢ –

الفقرة (ب): اضافة عبارة (المؤسسة و) بعد عبارة (على أموال).

المادة – ٥٥ –

شطب هذه المادة وإعادة الترقيم.

المادة – ٦٠ –

اعادة صياغتها على النحو التالي:–

أ– يجوز للعامل بطلب من صاحب العمل أن يشتغل أكثر من ساعات العمل العادية بموافقة الوزير أو من يفوضه على أن يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية أجر لا يقل عن ١٢٥٪ من أجره المعتاد.

المادة – ٦٩ –

شطب عبارة (آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة أو الى عمل يقع خارجها) والاستعاضة عنها بعبارة (يقع خارج المملكة).

المادة – ٧٢ –

اضافة كلمة (للمرأة) الى مطلع المادة وحذف كلمة (تزيد) والاستعاضة عنها بكلمة (يزيد).

المادة – ٧٤ –

شطب عبارة (تشغيل من) والاستعاضة عنها بعبارة (تشغيل الحدث الذي).

المادة – ٧٥ –

شطب كلمة (يبلغ) والأستعاضة عنها بكلمة (يكمل).

المادة – ٨٥ –

الفقرة (أ): اضافة عبارة (أو مكان العمل) بعد عبارة (إغلاق المؤسسة) وشطب كلمة (فيها) والاستعاضة عنها بكلمة (فيهما).

الفقرة (ج): اعادة صياغتها على النحو التالي:

يراعى في حالة إغلاق المؤسسة أو مكان العمل او إيقاف الات فيهما عدم الإخلال بحق العمال في تقاضي أجورهم كاملة عن مدة الإغلاق أو الإيقاف.

الفصل الحادي عشر

موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (وجمعيات اصحاب العمل).

المادة – ١٠١ –

اعادة صياغة مطلعها على النحو التالي:

يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاما داخليا للاتحاد والنقابات على أن يتضمن النظام الداخلي للنقابات الأمور التالية:–

المادة – ١٠٢ –

موافقة كما وردت من مجلس النواب واعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها برقم (ب) و (ج) على التوالي.

ب: تعتبر نقابات اصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون بمثابة جمعيات مسجلة بمقتضاه.

ج: على نقابات العمال وجمعيات اصحاب العمل المذكورة أعلاه توفيق أوضاعها وانظمتها وتسمياتها مع احكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه.

المادة – ١٠٣ –

الفقرة (أ): موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (او لجمعيات اصحاب العمل) بعد عبارة (نقابة للعمال) واضافة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (مسجل النقابات)

البند (١) من الفقرة (أ): اعادة صياغته على النحو التالي:

١ – النظام الداخلي للنقابة و الجمعية مدرجاً فيه اسمها ومركزها الرئيسي واهدافها

الفقرة (ب): موافقة كما وردت مع اضافة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (لمسجل النقابات) واضافة عبارة (أو الجمعية) الى اخر الفقرة.

الفقرة (ج): موافقة كما وردت مع اضافة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (مسجل النقابات) واضافة عبارة (او جمعية) بعد عبارة (اي نقابة) وشطب كلمة (لها) الواردة فيها واضافة عبارة (أو الجمعية) بعد عبارة (بتسجيل النقابة).

الفقرة (د): موافقة كما وردت مع اضافة عبارة (او جمعية) بعد عبارة (أي نقابة)

المادة – ١٠٤–

الفقرة (أ): موافقة بعد اضافة عبارة (أو الجمعية) بعد عبارة (تعتبر النقابة) وشطب كلمة (النقابية) الواردة فيها.

البند (١) الفقرة (أ): موافقة مع اضافة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (مسجل النقابات) وكذلك اضافة عبارة (أو الجمعية) بعد عبارة (بتسجيل النقابة).

البند (٢) الفقرة (أ): موافقة مع اضافة كلمة (أو) الى مطلع البند واضافة عبارة (أو الجمعية) الى اخر البند.

البند (٣) الفقرة (أ): موافقة مع اضافة كلمة (أو) إلى مطلع البند.

الفقرة (ب): شطب العبارة التالية الواردة في مطلعها (على النقابة تزويد مسجل النقابات) والاستعاضة عنها

بعبارة (على النقابة أو الجمعية تزويد مسجل النقابات والجمعيات)

المادة – ١٠٥ –

اضافة عبارة (أو الجمعية) بعد كلمة (النقابة) وشطب عبارة (مسجل النقابات) اينما وردت والاستعاضة عنها بكلمة (المسجل) واضافة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (سجل النقابات).

المادة – ١٠٦ –

اعادة صياغتها على النحو التالي:–

يقوم المسجل بإلغاء شهادة تسجيل النقابة أو الجمعية اذا ثبت له انها اصبحت غير قائمة اما لحلها اختيارياً او لانها حلت وفقاً لأحكام هذا القانون أو بقرار قضائي.

المادة – ١٠٧ –

اعادة صياغة عبارة (يجوز حل النقابة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (تحل النقابة أو الجمعية) واضافة عبارة (او الجمعية) بعد عبارة (العامة للنقابة) وشطب عبارة (الإتحاد العام للنقابات) والاستعاضة عنها بعبارة (الاتحاد العام لنقابات العمال).

المادة – ١٠٨ –

اضافة عبارة (أو الجمعية) بعد كلمة (النقابة) اينما وردت في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة – ١٠٩ –

الفقرة (أ): اعادة صياغتها على النحو التالي:-

يحق لأصحاب العمل في أي مهنة تأسيس جمعية لهم لرعاية مصالحهم المهنية في ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

الفقرة (ب): موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب كلمة (النقابة) والاستعاضة عنها بكلمة (الجمعية) اينما وردت في هذا الفقرة.

الفقرة (ج): موافقة بعد شطب عبارة (نقابة من نقابات) والاستعاضة عنها بعبارة (جمعية من جمعيات) وشطب عبارة (والعمال) والاستعاضة عنها بعبارة (ونقابات العمال).

المادة – ١١٠ –

الفقرة (أ): اضافة عبارة (وللأعضاء المتفرغين للعمل فيها) الى اخرها.

المادة – ١٢٠ –

الفقرة (ب): شطب كلمة (ترفق) والاستعاضة عنها بكلمة (يرفق).

المادة – ١٢٣ –

الفقرة (ج) البند (١): اضافة كلمة (جمعيات) قبل عبارة (أصحاب العمل).

المادة – ١٢٨ –

شطب عبارة (ما تراه غامضاً فيه) واضافة عبارة (لإزالة أي غموض فيه) بعد عبارة (اطراف النزاع).

المادة – ١٣٢ –

شطب كلمة (ملزماً) الواردة في مطلع المادة والاستعاضة عنها بكلمة (ملزمين)

الفقرة (ب): شطب عبارة (لخلفاء صاحب العمل بما) والاستعاضة عنها بعبارة (لخلف صاحب العمل بمن).

المادة – ١٣٧ –

الفقرة (ج): موافقة كما وردت في مشروع الحكومة

المادة – ١٣٩ –

الفقرة (أ): موافقة بعد شطب عبارة (باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور التي تختص سلطة الأجور بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون) الواردة فيها.

اضافة فقرة جديدة الى المادة (١٣٩) برقم (د).

(د): تستمر محكمة البداية بالنظر في الدعاوى العمالية المنظورة أمامها قبل نفاذ هذا القانون.

المادة –١٤٢ –

شطب هذه المادة مع اعادة الترقيم.